# مجلة الجنان لحقوق الإنسان

مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن قسم حقوق الإنسان في جامعة الجنان

**الافتتاحية** 7

**بحوث ودراسات:**

**- مدى اختصاص القضاء الدولي في نظر الجرائم البيئية الدولية**
د. محمد أمين الميداني، د. جاسم زور 9

**- حق الإنسان في الماء**
د. وائل أحمد علام 49

**- المواطنة البيئية العالمية**
د. الحسين عمروش 89

**مقالات:**

**- دور مؤسسة النيابة العامة واستقلاليتها. تحولات أوروبية جديدة على ضوء أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان**
الأستاذ سفيان عبدلي 125

**أوراق مؤتمرات:**

**- آليات الجامعة العربية في مجال حقوق الإنسان: نظرة عامة ومستقبلية**
د. محمد أمين الميداني 159

**تقارير:**

**- الدورة التعليمية الثانية في مجال حقوق الإنسان**، بيروت، 12-2014/5/16
د. ترتيل الدرويش 183

**الكتب والمجلات:** **187**
- عروض
- إصدارات جديدة
- مجلات
- مجلات عالمية لدراسات حقوق الإنسان

**بحوث ودراسات ومراجعات باللغات الأجنبية:**

**Etudes / Studies**

**- Droit international humanitaire Droit de l'Homme. Réouverture d'une enquête préliminaire devant la CPI visant des militaires britanniques**
Karlo Kondi GBANDI **207**

**Conférences / Conferences**

**- The African Court of Human and Peoples'Rights: Challenges, Achievements and Prospects of Cooperation with its future Arab Counterpart**
Fatsah Ouguergouz **215**

**Livres-Books / Français-Anglais :** **229**

**عدد 6**
**حزيران/يونيو 2014**

# مجلة الجنان لحقوق الإنسان

## مجلة علمية إلكترونية محكمة نصف سنوية تصدر عن قسم حقوق الإنسان في جامعة الجنان بطرابلس لبنان

**المشرف العام**: أ. د. سعيد مجذوب

**رئيس التحرير**: د. محمد أمين الميداني

**أمين سر التحرير**: أ. عائدة كبارة

**المدقق اللغوي**: أ. مالك خليل

**الهيئة الاستشارية:**

أ. د. أحمد أبو الوفا (مصر) / د. فاتسا أوغرقوز (الجزائر)
د. فائزة الباشا (ليبيا) / أ. د. رافع بن عاشور (تونس)
د. بوجلال بطاهر (الجزائر) / د. راشد البلوشي (سلطنة عُمان)
د. أحمد الحميدي (اليمن) / أ. د. محمد يوسف علوان (الأردن)
د. حسام سباط (لبنان) / أ. د. علي لاغا (لبنان)

**Comité Consultatif/Editorial Advisory Board**

Pr. Florence BENOÎT-ROHMER (France)
Dr. Roger Koussetogue KOUDE (France) / Pr. Peter LEUPRECHT (Canada)
Pr. Dinah SHELTON (États-Unis) / Pr. Sébastien TOUZE (France)

مجلة الجنان لحقوق الإنسان مجلة علمية إلكترونية محكمة نصف سنوية، تصدر عن قسم حقوق الإنسان في جامعة الجنان بطرابلس لبنان. تهتم المجلة بنشر كل ما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون المقارن لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي من خلال: البحوث والدراسات والمقالات، والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات، والتعليقات على أحكام المحاكم الوطنية والإقليمية والدولية، وعروض الكتب، وملخصات الرسائل الجامعية، ومختلف الوثائق، وباللغات العربية والفرنسية والإنكليزية.

**قواعد النشر:**

1- أن يلتزم الكاتب: بأن البحث أو الدراسة أو المقالة أو التقرير أو التعليق أو العرض أو الملخص، لم يسبق نشره، وألا يكون مقدَّما للنشر في أيّة مجلة في العالم العربي أو خارجه.

2- أن تتسم المادة المقدمة للنشر بالعمق والموضوعية والأصالة واللغة السليمة والإضافة الجديدة إلى المعرفة الحقوقية.

3- أن يلتزم الكاتب بأصول البحث العلمي وقواعده الأساسية، ومراعاة التوثيق العلمي الدقيق للمواد المقدَّمة للنشر.

4- يتم تقييم المواد المقدمة للنشر كمقالات أو بحوث ودراسات حسب عرضها وموضوعها على أن يتراوح عدد كلمات المقالة على الأقل ما بين 2000 إلى 5000 كلمة، وعدد كلمات البحث أو الدراسة ابتداء من 5000 كلمة إلى ما فوق، ولا يشترط بالتقارير أو التعليقات أو العروض عدد محدد من الكلمات.

5- ترسل البحوث والدراسات والمقالات والتقارير والتعليقات والعروض إلى رئيس التحرير عن طريق العنوان الإلكتروني للمجلة.

6- لا يجوز إعادة نشر البحث أو الدراسة أو المقالة أو التعليق أو الملخص أو العرض بعد الموافقة على نشره في المجلة إلا بإذن خطي من رئيس التحرير.

7- يُرْفِق الكاتبُ نبذةً تعريفيةً به بالعربية أو بالفرنسية أو بالإنكليزية.

8- يُرْفق كاتب البحث أو الدراسة المكتوبة بالفرنسية أو بالإنكليزية ملخّصاً بالعربية.

9- تعرض البحوث والدراسات والمقالات للموافقة على نشرها على أحد أعضاء هيئة التحرير كلٍّ في اختصاصه، أو أحد أعضاء الهيئة الاستشارية، أو أحد المتخصصين كلٍّ في مجاله.

10- ترسل الملاحظات والتعديلات إلى الباحث في حال ورودها لإجراء التعديلات المطلوبة قبل النشر.

11- يبلّغ الكاتب بالموافقة على النشر وتاريخه، أو عدم الموافقة من دون تبيان الأسباب.
12- يزوّدُ الكاتب برسالةِ موافقة على نشر دراسته أو مقالته استجابةً لطلبه.
13- المجلة غير مسؤولة عن إعادة الدراسات أو البحوث أو المقالات أو التقارير أو التعليقات.
14- يخضع الترتيب عند النشر لاعتبارات فنية لا علاقة لها بمادة النشر أو الباحث.
15- تؤول جميع حقوق النشر للمجلة.
16- ما يُنشر في المجلة يعبر عن وجهة نظر الكاتب، ولا يعبر بالضرورة عن وجهة نظر هيئة التحرير أو الهيئة الاستشارية أو جامعة الجنان.

ترسل كل المساهمات باسم رئيس التحرير:

**د. محمد أمين الميداني**
JHRM@jinan.edu.lb

# الافتتاحية

نَودُّ بداية أن نشكر كل الزميلات والزملاء والمهتمين بقضايا حقوق الإنسان الذين باركوا لنا صدور العدد المزدوج 4-5، 2013، من مجلة الجنان لحقوق الإنسان، وشجعونا وزَوَّدونا بملاحظاتهم ومقترحاتهم، وهو ما سيساعدنا ويشد من عزيمتنا للاستمرار في رحاب جامعة الجنان، وبدعم من إدارتها، وحماسة فريق عملنا، بمتابعة هذا المشروع العلمي الأكاديمي.

يتضمن هذا العدد السادس، كالعدد المزدوج 4-5، مجموعة من الدراسات، والمقالات، والعروض، والتقارير، والإصدارات بالعربية، بالإضافة إلى بحوث، وإصدارات بالفرنسية والإنجليزية كما هو مخطط له منذ بداية هذا الإصدار الجديد للمجلة.

وتمت إضافة باب جديد في هذا العدد بعنوان: أوراق مؤتمرات. يجمع عدد من الأوراق التي قُدمت إلى مؤتمرات تبحث في قضايا تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في العالم العربي وخارجه. وحرصنا على هذه الإضافة بسبب عدم إطلاع القراء على مضمون معظم أوراق المؤتمرات والتي تبقى حبيسة الأدراج ولا يتم نشرها على الرغم من أهمية هذه الأوراق، وجهود من أعدها وقدمها في تلك المؤتمرات.

وحظيت قضية حماية البيئة بثلاث دراسات في هذا العدد. تعالج كل واحدة منها موضوع من مواضيع هذه الحماية وتقدم مقاربة متميزة بخصوصها، مما يؤكد أهمية هذه القضية التي تبقى على قائمة اهتمامات الباحثين والمتخصصين تَبَعًا لكونها واحدةً من القضايا الحيويةِ والهامة التي ما فَتِئ المجتمع الدولي ساعيا لاعتماد الوثائق الأساسية، والآليات الضرورية لتحقيق هذه الحماية التي تتجاوز كل الحدود وتُهِم كلّ الشعوب والمجتمعات والقارات.

وتضمن هذا العدد، بالإضافة إلى مراجعات الكتب والمجلات، ومتابعة آخر الإصدارات في مجال حقوق الإنسان، قائمةً بأهم المجلات العالمية لدراسات حقوق الإنسان التي اعتمدتها مكتبة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمدينة ستراسبورغ الفرنسية. وستساعد هذه القائمة قرَّاء المجلة بالتعرف على هذه المجلات ومكان صدورها، ومختلف المواضيع التي تعالجها والتي لها علاقة

مباشرة بقضايا حقوق الإنسان، ونرجو أن تُوَسِّع هذه القائمة أُفُقَ معارفِ قراء المجلة، وتشجيعهم على متابعة صدور أعدادها والاطلاع على ما يُنشر فيها بلغات أوروبية مختلفة من دراسات وبحوث وأخبار تتعلق بهذه القضايا.

رئيس التحرير
**د. محمد أمين الميداني**

# بحوث ودراسات:

## مدى اختصاص القضاء الدولي في نظر الجرائم البيئية الدولية

**الدكتور محمد أمين الميداني*[1]** **الدكتور جاسم زور**[2]**

**خطة البحث**

**مقدمة**

**المبحث الأول: ماهية الجريمة البيئية الدولية**

المطلب الأول: التعريف بالقانون الدولي البيئي

المطلب الثاني: خصائص الجريمة البيئية الدولية

المطلب الثالث: أركان الجريمة البيئية الدولية

**المبحث الثاني: اختصاص القضاء الجنائي الدولي في نظر الجرائم البيئية الدولية**

المطلب الأول: الجرائم البيئية الدولية جريمة حرب

المطلب الثاني: موقف المحكمة الجنائية الدولية من الجرائم البيئية الدولية

المطلب الثالث: المؤيدات القانونية لمكافحة الجرائم البيئية الدولية

**المبحث الثالث: اختصاص محكمة العدل الدولية في تقرير المسؤولية الدولية عن الجرائم البيئية الدولية**

المطلب الأول: الدائرة الخاصة بقضايا البيئة

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي للمحكمة والجرائم البيئية

المطلب الثالث: الاختصاص الاستشاري للمحكمة والجرائم البيئية

**خاتمة**

**المراجع والمصادر**

[1] * رئيس تحرير مجلة الجنان لحقوق الإنسان.

[2] ** مدرس القانون الدولي الإنساني، جامعة البعث، حمص، سورية. عضو تنفيذي في رابطة القانون الدولي الإنساني، بيروت، لبنان.

## المقدمة

يقال إنَّ البيئة هي الإنسان، والإنسان هو البيئة، ولا يخفى على أحد تلك العلاقة الوثيقة بين الإنسان والبيئة التي يعيش فيها، فكلما كانت البيئة نظيفة كلما سعد الإنسان وتمتع بها، وكلما كان الإنسان على قدْرٍ من الوعي بهموم بيئته التي يعيش فيها وقضاياها كلما استمرت البيئة على حالتها البكر والنظيفة[1].

ولكن المؤسف أن هذا الإنسان المُسْتخلَفَ في الأرض أبى واستكبر على هذه النعمة الإلهية، وبدأ يتفنن بابتكار كل أنواع الشقاء، وأثناء بحثه عن الرفاهية والتنعم بالمبتكرات الحديثة التي رافقت التقدم التكنولوجي والصناعي الهائل، إذا به يدنس بيئته من حيث يدري ولا يدري.

وبعد أن انتشر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس، وقف هذا الإنسان مع نفسه ليدرك أنه شَوَّهَ معالم بيئته التي لم تعد تناسبه، وإذا به وفي ذات الوقت هو الجاني والمجني عليه، ومن هنا بدأ بالتفكير وبشكل حثيث في معالجة آثار الأفعال الآثمة التي نالت من البيئة، بل إن الأمر تجاوز مداه عندها بدأ بالتفكير بوضع قواعد قانونية لحماية البيئة التي تستغيث من الإنسان بالإنسان، والذي تحوّل إلى خصمٍ وحكمٍ في الوقت نفسه.

هذه القواعد القانونية إما أن تكون على المستوى الداخلي، من خلال القوانين الجزائية التي تَفْرُدُ في بعض موادِّها نصوصاً خاصة بحماية البيئة، ومعاقبة كل من يرتكب أفعالاً ضارة بالبيئة، وإما أن تكون على شكل تشريعات بيئية خاصة الهدف منها تكريس حماية أكبر للبيئة إضافة للحماية العامة التي توفرها القوانين الجزائية، فعلى سبيل المثال، اليوم أغلب الدول العربية وضعت تشريعات بيئية خاصة ومنها الجمهورية العربية السورية من خلال قانون حماية البيئة لعام 2002.

وبالمقابل إما أن تظهر القواعد القانونية الحامية للبيئة على المستوى الدولي من خلال المبادئ العامة لحماية البيئة التي يكرِّسها العرف الدولي، أو من خلال الصكوك الدولية الخاصة بحماية البيئة والتي تشكل إلى جانب العرف الدولي أحد

[1] انظر بخصوص الأسس الفلسفية والتاريخية والاجتماعية والنفسية للعلاقة بين الإنسان والبيئة، سحر حافظ، الإنسان والبيئة، دار حواء، القاهرة، 2001.

مصادر القانون الدولي البيئي، أو من خلال اجتهادات المحاكم الدولية المختلفة الاختصاصات.

وباختصار بدأ الحديث عن نوع جديد من الجرائم لم يكن معروفاً من قبل وهو الجرائم البيئية، ولأنّ مصطلحَ الجريمة البيئية مصطلحٌ واسعٌ سنقتصر في بحثنا هذا على دراسة الجرائم البيئية الدولية، والتي تعد في حقيقتها انتهاكاً للقانون الدولي البيئي، مما يفسح المجال للقضاء الدولي للنظر في هذه الجرائم البيئية، وبخاصة أنَّ هذا القضاء بدأ يخوض سِبَاقاً محموماً بين تحقيق العدالة الدولية من جهة، ومكافحة الجريمة الدولية من جهة أخرى.

وتأتي أهمية هذه الدراسة كونها تعالج ظاهرة في غاية الخطورة، فاليوم هناك حديث عن زوالِ دولٍ غرقاً بماء البحر نتيجةَ ظاهرةِ الاحتباس الحراري وهو نتاج الجشع الصناعي المُفْرِط الذي شوَّه البيئة، مما دفع وفود دول جزر المحيط الهادي إلى وصف قمة كوبنهاجن 2009 للمناخ بسفينة (التايتانيك) التي غرقت بسبب استهتار رُبَّان هذه السفينة بأرواح الركاب عندما قرر أنه لا حاجة لاستخدام مراكب النجاة لأن الوقت قد فات.

وما تقدم يثير إشكالية نسعى لحلها من خلال هذه الدراسة، وهي الإجابة عن التساؤلات المتعاقبة من قبل شعوب الكرة الأرضية، وبشكل خاص شعوب الدول النامية عن الالتزامات القانونية الملقاة على كاهل الدول الصناعية التي لها النصيب الأكبر من تشويه البيئة، وفي حال تم انتهاك هذه الالتزامات، فهل يمكن توصيف انتهاكاتهم هذه على أنها جرائم بيئية دولية، وما هو مدى اختصاص القضاء الدولي في نظر هذه الجرائم؟ سنسعى للإجابة عنه من خلال تقسيم هذه الدراسة إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية الجريمة البيئية الدولية.
المبحث الثاني: اختصاص القضاء الجنائي الدولي في نظر الجرائم البيئية الدولية.
المبحث الثالث: اختصاص محكمة العدل الدولية في تقرير المسؤولية الدولية عن الجرائم البيئية.

## المبحث الأول
## ماهية الجريمة البيئة الدولية

بدأ مصطلح الجريمة البيئية يظهر في الآونة الأخيرة كأحد المصطلحات المألوفة للمتخصصين بالقانون الدولي عموماً، والقانون الدولي البيئي بشكل خاص. ويُنْظَر للجريمة البيئية الدولية على أنها؛ كلُّ انتهاكٍ للقانون الدولي البيئي، وفي الحقيقة إن ما يميز الجريمة البيئية الدولية عن غيرها من الجرائم الدولية مجموعة من الخصائص التي تتسم بها.

أما بالنسبة لأركان هذه الجريمة فهي نفس الأركان العامة للجرائم في القوانين الجنائية الداخلية، وهي الركن المادي والمعنوي والشرعي، وإذا كان هناك تشابه بين عناصر الركن المادي والركن المعنوي بين كل من الجريمة الداخلية التي تخضع لأحكام القانون الجنائي الداخلي والجريمة البيئة الدولية، فإن هناك اختلافاً بين الرُّكْن الشرعي في الجريمة الداخلية والجريمة البيئية الدولية، إذ تقوم الأولى على القواعد القانونية الداخلية، أما الثانية فتقوم على القواعد القانونية الدولية التي تجرِّم انتهاكات البيئة (صكوك دولية، أعراف...).

ستتم دراسة النقاط السابقة الذكر في هذا المبحث الأول، من خلال تقسيمه للمطالب التالية:

المطلب الأول: التعريف بالقانون الدولي البيئي.
المطلب الثاني: خصائص الجريمة البيئية الدولية.
المطلب الثالث: أركان الجريمة البيئية الدولية.

### المطلب الأول
### التعريف بالقانون الدولي البيئي

يُعَدُّ القانون الدولي البيئي فرعاً مهماً من فروع القانون الدولي العام، نظراً لأنه يهتم بمعالجة مسألة في غاية الأهمية وهي كما ذكرنا سابقاً حماية البيئة ، كما أنه قانونٌ حديثُ النَّشْأةِ مقارنةً مع باقي فروع القانون الدولي العام، إذ تَعُود ولادته

إلى الخمسينيات من القرن الماضي مع عقد الاتفاقية الخاصة بحماية الطيور في باريس[1].

وإذا ما أردنا تحديد تعريف القانون الدولي البيئي، سنجد أنَّ هناك عدداً من التعريفات،إذ يُعَرِّفه البعضُ على أنه: "مجموعة قواعد ومبادئ القانون الدولي العام التي تنظم نشاط الدول في مجال منْعِ وتقليلِ الأضرار المختلفة، والتي تنتج من مصادر مختلفة للمحيط البيئي أو خارج السيادة الإقليمية"، بينما يعرِّفه البعض الآخر بأنه: "مجموعة القواعد القانونية الدولية العُرْفية والاتفاقية المتفق عليها بين الدول، للمحافظة على البيئة من التلوُّث"، ويعرفه آخرون بأنه :"القانون الذي ينظم كيفية المحافظة على البيئة البشرية ومنع تلويثها والعمل على خفض التلوث والسيطرة عليه أيّاً كان مصدره بواسطة القواعد الاتفاقية والعُرْفية المتعارف عليها بين أشخاص القانون الدولي"[2].

ومع الاختلاف بين التعريفات السابقة فإنها تتفق على أن الهدف من القانون الدولي البيئي هو حماية البيئة من التلوث، كما يمكننا أن نستنتج منها أن مصادر القانون الدولي البيئي هي كباقي مصـــادر فروع القانون الدولـي العام، العرف الدولي والاتفاقيات الدولية، هذا فضلاً عن الإعلانات وتوصيات المؤتمرات الدولية التي يمكن أن تندرج في نطاق ما يعرف بالقانون اللطيف (SOFT LAW)، وسبب التسمية تعود إلى أن قواعد هذا القانون (اللطيف أو اللين) لا تتمتع بصفة الإلزام وإنما يكون الهدف منها بيان أفضل الأحوال التي يمكن أن يصل إليها القانون الدولي، ويمكن أن نذكر بعض الأمثلة عن الإعلانات وبرامج العمل وتوصيات المؤتمرات التي تدخل فيما يسمى بالقانون اللطيف، ومنها:

[1] تم التوقيع على هذه الاتفاقية في 18 تشرين الأول عام 1950 في باريس، ودخلت حَيّزَ التنفيذ عام 1963، تتكون من 11 مادةً، والغرض الرئيسي من هذه الاتفاقية حماية الطيور البرية، ولعل البعض يتساءل عن علاقة حماية الطيور بالبيئة، والإجابة تكمن في المادة العاشرة من الاتفاقية والتي وضعت التزامات على الدول المتعاقدة في عدم استخدام ما يلوث البيئة من هواء ومصادر المياه في المناطق التي توجد فيها الطيور المهددة بالانقراض. أنظر النص الكامل للإتفاقية باللغة الإنكليزية:
www.jus.uio.no/treaties/06/6-02/protection-birds.xml

[2] انظر، عمار تركاوي، "دور القانون الدولي البيئي في مواجهة المشكلات البيئية المعاصرة"، مجلة المحامون (دمشق)، العددان 5-6، 2010، ص 724، وما بعدها.

1- إعلان ستوكهولم عن البيئة البشرية لعام 1972.
2- الميثاق العالمي للطبيعة 1982.
3- علان ريو عن البيئة والتنمية لعام 1992.
4- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 37/47 لعام 1992.
5- قرار الجمعية العامة 4/56 لعام 2001[1].

## المطلب الثاني
## خصائص الجريمة البيئية الدولية

يمكن تعريف الجريمة البيئية الدولية بأنها: الجريمة التي تتم بسلوك إيجابي أو سلبي من شخص طبيعي أو معنوي، ينتهك بموجبه قواعد القانون الدولي البيئي، ويرتب ضرراً بالبيئة على المستوى الدولي[2].

إذاً الجريمة البيئية الدولية هي كل اعتداء على البيئة أو النظام البيئي، ويقصد بالبيئة عموماً في هذا السياق، كل ما يحيط بالإنسان من جوانب مادية وغير مادية، يعيش فيها الإنسان ويحصل منها على مقومات حياته من غذاء وكساء وماء ودواء ومأوى، ويمارس فيها علاقاته مع أقرانه من البشر[3].

وتشترك الجريمة البيئية مع غيرها من الجرائم في أغلب السِّمات، ولكن نظراً لخصوصيتها، فهي تنفرد بمجموعة من الخصائص، نوجزها فيما يلي:

### أولاً
### جريمة ذات أثر مستمر

توصف أغلب الجرائم بأنها آنية بالنظر لزمن ارتكاب ركنها المادي، وبالمقابل هناك جرائم مستمرة بالنظر إلى الوقت الذي يستغرقه القيام بالسلوك،

[1] انظر، رضوان الحاف، حق الإنسان في بيئة سليمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1998، ص 14.
[2] انظر، خليل حسين، "المسؤولية والجريمة في القانون الجنائي الدولي"، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني:
http://www.damascus-cbar.org/forum/showthread.php
[3] انظر، عمار تركاوي، الجريمة البيئية، محاضرات لطلاب الدراسات العليا، قسم القانون العام، جامعة دمشق للعام الدراسي 2010، ص 3. (لاحقا، تركاوي، الجريمة البيئية).

وعليه فإن الجريمة البيئية قد تكون جريمة آنية وقد تكون مستمرة، ولكن ما يميز الجريمة البيئية أن الآثار المترتبة على السلوك (النتيجة) قد تستمر مدة طويلة (التلوث البيئي)، ومن الأمثلة الشهيرة على ذلك تأثير القنبلة النووية التي ألقيت على (هوريشيما) والأخرى على (ناغازاكي) في الحرب العالمية الثانية، إذا لا تزال اليابان تعاني من التأثير الإشعاعي لهاتين القنبلتين، ومن قبيل ذلك التخلص من نفايات المسالخ في المكبات أو على ضفاف الانهار وهذا شائع في الشرق الاوسط مع العلم ان الجريمة هنا آنية بالنظر إلى السلوك ولكنها ذات أثر مستمر بالنظر إلى النتيجة، كما أن إزالة الغطاء النباتي و اتّساع الزحف العمراني يدخل في ذات السياق.

## ثانياً
## جريمة غير محدودة الضرر

وبمعنى آخر إن الأضرار الناتجة عن الجريمة البيئية يمكن أن تكون عابرة للحدود، فأغلب الجرائم يمكن حصر أضرارها قبل إتيان الركن المادي، أما الجريمة البيئية فلا يمكن التكهن بحجم الأضرار ولا النطاق الجغرافي الذي سيطاله الضرر، فظاهرة الاحتباس الحراري الذي يجتاح الكرة الأرضية هو نتاج التلوث البيئي الناجم عن النشاط الصناعي للدول المتقدمة، ومن الأمثلة الشهيرة على ذلك انفجار مفاعل (تشيرنوبيل) عام 1986 في الاتحاد السوفيتي سابقاً، إذ غطت السحب الإشعاعية الناتجة عنه معظم أوروبا[1].

كما يؤكد الكلام السابق ما حدث في اليابان في شهر مارس من عام 2011 من كوارث بيئية نتيجة انفجار مفاعل (فوكوشيما) جراء الزلزال الذي ضرب اليابان، ومن الأمثلة الحديثة أيضاً والتي تؤكد هذه الخاصية، الحرائق المفتعلة في الجولان السوري المحتل من قبل القوات الإسرائيلية مستغلة بذلك حركة الرياح باتجاه القنيطرة المحررة مما يؤدي إلى عبور هذه الحرائق إلى الأراضي السورية والتي تؤثر على المزروعات والأشجار هناك[2].

[1] انظر، أحمد مدحت إسلام، التلوث مشكلة العصر، سلسلة عالم المعرفة، عدد 152، الكويت، 1990، ص 184.

[2] هذه المعلومة حصلنا عليها أثناء مقابلة شخصية مع السيد مدير الأحراج في محافظة القنيطرة بتاريخ 2010/4/17.

## ثالثاً
## اتحاد الجاني والمجني عليه في الجريمة البيئية

تُقَرِّر القواعد العامة في القانون الجنائي عدم إمكانية اتحاد الجاني والمجني عليه، بينما في الجريمة البيئية قد يتحد الجاني والمجني عليه، ذلك وإن كان محل الجريمة هو الاعتداء على البيئة فإن المتضرر أولاً وأخيراً هو الإنسان، بل قد يكون الشخص الذي قام بأركان الجريمة البيئية من بين ضحايا الإجرام البيئي[1].

ويبدو أن هذه الخاصية تعود إلى صعوبة تحديد الجاني مرتكب الجريمة البيئية، وعلى أية حال فإن الجاني في الجريمة البيئية يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً، ويمكن أن يكون شخصاً اعتبارياً، وفي كلتا الحالتين يتحمل هذا الشخص المسؤولية الجزائية، مع الإشارة هنا إلى تطبيق القواعد العامة في المسؤولية الجزائية بما فيها موانع المسؤولية الجزائية.

وأخيراً لابد من الإشارة إلى أن الجريمة البيئية الدولية يمكن أن تكون مقصودة، أي أن الركن المعنوي فيها يقوم على عنصري العلم والإرادة، وبالمقابل يمكن أن تكون جريمة غير مقصودة، إذ يقوم الركن المعنوي فيها على عنصر الخطأ بأشكاله المختلفة، وهذا ما ستتم دراسته في المطلب الثالث من خلال ضبط أركان الجريمة البيئية.

## المطلب الثالث
## أركان الجريمة البيئية الدولية

يتجه الفقه الغالب في نطاق القانون الجنائي إلى تَبَنّي ركنين للجريمة، وهما الركن المادي والركن المعنوي، في حين يُضيف جانبٌ من الفقه ركناً ثالثاً للجريمة، وهو ما يعرف بالركن الشرعي، وفي الحقيقة إن هذا الاختلاف الفقهي حول الأركان العامة للجريمة له أهميته فيما يتعلق بالجريمة البيئية الدولية، وتظهر هذه الأهمية بشكل خاص فيما يتعلق بالركن الشرعي على وجه التحديد، إذ أن هذا الركن يشكل أحد أهم ضوابط التمييز بين الجريمة الدولية والجريمة الداخلية، فمن

[1] انظر، أسامة عبد العزيز، "إشكاليات المسئولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة"، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني:

www.eastlaws.com

المعلوم إن الركن الشرعي أو كما يسميه البعض بالركن القانوني يعني النصوص القانونية التي تحدد الأفعال التي تعد جرائم، وبالتالي فإن مصدر التجريم في الجريمة البيئية الدولية هو الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي (القانون الدولي البيئي)، بينما مصدر التجريم في الجريمة الداخلية هو قانون العقوبات أو القوانين الجزائية الخاصة، هذا الاختلاف بين الجريمة البيئية الدولية والجريمة البيئية الداخلية لا يظهر بالنسبة للأركان الأخرى، لذلك سنعمد إلى دراسة الركن المادي، والركن المعنوي، ولكن قبل ذلك لابد من الحديث عن الركن الشرعي في الجريمة البيئية الدولية، وذلك على النحو التالي:

## أولاً
## الركن الشرعي للجريمة البيئية الدولية

يقوم الركن الشرعي في الجريمة البيئية الدولية على تحديد النصوص القانونية التي تشكل مصدر التجريم، إذ يُطبَّق مبدأُ شرعيةِ الجرائم والعقوبات على الجريمة البيئية الدولية، والذي يقوم على أنه لا جريمة ولاعقوبة إلا بنص قانوني، و تتدرج المصادرالقانونية التي يقوم عليها الركن الشرعي مابين الاتفاقيات الدولية، والعرف الدولي، وأحكام المحاكم، والفقه الدولي[1].

[1] لعله من المفيد هنا أن نذكر قائمة بأهم الاتفاقيات الدولية البيئية:
1- الاتفاقية الدولية لحماية الطيور، باريس، 1950.
2- الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، روما، 1951.
3- الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط ( بصيغتها المعدلة ) في 11 نيسان/ابريل 1963 وفي 21 تشرين الاول/اكتوبر 1969)، لندن، 1954.
4- الاتفاقية الخاصة بأعالي البحار، جنيف، 1958.
5- اتفاقية المسؤولية المدنية في ميدان الطاقة النووية ( بصيغتها المعدلة )، باريس 1960.
6- الاتفاقية المكملة لاتفاقية باريس الخاصة بالمسؤلية المدنية في ميدان الطاقة النووية (بصيغتها المعدلة) بروكسل، 1963.
7- معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، موسكو، 1963.
8- اتفاق إنشاء لجنة لمكافحة الجراد الصحراوي في الجزء الشرقي من منطقة انتشاره في جنوب غربي آسيا (بصيغته المعدلة)، روما، 1963.
9- الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر المنجر عن التلوث بالنفط (لصيغتها المعدلة)، بروكسل، 1969.
10- اتفاق إنشاء لجنة لمكافحة الجراد الصحراوي في شمال غربي افريقيا (بصيغتها المعدلة)، روما، 1970.

11- الاتفاقية المتعلقة بالاراضي الرطبة ذات الاهمية الدولية ولا سيما بوصفها موئلا لطيور الماء، رامسار، 1971.
12- معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن ارضها، لندن، موسكو، واشنطن، 1971.
13- الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية في ميدان النقل البحري للمواد النووية ، بروكسل، 1971.
14- الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر المنجر عن التلوث بالنفط (بصيغتها المعدلة)، بروكسل 1971.
15- اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن القاء الفضلات من السفن والطائرات (بصيغتها المعدلة)، اوسلو، 1972.
16- الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي للعالم، باريس، 1972.
17- اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن اغراق النفايات ومواد اخرى (بصيغتها المعدلة)، لندن، مدينة مكسيكو، واشنطن ، 1972.
18- الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تتسبب فيه السفن، لندن، 1972.
19- اتفاقية حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث، برشلونة، 1976.
20- بروتوكول منع تلوث البحر الابيض المتوسط الناجم عن القاء الفضلات من السفن والطائرات، برشلونة، 1976.
21- بروتوكول حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث من مصادر في البر اثينا، 1980.
22- بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة بالبحر الابيض المتوسط، جنيف، 1982.
23- الاتفاق المتعلق بحماية مياه شواطيء البحر الابيض المتوسط، موناكو، 1976.
24- اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث، الكويت، 1978.
25- اتفاقية حفظ الاحياء البرية والموائل الطبيعية الاوروبية، بارن، 1979.
26- اتفاقية متعلقة بالحماية الطبيعية للمواد النووية، فيينا، 1979.
27- اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود، جنيف، 1979.
28- بروتوكول لاتفاقية عام 1979 الخاصة بتلوث الهواء البعيد المدى عبر الحدود متعلق بخفض انبعاثات الكبريت او تدفقاتها عبر الحدود بمقدار 30 في المائة علي الاقل، هلسينكي، 1985.
29- الاتفاقية الإقليمية لحفظ بيئة البحر الاحمر وخليج عدن، جدة، 1982.
30- البروتوكول المتعلق بالتعاون الاقليمي في مكافحة التلوث بالنفط وبمواد ضارة اخرى في حالات الطواريء، جدة، 1982.
31- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون، فيينا، 1985.
32- بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الاوزون، مونتريال 1987.
33- اتفاقية لحماية وادارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة شرقي افريقيا، نيروبي، 1985.

## ثانياً
## الركن المادي للجريمة البيئية الدولية

يقوم الركن المادي للجريمة البيئية الدولية على ثلاثة عناصر، تتمثل في السلوك والنتيجة والرابطة السببية، وعلى ذلك سنقوم بتحليل هذه العناصر على النحو التالي:

**1- السلوك الإجرامي:** يعد السلوك العنصر الأول في الركن المادي للجريمة، وهو عبارة عن نشاط يقوم به مرتكب الجريمة مما يشكل انتهاكا للقواعد القانونية، وقد يكون هذا السلوك نشاطاً إيجابياً، وقد يكون موقفاً سلبياً.

فالنشاط الإيجابي لا يثير أية مشكلة، إذ يتمثل هذا النشاط الإيجابي بالقيام بأي فعل فيه انتهاك لقواعد القانون الدولي البيئي، فعلى سبيل المثال تقرر مواد بروتوكول (كيوتو) لعام 1997، تحديد نسبة الانبعاثات من ثاني أكسيد الكربون الناتجة عن النشاط الصناعي للدول وذلك حسب تصنيفات هذه الدول المرفقة بنص البروتوكول، فإذا زادت هذه النسبة عن المحدد فإن السلوك الجرمي بصورة النشاط الإيجابي يكون قد تحقق[1].

إذا كان هذا هو حال النشاط الإيجابي فإن التساؤل يثور حول إمكانية قيام الركن المادي للجريمة البيئية الدولية بصورة موقف سلبي؟

---

34- بروتوكول متعلق بالمناطق المحمية والحيوانات والنباتات البرية في منطقة شرقي أفريقيا، نيروبي، 1985.
35- الاتفاقية المتعلقة بالسلامة في استخدام الاسبستوس، جنيف، 1986.
36- اتفاقية بشأن التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، فيينا، 1986.
37- اتفاقية تنفيذ برتوكول مونتريال للمواد المستنفذة لطبقة الاوزون واعتماد اتفاقية بازل للتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، 1989.
38- عقد مؤتمر ريو دي جانيرو في شهر حزيران 1992 حيث اجتمع فيه زعماء العالم لبحث قضية التنمية والبيئة. انظر:
http://www.greenline.com.kw/ArticleDetails.aspx?tp=

[1] وضع هذا البرتكول عام 1997و دخل حيز التنفيذ عام 2005. انظر النص الكامل لبروتوكول (كيوتو) على الموقع الإلكتروني:
http://www.alltreaties.com/Agreements.aspx

في الحقيقة، يمكن تصور ارتكاب الجريمة البيئية الدولية عن طريق الامتناع عن القيام بواجب قانوني تفرضه القواعد القانونية الدولية البيئية، ولكن حفاظاً على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، يجب أن يتم تحديد الامتناع عن الواجب القانوني تحديداً دقيقاً ينسجم مع التحديد الدقيق للواجب القانوني، فعلى سبيل المثال قررت الاتفاقية-الإطار بشأن تغير المناخ التي اعتمدتها الأمم المتحدة عام 1992، مجموعة من الواجبات القانونية على الدول الأطراف يجب اتخاذها من أجل الوصول إلى بيئة أفضل، وبالتالي فإن تقصير الدول الأطراف في القيام بهذه الواجبات ما يؤدي إلى تدهور البيئة يمكن أن يشكل الركن المادي للجريمة البيئية الدولية بصورة الموقف السلبي[1].

**2- النتيجة الجرمية:** يمكن القول أن النتيجة الجرمية هي الأثر الذي يترتب على السلوك الجرمي، والذي يقرر المشرع العقاب الجزائي تفادياً من حدوثه.

ويخشى من التعريف السابق أن يثير مصطلح الأثر بعض اللبس حول النتيجة الجرمية في الجريمة البيئية الدولية، إذ يوحي المصطلح إلى ضرورة وجود نتيجة مادية ملموسة ومحسوسة لكي تقوم الجريمة، ولكن هذا الكلام لا يصح على إطلاقه في الجريمة البيئية الدولية نظراً لخصوصية هذه الجريمة، فإذا كانت القاعدة العامة وجود ضرر ناتج عن السلوك الإجرامي، فهناك جرائم معينة يُكتفَى فيها بتوافر عنصر الخطر، وهذا ما يصدق بصدد الجريمة البيئية، والواقع إننا نؤكد على التركيز على هذا العنصر بل وجعله القاعدة العامة في الجريمة البيئية، إذ يشكل ذلك حماية أكبر للبيئة، فيجب ألا ننتظر وقوع الضرر الفوري لنُجَرِّم الفعل بل يجب تجريم الفعل بمجرد توافر عنصر الخطر، ومن الاتفاقيات الدولية البيئية التي تؤكد ما ذهبنا إليه اتفاقية منع الإرهاب النووي لعام 2005 والتي تشير إلى خطورة امتلاك السلاح النووي وما قد يولده من آثار سلبية على البيئة[2].

[1] جاءت هذه الاتفاقية التي تشكل أحد أهم مصادر القانون الدولي البيئي في ديباجة و26 مادة، وما يسجل لهذا الاتفاقية منع التحفظات على أحكامها، علماً أن هذه الاتفاقية دخلت حيز النفاذ عام 1994. انظر النص الكامل للاتفاقية على الموقع الالكتروني:
http://www.alltreaties.com/Agreements.aspx.

[2] انظر النص الكامل للاتفاقية على الموقع الالكتروني:
http://www.alltreaties.com/Agreements.aspx.

**3- الرابطة السببية:** يشترط لتحقيق الكيان المادي للجريمة وجود رابطة سببية بين الفعل والنتيجة، أي يجب أن يكون الفعل هو سبب وقوع النتيجة، أما إذا وقعت النتيجة مستقلة عن الفعل وأمكن فصلها عنه فإن الكيان المادي للجريمة لا يتحقق، وبالتالي فلا يعود ممكناً إسناد هذه النتيجة إلى مرتكب الفعل[1].

وبإسقاط الكلام السابق الذكر على الجريمة البيئية الدولية، يجب أن يكون التلوث البيئي (النتيجة) قد تحقق لوجود رابطة سببية بينه وبين السلوك الذي يشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي البيئي، غير أن هذه الرابطة لا يشترط توفرها بشكل دائم بالنسبة للجريمة البيئية الدولية، إذ ذكرنا أن النتيجة الجرمية في هذه الجرائم لا يشترط أن تكون مادية (الضرر)، بل يمكن أن تكون شكلية (الخطر)، وبالتالي تقوم الجريمة البيئية الدولية بمجرّد القيام بالفعل أو الامتناع عن الفعل، ولا مكان هنا للحديث عن الرابطة السببية.

## ثالثاً
## الركن المعنوي في الجريمة البيئية الدولية

يمكن أن يقوم الركن المعنوي للجريمة على القصد الجرمي الذي يتكون من العلم والإرادة، فالعلم يتمثل بالعلم بالفعل، والعلم بالنتيجة، أما الإرادة فهي إرادة الفعل، وإرادة النتيجة، فإذا توفر عنصري العلم والإرادة وصفت الجريمة البيئية الدولية بأنها جريمة مقصودة، وفي درجة متقدمة بأنها عَمْدِيّة، وبالمقابل يمكن أن يقوم الركن المعنوي للجريمة البيئية الدولية على عنصر الخطأ، وبالتالي نكون أمام جريمة غير مقصودة.

ومن الأمثلة المطروحة حالياً والتي تندرج في نطاق الجرائم البيئية الدولية العمدية، استمرار شركة المياه (مكوروت) بسرقة مياه بركة (الرام) في الجولان السوري المحتل الواقعة بين قرى مجدل شمس ومسعدة وضخها إلى المستوطنات الصهيونية، ما أدى إلى نفوق آلاف الأسماك بسبب انخفاض مستوى الماء بشكل كبير جدا في البركة، كما تقوم المؤسسة الإسرائيلية بتوزيع مياه الجولان ومن ضمنها بركة (الرام) على ثلاثٍ وثلاثين مستوطنة في الجولان السوري المحتل

[1] انظر، عبود السراج، المبادئ العامة في قانون العقوبات (نظرية الجريمة)، منشورات جامعة دمشق، 2011، ص 186.

مما يؤدي إلى كوارث بيئية، كما حصل في (الرام) ونفوق آلاف الأسماك وانبعاث روائح كريهة في المنطقة[1].

ويدخل في ذات السياق التجربة النووية الفرنسية في صحراء الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر والمعروفة بتجربة (رغان)، ومن المؤسف أن سكان المدن المجاورة لمكان دفن النفايات النووية لا يزالون يعانون من آثار الإشعاعات التي تعد مصدر تلوث خطر للتربة والهواء والمزروعات، ومما يؤكد الطابع المتعمد للجريمة رفض فرنسا إعطاء المخططات التي تدل على مكان وجود هذه النفايات بشكل دقيق[2].

أما بالنسبة للجرائم البيئية غير المقصودة، فكما ذكرنا فهي تقوم على الخطأ، الذي يمكن أن يتخذ صورة الإهمال، أو قلة الاحتراز، أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة، ومن الأمثلة الشهيرة على هذه الجريمة حادثة السفينة (أمكو كاديز) التي تسرب منها ما يزيد على 220 ألف طن خام بالقرب من شواطئ (بريتاني) في فرنسا عام 1978، وذلك دون إرادة أو قصد من ربان السفينة أو طاقمها[3].

هذه هي أهم الجوانب القانونية الخاصة بأركان الجريمة البيئية الدولية، أما ما تبقى من تفصيلات فإن النطاق يضيق عن ذكرها من جهة، كما أنها لا تثير إشكاليات فيمكن أن تطبق عليها القواعد العامة في القوانين الجنائية الداخلية[4].

أخيراً، ليس المهم تحديد القواعد القانونية التي تحمي البيئة فحسب ، بل لا بد من أن يقترن هذا التحديد مع وجود آلية لتنفيذ هذه القواعد، وبعد أن استعرضنا أهم جوانب الجريمة البيئية الدولية، فإن هذه الجريمة تثير تساؤلا في غاية الأهمية، وهو مدى خضوع هذه الجريمة لاختصاص القضاء الدولي، علماً أن الأخير قد

---

[1] انظر، صحيفة الشعب، "جريمة صهيونية بيئية بالجولان المحتل"، تاريخ المقال 2010/10/18، موقع الصحيفة الإلكتروني:
http://www.alshaab.com/index.php.

[2] انظر، صباح مريوة، "جرائم الحرب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية"، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الدولي الخامس لكلية العلوم القانونية والإدارية بجامعة الشلف، الجزائر، 2010.

[3] انظر، تركاوي، الجريمة البيئية، مرجع سابق، ص 4-5.

[4] انظر بهذا الخصوص، عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص245 وما بعدها.

يكون جزائياً، وقد يكون مدنياً (التعويض)، وستتم الإجابة على الشق الأول من هذا التساؤل وهو مدى اختصاص القضاء الجنائي الدولي في نظر الجريمة البيئية الدولية، وذلك في المبحث التالي.

## المبحث الثاني
## اختصاص القضاء الجنائي الدولي في نظر الجرائم البيئية الدولية

يمثل القضاء الجنائي الدولي ظاهرة إيجابية ومتطورة في ميدان تحقيق العدالة الجنائية ومكافحة الجريمة الدولية بكافة أشكالها. ولقد عرف المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية عدة تجارب في ميدان القضاء الجنائي الدولي، فقد كانت البداية مع محاكم نورمبورغ لعام 1945[1]، ومحاكم طوكيو عام 1946[2]، وفي تطور لاحق شهد العالم تجربة جديدة من القضاء الجنائي الدولي المؤقت من خلال إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 تاريخ 1993/5/25[3]، وبعد فترة قصيرة تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 تاريخ 1994، وبعد ذلك أسس مجلس الأمن محكمة جرائم الحرب في سيراليون بقراره 1315 تاريخ 2000/8/14، وبالتعاون مع حكومة جمهورية سيراليون، وفي خطوة لاحقة اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2003/5/13 قرارا وافقت من خلاله على اتفاق يتم بين الأمم المتحدة وكمبوديا بغرض ملاحقة المسئولين الرئيسيين عن الجرائم التي وقعت في هذه الدولة ما بين 1975-1979 من قبل نظام (بول بوت)، حيث قدر عدد من نالت منهم هذه الجرائم بمليون و700 ألف ضحية، وتم التوقيع في 2003/6/6 على اتفاق بين كمبوديا والأمم المتحدة اعتمادا

---

[1] أنشئت هذه المحكمة بمناسبة محاكمة مجرمي الحرب ـ دول المحور ـ في الحرب العالمية الثانية، الذين ليس لجرائمهم مجال جغرافي معين، سواء أكانوا متهمين بصورة فردية، أو بصفتهم أعضاء في منظمات، أو جماعات، أو بهاتين الصفتين.

[2] أصدر الجنرال الأمريكي ماك آرثر بتاريخ 1946/1/19، إعلاناً خاصاً بإنشاء محكمة عسكرية دولية في طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب الكبار في الشرق الأقصى، وفي نفس اليوم صدق الجنرال ماك آرثر على لائحة التنظيم الإجرائي لتلك المحكمة، التي عدلت فيما بعد بناءً على أمره.

[3] انظر بخصوص هذه المحكمة، محمد أمين الميداني، "المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (عرض عام لنظام المحكمة وظروف نشأتها)"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، العدد الثالث، أيلول/سبتمبر 1996، ص 25-54.

على قرار الجمعية العامة، وبدأ العمل في هذا الاتفاق في شهر الرابع من عام 2005. وأخيراً تم تأسيس المحكمة من أجل لبنان بقرار من مجلس الأمن رقم 1757 في 2007/5/30، وهي المحكمة مؤقتة ومختصة بمحاكمة المتهمين بقتل رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري، ومن اغتيل برفقته[1].

ولكن التطور الأهم في هذا المجال هو إنشاء القضاء الجنائي الدولي الدائم المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية روما لعام 1998، والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 2002/7/1[2]، وسنقتصر في دراستنا على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في نظر الجرائم البيئية الدولية، من خلال تكييف الجرائم البيئية الدولية على أنها جريمة حرب.

وسيتم تقسيم هذا المبحث الثاني إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الجرائم البيئية الدولية جريمة حرب.
المطلب الثاني: موقف المحكمة الجنائية الدولية من الجرائم البيئية الدولية.
المطلب الثالث: المؤيدات القانونية لمكافحة الجرائم البيئية الدولية.

## المطلب الأول
## الجرائم البيئية الدولية جريمة حرب

تعد الجريمة البيئية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من جرائم الحرب، وذلك باعتبارها من الانتهاكات الخطيرة للقوانين، والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، إذ ذكرت المادة الثامنة صور جرائم الحرب ومن بينها: "تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح، أو عن إصابات بين المدنيين، أو عن إلحاق أضرار مدنية، أو إحداث ضرر واسع النطاق، وطويل الأجل، وشديد للبيئة

[1] انظر، محمد أمين الميداني، جاسم زور، "القيمة القانونية لتقرير غولدستون ودوره في تحقيق العدالة الجنائية الدولية"، المجلة اليمنية لحقوق الإنسان، صنعاء، العدد الرابع، 2011.
[2] لم تصادق على نظام هذه المحكمة، حتى نهاية عام 2011، إلا أربع دول عربية وهي: الأردن، وتونس، وجزر القمر، وجيبوتي. انظر، محمد أمين الميداني، "تونس رابع دولة عربية تنضم لنظام المحكمة الجنائية الدولية"، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني:
http://www.musawah.net/news/item.php?id=1366

الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة"[1].

ويظهر لنا من خلال نص المادة السابقة أن الاعتداء على البيئة بشكل يخل بمبدأ التناسب مع الميزة العسكرية المنتظرة من الهجوم يشكل جريمة حرب، كما أن هذه المادة ذكرت حماية المدنيين مع حماية البيئة وكأنها تقيم علاقة متبادلة بين حماية المدنيين وحماية البيئة، ولا يخفى على أحد الآثار السلبية على الإنسان في حال الاعتداء على البيئة.

يعدّ كذلك، وطبقاً للمادة الثامنة السابقة الذكر، من جرائم الحرب انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني والقواعد والأعراف الدولية التي تحكم حالة النزاع المسلح، وإذا ما عدنا إلى هذه القواعد سنجد أحد صورها حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة.

ويوجد في الحقيقة، مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي يمكن أن تعد مصدراً لتجريم الانتهاكات البيئية بل واعتبارها من جرائم الحرب، وكان من أولى الخطوات المهمة في هذا المجال إعلان (ستوكهولم) الصادر عن الأمم المتحدة حول التنمية البشرية لعام 1972، إذ جاء في ديباجته أن "الإنسان هو الذي يصنع البيئة وهو الذي يفسدها"، ولقد أشار الإعلان إلى ضرورة التخلص من المواد السامة، بحيث لا تؤدي إلى إلحاق الأضرار الشديدة بالموارد الطبيعية والكائنات الحية[2].

أما اللاحق الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، فقد تضمن مادتين تعالجان، على وجه التحديد مسألة حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة الدولية، وهما: المادة 35، والمادة 55.

[1] انظر، الفقرة /2 ـ ب ـ4/ من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2] انظر، سهى حميد سليم الجمعة، تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام، جامعة الموصل، العراق، رسالة ماجستير، 2002، ص 62.

## أولا
## المادة 35

لقد وردت هذه المادة تحت عنوان القواعد الأساسية التي تحكم عملية اختيار أساليب ووسائل القتال، إذ أن حق الأطراف المتنازعة ليس مطلقاً في اختيار هذه الوسائل والأساليب، كما ذكرنا سابقاً[1].

ولقد أشارت الفقرة الثالثة من هذه المادة صراحة، إلى حماية البيئة زمن النزاع المسلح، إذ تنص على أنه: "يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها، أو قد يتوقع منها، أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار، وطويلة الأمد"[2].

## ثانيا
## المادة 55

جاءت هذه المادة تحت عنوان حماية البيئة الطبيعية، إذ تنص على أنه:
"1- تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال، التي يقصد بها، أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية، ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.
2- تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية".

ومن المهم ملاحظة أن هذه المادة التي تستهدف حماية السكان المدنيين من آثار الأعمال العدائية تدخل في سياق أوسع: هو سياق حماية الممتلكات ذات الطابع المدني التي يتناولها الفصل الثالث من الباب الرابع من اللاحق الأول، لذلك فإن هذه المادة ليست مجرد تكرار للفقرة 3 من المادة 35 السابقة الذكر، لأنها تتضمن التزاماً عاماً بالاهتمام بحماية البيئة الطبيعية أثناء إدارة الأعمال العدائية، لكن هذا

[1] انظر، جاسم زور، الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة حلب، 2009، ص125-128.
[2] انظر، المادة 35 من لاحق جنيف الأول لعام 1977.

الالتزام يهدف إلى حماية السكان المدنيين، بينما الفقرة 3 من المادة 35، تستهدف حماية البيئة في حد ذاتها[1].

جاء من بعد ذلك إعلان (ريو دي جانيرو) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1992، والذي عرف بـ "قمة الأرض"، ليشير إلى حق البشر في أن يَحْيَوْا حياةً صحية ومنتجة، في وئام مع الطبيعة، وعلى الرغم من أهمية الإعلان على الصعيد الدولي، وكثرة عدد الدول المشاركة، إلا أنه لم يحدد المقصود بتلوث البيئة[2].

ويبدو لنا أن أهم مبدأ ورد في إعلان (ريو)، والذي يمكن تطبيقه على حالات الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة، هو المبدأ الثاني، والذي ينص على أنه:"تمتلك الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها وفقاً لسياساتها البيئية والإنمائية، وهي مسئولة عن ضمان ألا تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها، أو سيطرتها أضراراً ببيئة دولة أخرى، أو بمناطق تتجاوز حدود ولايتها"[3].

وإذا ما عدنا لنص المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي حدد القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة وتحديداً الفقرة /ب/ والتي تنص: "وفي المقام الثاني، حيثما يكون ذلك مناسباً، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة"، سيكون بإمكان المحكمة أن تستند إلى القواعد الواردة في الوثائق الدولية السابقة الذكر عند تعاملها مع أي قضية تتعلق بالبيئة.

وتطبيقاً لما سبق ذكره فإن التلويث المتعمد للبيئة مثلا في العراق والناتج عن استخدام القوات الأمريكية للأسلحة المحرمة دوليا يدخل في جرائم الحرب التي يمكن أن تنظرها المحكمة الجنائية الدولية، إذ تشير التقارير الرسمية إلى أن مساحات شاسعة من الأراضي العراقية تعاني من التلوث بسبب استخدام الأسلحة الكيميائية من قبل قوات التحالف الأنجلو أمريكي، ولن تطهر هذه الأراضي لمئات

[1] انظر، انطوان بوفييه، حماية البيئة في فترة النزاع المسلح، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1996، ص197-198.
[2] انظر، الجمعة، المرجع السابق، ص 63.
[3] انظر للاستزادة، رضوان الحاف، حقُّ الإنسانِ في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص 343.

السنين، كما تشير التقارير إلى أن مصادر المياه والغذاء في العراق ملوثة بسبب استخدام الأسلحة المحرمة دولياً، بالإضافة إلى تلف الآلاف من أشجار النخيل، التي كانت تشكل مصدراً غذائياً هاماً للعراقيين، كل هذا أدَّى إلى عملية تهجير قسري، حيث غادر آلاف العراقيين مناطق سكنهم[1].

## المطلب الثاني
## موقف المحكمة الجنائية الدولية من الجرائم البيئية الدولية

حددت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية طرق الإحالة إلى المحكمة، والتي تنص على: "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

**1-** إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

**2-** إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

**3-** إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15".

وتطبيقاً لنص المادة السابقة الذكر فإن المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن تتصل بالجرائم البيئية الدولية والتي تصنف على أنها جرائم حرب، أي تلك التي تركب في زمن النزاع المسلح، عن طريق الإحالة من قِبَلِ دُوَلٍ طرفٍ أو من المدعي العام مباشرة ولكن يشترط هنا أيضاً أن تكون الدولة طرفا في نظام المحكمة، أما الطريقة الثالثة والتي هي عن طريق مجلس الأمن فلا يشترط فيها أن تكون الدولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

والواقع أن الطريقة الثالثة لها أهميتها فيما يتعلق بحماية البيئية ومحاسبة مرتكبي الجرائم البيئية الدولية، ذلك إذا أخذ مجلس الأمن دوره الصحيح، ولكن

[1] انظر، زور، رسالة الدكتوراه، ص 192-193.

غلبة الطابع السياسي على عمل هذا الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة يحول دون قيام مجلس الأمن بواجبه في بعض الأحيان.

## المطلب الثالث
## المُؤَيِّدات القانونية لمكافحة الجرائم البيئية الدولية

لقد وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الضمانات القانونية لحماية البيئية من الإجرام الدولي زمن النزاعات المسلحة، وفي الحقيقة هذه الضمانات ليست خاصة بالجرائم البيئية الدولية بل هي عامة تطبق بصدد جميع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ومنها بطبيعة الحال جرائم الحرب التي تشكل الجريمة البيئة أحد صورها بصريح المادة الثامنة من نظام هذه المحكمة السَّالفِ ذكرُها، ويُعَدُّ مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية الذي كرَّسَهُ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أهم هذه الضمانات القانونية، وبالمقابل فإن مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لا يقل أهمية عن المبدأ الأول، وعلى ذلك سنتطرق لمبدأ عدم تقادم الجرائم البيئية الدولية أولاً، ومبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم البيئية الدولية ثانياً على النحو الآتي:

### أولاً
### مبدأ عدم تقادم الجرائم البيئية الدولية

تمَّ إعدادُ اتفاقية دولية تنص على عدم خضوع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية للتقادم المنصوص عليه في القوانين الداخلية، وهي اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968، وقد عرضت هذه الاتفاقية للتوقيع والتصديق والانضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2391 (د - 23) المؤرخ بتاريخ 26 نوفمبر سنة1968[1].

ومضمون هذه الاتفاقية يشير إلى عدم سقوط الحق في ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية مهما طال الزمن على ارتكاب جرائمهم[2]،

[1] انظر، عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص355.

[2] هناك أربع دول عربية صادقت على هذه الاتفاقية، وهي: تونس، وليبيا، والكويت، واليمن. انظر النص الكامل والدول الأطراف في: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2008، ص 455.

ولقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا المبدأ مرة أخرى من خلال نص المادة 29 والتي تشير إلى: "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه"، واستناداً للعبارة الأخيرة من هذه المادة - أياً كانت أحكامه - لن تستطيع الدول الأطراف وضع قيد زماني لتحمي الشخص من العقاب[1].

إذاً تنص المادة 29 بشكل ضمني على عدم تقادم الجرائم البيئة الدولية طالما أنّ هذه الجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، علماً أن الجريمة البيئة الدولية تصنَّفُ على أنها جريمةُ حربٍ كما ذكرنا سابقاً وبالتالي يسري عليها نص المادة 29.

ومما يُسَجَّل للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنه كان السَّبَّاق من بين مواثيق المحاكم الجنائية الدولية في النَّصِّ على مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية، رغم أن القانون رقم (10) لمجلس الرقابة على ألمانيا قد تضمَّن قيداً زمانياً ضمنياً بإشارته إلى عقاب الجرائم المرتكبة بين 1/31/ 1933 و1/7/ 1945[2]، كما يسجل للنظام أنه وَسَّعَ من نطاق مبدأ عدم التقادم، وبالتالي فإنه يُعَدُّ بحقٍ من الضمانات القانونية لحماية البيئة من الجرائم الدولية، ولكن بالمقابل لابد أن نشير إلى أن مبدأ عدم التقادم يسري اعتباراً من بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي فإن الجرائم البيئية الدولية السابقة على هذا التاريخ لن تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية لِتبنِّيها مبدأ عدم رجعية القانون، وبالتالي سيبقى مبدأ عدم التقادم بالنسبة لها حبراً على ورق.

وعلى ذلك فإن التَّشْويهَ المتعمد للبيئة في الأراضي العربية المحتلة والذي ضربنا بعض الأمثلة عنه فيما سبق يعدّ من جرائم الحرب وبالتالي يسري عليها مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية.

[1] انظر، سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2004، ص 144.
[2] المرجع السابق، ص 144.

## ثانياً
## مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم البيئية الدولية

قرَّر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عند ارتكاب أحد الجرائم الواردة في اختصاصها، ولقد حددت المادة 25 ضوابط هذه المسؤولية، كما بينت المادة 28 مسؤولية القادة والرؤساء، وكل ذلك لا ينفي قيام المسؤولية الدولية للدولة ذاتها.

تعد المسؤولية الجنائية الفردية من أهم الضمانات المقررة لحماية البيئة من الإجرام الدولي والواقع أن هذه المسؤولية تستند إلى عدة اعتبارات، يأتي في مقدمتها الأهلية الإجرائية للفرد في القانون الدولي، إذ أصبح للفرد مركزٌ متميزٌ في ظل القانون الدولي المعاصر من خلال تمكينه من المطالبة بحقوقه مباشرة أمام المحاكم الوطنية، أو الدولية وذلك عندما يكون إدعاؤه موجهاً بحقِّ أحدِ الدول، أما السند الثاني لقيام المسؤولية الجنائية الفردية فيكمن في مخاطبة القانون الدولي للفرد، فقد يكون الفرد محلاً لبعض الالتزامات المقررة بموجب قواعد القانون الدولي وبالتالي فإن إخلاله بهذه الالتزامات يجعله محَلاً لقيام المسؤولية الجنائية الدولية.

ولقد تم تأكيد ذلك في العديد من الاتفاقيات الدولية، فعلى سبيل المثال تنص اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام 1948 على أن الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الجنس البشري، أو أية أفعال أخرى سيكونون عرضة للعقاب سواء أكانوا من الحكام المسئولين دستورياً، أم من الموظفين العموميين، أو من عامة الأفراد[1].

وما يُدَلِّلُ على صحة ما سَبَقَ ذكرُه، الممارسة العملية تؤكد المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وذلك من خلال العديد من المحاكمات الشهيرة أمام القضاء الجنائي الدولي، ومن ذلك على سبيل المثال محاكمة رئيس صربيا السابق (سلوبودان ميلوزفيتش)، والجنرال الصربي

[1] انظر، نص المادة الرابعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام 1948، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص53.

(راتكو ملاديتش) المسؤول الأول عن مجزرة (سريبرينيتشا) أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة[1].

وبناء على متقدم أن الجريمة البيئية الدولية يسأل عنها الشخص الطبيعي أمام المحكمة الجنائية الدولية بغض النظر عن صفته فكما هو معلوم أنّ النظام الأساسي للمحكمة لا يعترف بالصفة الرسمية التي تعطي الحصانة لبعض الأشخاص، كما أنه لا فرق في هذا المجال بين الجنود والقادة والرؤساء.

ويثور التساؤل الثاني هنا عن إمكانية قيام المسؤولية الدولية للدول، وبالتالي عن إمكانية المطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية أمام محكمة العدل الدولية؟ وهذا ما سنخصص له المبحث الثالث والأخير من هذه الدراسة.

## المبحث الثالث
## اختصاص محكمة العدل الدولية في تقرير المسؤولية الدولية عن الجرائم البيئية الدولية

تُعَدُّ محكمة العدل الدولية الهيئة القضائية الرئيسية والدائمة لمنظمة الأمم المتحدة. ويُعَدّ نظام هذه المحكمة الملحق بميثاق منظمة الأمم المتحدة جزءاً لا يتجزأ من هذا الميثاق[2]، والذي تم التوقيع عليه في مدينة سان فرانسيسكو في 1945/6/26، ودخل حيز التنفيذ في 1945/10/24.

وبما أن المحكمة هي "أداة" الأمم المتحدة القضائية، فقد تناولها ميثاق المنظمة بالبحث في فصله الرابع عشر (المواد من 92 إلى 96). أما النظام الأساسي للمحكمة والملحق بالميثاق، فيتضمن خمسة فصول تضم سبعين مادة.

[1] انظر، محمد أمين الميداني، "مجرم (سريبرينيتشا) أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة"، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني:
http://arabsfordemocracy.org/democracy/pages/view/pageId/570

[2] انظر، محمد المجذوب، طارق المجذوب، القضاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009، ص 61.

تتألف محكمة العدل الدولية من خمسة عشر قاضيا[1] يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن.

سنخصص هذا المبحث الثالث للبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الدائرة الخاصة بقضايا البيئة.
المطلب الثاني: الاختصاص القضائي للمحكمة والجرائم البيئية.
المطلب الثالث: الاختصاص الاستشاري للمحكمة والجرائم البيئية.

## المطلب الأول
## الدائرة الخاصة بقضايا البيئة

أعلن كاتب محكمة العدل الدولية، بتاريخ 1993/7/19، تأسيس "دائرة خاصة" في رحاب هذه المحكمة تختص بقضايا "البيئة"، ليتم بذلك حسم الخلاف بين تأسيس دائرة خاصة، حسب الفقرة الأولى من المادة 26 من نظام هذه المحكمة[2] تتعلق بهذه القضايا، أو اللجوء إلى دائرة (مؤقتة-*ad hoc*)، حسب الفقرة 2 من المادة 26 من نظام المحكمة[3]، حيث وقع الخيار أخيرا على تأسيس دائرة خاصة للقضايا المتعلقة بالبيئة[4].

---

[1] شغل قاضيان سوريان منصب قضاة في محكمة العدل الدولية. انظر بخصوص واحد من هذين القاضيين، محمد أمين الميداني، "إسهام أول قاض سوري في قضايا نظرتها محكمة العدل الدولية، صلاح الدين ترزي (1917-1980)"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010، ص 131-166.

[2] تنص الفقرة الأولى من المادة 26 من نظام محكمة العدل الدولية على ما يلي: "1- يجوز للمحكمة أن تشكِّل من وقتٍ لآخر دائرةً أو أكثرَ تؤلِّف كلٌّ منها من ثلاثة قضاة أو أكثر على حسب ما تقرره، وذلك للنظر في أنواع خاصة من القضايا، كقضايا العمل والقضايا المتعلقة بالترانزيت والمواصلات".

[3] تنص الفقرة 2 من المادة 26 من نظام المحكمة العدل الدولية على ما يلي: "2- يجوز للمحكمة أن تشكل في أي وقت دائرة للنظر في قضية معينة وتحدد المحكمة عدد قضاة هذه الدائرة بموافقة الطرفين".

[4] انظر:

R. RANJEVA, « L'environnement, la Cour international de justice et sa chambre spéciale pour les questions d'environnement », Annuaire Français de Droit International, 1994, p. 433.

ولعله من المفيد، وتبعا لأهمية موضوع حماية البيئة، والبحث عن دور محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالجرائم البيئية، أن نشير إلى خطاب رئيس محكمة العدل الدولية الذي قُدّمَ إلى المؤتمر الذي انعقد في (ريو ودي جانيرو) من 3 إلى 1992/6/14، وكان بعنوان: "دور محكمة العدل الدولية في تطوير القانون الدولي لحماية البيئة"[1].

أشار رئيس محكمة العدل الدولية (روبير جونينغز- Robert JENNINGS) الذي شغل منصبه في الفترة ما بين 1991 إلى 1994، إلى عدة نقاط تتعلق بهذا الدور، يمكن أن نُلَخِّصَها كما يلي:

**1-** تمارس المحكمة صلاحيتها الموضوعية (*ratione materiae*) بشكل كامل للفصل بالنزاعات المتعلقة بالقانون الدولي البيئي.

**2-** يتم التركيز على المميزات التي تنص عليها المادة 94 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة فيما يتعلق بقضايا البيئة[2].

**3-** تبقى التكاليف بسيطة لعرض نزاع يتعلق بالقانون الدولي لحماية البيئة بالمقارنة مع النفقات التي يتطلبها التحكيم.

**4-** ما يُترك لطرفي النزاع من خيارات تتعلق بالإحكام التي يمكن أن تصدرها محكمة العدل الدولية[3].

---

[1] انظر:

R. JENNINGS, « The role of the ICJ in the development of international environmental protection law », UNCED, Rio de Janeiro, 3-14 June 1992.

[2] تنص المادة 94 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على ما يلي: "1- يتعهد كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" أن يَنْزِلَ على حُكْم محكمة العدل الدولية في أيّةِ قضيةٍ يكون طرفا فيها.

2- إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن. ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورةً لذلك، أن يقدِّم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم".

[3] انظر:

RANJEVA, op. cit., p. 43

لا شك بأن الخيار الذي وقع على تأسيس "دائرة خاصة" في رحاب محكمة العدل الدولية مختصة بقضايا البيئة، يمثِّلُ بحد ذاته اهتماماً خاصاً بهذه القضايا، من طرف، كما يجعل من هذه الدائرة كيانا قائما ودائما في منظومة هذه المحكمة وإدارتها[1].

ولعل تأسيس هذه الدائرة يخفف أيضا من تقصير محكمة العدل الدولية بالاهتمام بقضايا البيئة قبل عام 1995، والذي أشار إليه بعض فقهاء القانون الدولي من خلال رفض هذه المحكمة، بتاريخ 1995/9/22، لاتخاذ إجراءات تحفظية بخصوص التجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادئ والنزاع الذي نشأ بين نيوزيلندا وفرنسا[2].

لكن تأسيس الدائرة الخاصة بقضايا البيئة في رحاب محكمة العدل الدولية لا يجب أن يؤثر، حسب رأي بعض قضاتها، على مهامها ونظام عملها، مما يعني بأن الدول، والدول وحدها، يجوز لها اللجوء إلى هذه المحكمة ودائرتها الخاصة[3]، بانتظار أن يتم تعديل نظام المحكمة، في يوم نرجوه قريبا، نظرا لأهمية قضايا البيئة وحمايتها والدفاع عنها.

## المطلب الثاني
## الاختصاص القضائي للمحكمة والجرائم البيئية

تختص محكمة العدل الدولية بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة. أما الدول غير الأعضاء، فيحق لها أن تنضم إلى نظام المحكمة "بشروط تحددها الجمعية العامة لكلِّ حالةٍ بناءً على توصية مجلس الأمن" (الفقرة 2 من المادة 93 من ميثاق الأمم المتحدة). ويَحِقُّ أخيرا للدول التي ليست أعضاءً في الأمم المتحدة وليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة أن تلجأ إليها بعد أن يحدد مجلس الأمن الشروط الخاصة بذلك.

---

[1] انظر المرجع السابق، ص 434.

[2] انظر:

V. COUSSIRAT-COUSTERE, « La reprise des essaies nucléaires français devant la Cour Internationale de Justice (Observations sur l'ordonnance du 22 septembre 1995) », Annuaire Français de Droit International, 1995, pp. 363-364.

[3] انظر

RANJEVA, op. cit., pp. 439, 441.

وحتى تستطيع محكمة العدل الدولية أن تفصل في المنازعات بين الدول، يجب أن تكون هذه الأخيرة قد قبلت بالولاية "الجبرية" للمحكمة كما أوضحت ذلك الفقرة الثانية من المادة 36 من نظام المحكمة الأساسي، باستثناء الدول التي شاركت أصلا في اعتماد هذا النظام، فهي تُعَدُّ دولاً مؤسِّسَةً قبلتْ حُكْماً بالولاية الجبرية للمحكمة. كما أوضحت هذه الفقرة الثانية من نظام المحكمة أيضا بأن المنازعات التي يحق للمحكمة أن تنظر فيها خاصَّةٌ بالمواضيع التالية:

"(أ) تفسير معاهدة من المعاهدات.

(ب) أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

(ج) تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي.

(د) نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض".

وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتبرت في قرار أصدرته تاريخ 1947/11/14 "أن بإمكان المحكمة أن تَحُلَّ أو تساعد في حَلِّ عدّةِ منازعات إذا تم اللجوء إلى خدمات هذه المحكمة بشكل متكرر"[1]. وتم ذلك عمليا حيث لجأت العديد من الدول إلى محكمة العدل الدولية لفض المنازعات بينها[2].

أمّا المصادر التي تعتمد عليها محكمة العدل الدولية لفض النزاعات التي تعرض عليها، فهي بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 38 من نظام المحكمة:

"(أ) الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها دولياً صراحة من جانب الدول المتنازعة.

(ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دلّ عليه تواتر الاستعمال.

[1] انظر، شارل شومُون، منظمة الأمم المتحدة، ترجمة جورج شرف، منشورات عويدات، بيروت، باريس، الطبعة الأولى، 1986، ص 175.

[2] انظر بخصوص عدد من النزاعات الهامة التي عرضت على محكمة العدل الدولية منذ عام 1946 وحتى ثمانينيات القرن العشرين:

P.-M. EISEMANN, V. COUSSIRAT-COUSTERE, P. HUR, Le petit manuel de la jurisprudence de la Cour Internationale de Justice, Pedone, Paris, 1980.

وانظر بخصوص النزاعات اللاحقة التي فصلت فيها محكمة العدل الدولية:

G. GUILLAUME, Les grandes crises internationales et le droit, Seuil, Paris, 1994.

(ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة[1].
(د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم".

لا يمكن أن نبحث في قضاء محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالجرائم البيئية من دون أن نشير بدايةً إلى قرار التحكيم الذي صدر بتاريخ 1941/4/11 بخصوص قضية (مسبكة مدينة تريل - Trail)[2]، والذي اعتبر أنه وضع أسس القانون الدولي للبيئة، فيما يخص تحديداً التلوث العابر للقارات[3].

ويمكن أن نشير إلى القضايا التي نظرت فيها محكمة العدل الدولية والتي لها علاقة بالبيئة:

## أولا
## قضية ممر كورفو 1949
(المملكة المتحدة/ألبانيا)

تعزَّزَ لاحقا قرارُ التحكيم في قضية (مسْبَكَةُ مدينة تريل) بالحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في قضية ممر (كورفو)[4] والذي له علاقة أيضا بحماية البيئة، حيث أوضحت هذه المحكمة بأنه لا يجوز لأية دولة أن تستعمل أراضيها على حساب حقوق الدول الأخرى[5].

---

[1] لطالما تساءَلْنا: من هي الأمم المتمدنة والأمم غيرُ المتمدنة؟ وهل يا ترى الأمة العربية أو الأمة الإسلامية من بين الأمم المتمدنة؟ انظر:
M. A. AL-MIDANI, « La Cour Islamique Internationale de Justice : Un organe judiciaire musulman », Revue des Sciences Juridiques, publiée par l'Institut des Sciences Juridiques et Administratives, Université d'Annaba, Algérie, n° 8, juin 1996, pp. 61-66.

[2] تريل: هي مدينة على الحدود الكندية الأمريكية غرب القارة الأمريكية.
يمكن الإطلاع على تفاصيل هذه القضية في:
A. KISS, op. cit., pp. 73 et s.

[3] المرجع السابق ص 60.

[4] انظر تفاصيل هذه القضية في: مجذوب، مرجع سابق، ص 80.

[5] انظر:
Recueil de la Cour Internationale de Justice, 1949, p. 22.

## ثانيا
## قضية التجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادئ 1973
(أستراليا/فرنسا)

أصدرت محكمة العدل الدولية -وبانتظار أن تفصل في موضوع القضية التي رفعتها كل من أستراليا ونيوزيلندا على فرنسا بخصوص التجارب النووية التي كانت تقوم بها هذه الأخيرة في المحيط الهادئ، وما يمكن أن تسببه هذه التجارب، كما جاء في عريضة هاتين الدولتين، من مخاطر وأضرار- أمراً بتاريخ 1973/6/22 طالبتْ فيه فرنسا بالامتناع عن إجراء مثل هذه التجارب بانتظار أن يصدر حكمها[1].

وتم لاحقا تعليق القضية من قبل محكمة العدل الدولية[2]، حيث التزمت الحكومة الفرنسية، ببلاغ صدر عنها بتاريخ 1974/6/8، بعدم القيام بتجارب أخرى في الهواء، مما دفع بعض فقهاء القانون الدولي للقول بأنه من الصعب الأخذ بعين الاعتبار هذه القضية في معرض الحديث عن اجتهاد قضائي دولي يبحث في قاعدة من قواعد القانون الدولي التي تحظر التلوث عبر القارات[3].

## ثالثا
## في قضية (كابسيكوفو ناغيماروس/Gabcikovo-Nagymaros) 1997
(هنغاريا/سلوفاكيا)

تعلق النزاع ما بين هذين البلدين الأوروبيين بخصوص تعليق هنغاريا ومن ثم تخليها عن تنفيذ التزاماتها في عام 1989 فيما يتعلق بمعاهدة تربطها بتشيكوسلوفاكيا (قبل أن يتم انفصال الدولتين ويصبح هناك جمهورية التشيك وسلوفاكيا)، عام 1977 بخصوص بناء سد على نهر الدانوب. وكان من بين الحجج التي دفعت بها هنغاريا لتخليها عن تنفيذ التزاماتها هو حرصها على حماية

---

[1] انظر:

Recueil de la Cour Internationale de Justice, 1973, p. 106.

[2] انظر:

P.-M. EISEMANN, V. COUSSIRAT-COUSTERE, P. HUR, Le petit manuel de la jurisprudence de la Cour Internationale de Justice, Pedone, Paris, 1980, p. 169.

[3] انظر:

KISS, op. cit., p. 77.

البيئة التي يمكن أن تتضرر بسبب بناء هذا السد ودفعت بما أسمته "حالة ضرورة بيئية". لكن محكمة العدل الدولية لم تقبل تخلي هنغاريا عن التزاماتها المنبثقة عن الاتفاقية التي تربطها بتشيكوسلوفاكيا مما رتب عليها بالنتيجة مسؤولية دولية لا يمكن التغاضي عنها إلا إذا كان هناك تهديد فعلي للبيئة لا يمكن تفاديه إلا بالتخلي عن هذه الالتزامات[1].

## رابعا
## قضية معمل الورق 2006
(الأرجنتين/الأورغواي)

أوضح قرار محكمة العدل الدولية في هذه القضية بين الأرجنتين والأورغواي بخصوص (معامل عجينة الورق المطلة على نهر الأورغواي)[2]، بأنه لا يوجد خطر مباشر للتلوث، ولكن هناك حاجة لحماية المياه الطبيعية. ودعت المحكمة في حكمها تاريخ 2006/7/13، طرفي النزاع للعمل بغرض إيجاد وسائل للتعاون معا[3].

يمكن أن نستخلص بعض النتائج من القضايا التي عُرضت على محكمة العدل الدولية والتي لها علاقة بحماية البيئة:

**1-** لم تجد المحكمة صعوبة في الاعتماد على المبادئ الأساسية للقانون العرفي الدولي لاستخلاص قواعد تتعلق بمجال البيئة[4].

---

[1] انظر:

Recueil de la Cour Internationale de Justice, 1979, p. 7.

[2] عرف هذا النزاع باسم قضية:

Usines de pâte à papier sur le fleuve Uruguay (Argentine c. Uruguay).

[3] انظر:

Ph. CURRAT, « La pression de l'environnement sur le droit international », le 23/6/2009, linke :
http://www.philippecurrat.ch/index2.php?post/2009/06/23/LA-PRESSION-DE-LENVIRONNEMENT-SUR-LE-DROIT-INTERNATIONAL

[4] انظر:

RANJEVA, op. cit., p. 438.

**2-** يجب أن تُعْلِمَ الدولةُ، وبشكل مستعجل، الدولَ الأخرى التي يمكن أن تتأثر بأية حالة أو وضع يمكن أن ينتج عنه آثارٌ ضارةٌ ببيئتها، وهو ما نستخلصه من قضية ممر كورفو[1].

**3-** أمرت محكمة العدل الدولية باتخاذ إجراءات تحفظية في قضية التجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادئ، بناء على طلب استراليا التي أوضحت بأن التجارب النووية الفرنسية تضر بحقوقها وتسبب لها أضرارا لا يمكن تلافيها بسبب الآثار التي تخلفها هذه التجارب[2]، وهو ما يمثل برأينا إقرارا من قبل هذه المحكمة من أن البيئة النظيفة والسليمة هي حق من حقوق الدول.

**4-** أصبح هناك حق قائم بذاته وهو: الحق في بيئة نظيفة[3]، وهو ما يمكن أن نستخلصه من أحكام محكمة العدل الدولية وخاصة حكمها في قضية النزاع بين هنغاريا وتشيكوسلوفاكيا ومن ثم سلوفاكيا بخصوص (كابسيكوفو - ناغيماروس Gabcikovo-Nagymaros)[4].

**5-** لقد أضافت القضايا المتعلقة بحماية البيئة بعدا جديدا لما يُعرف باسم "المسؤولية الدولية" للدول. وأصبح حماية البيئة جزءا من هذه المسؤولية بالإضافة إلى الأبعاد الأخرى المعروفة والتقليدية للمسؤولية الدولية.

## المطلب الثالث
## الاختصاص الاستشاري للمحكمة والجرائم البيئية

الاختصاص الثاني لمحكمة العدل الدولية هو اختصاصها الاستشاري الذي أشارت إليه المادة 95 من النظام الأساسي للمحكمة. أوضحت المادة 96 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة الهيئات التي يحق لها طلب رأي المحكمة الاستشاري كالآتي:

---

[1] انظر:

CURRAT, op. cit., p. 83.

[2] انظر:

RANJEVA, op. cit., p. 438.

[3] تنص المادة 24 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب علي ما يلي: "لكل الشعوب الحق فى بيئةٍ مُرضِيةٍ وشاملة وملائمة لتنميتها".

[4] انظر:

Recueil de la Cour Internationale de Justice, 1979, p. 7.

"1- لأيٍّ من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية.
2- ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها".

ويمكن أن نشير فيما يتعلق بالآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية بخصوص الجرائم البيئية إلى الرأي الاستشاري الذي طلبته منظمة الصحة العالمية والجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص الأسلحة النووية.

رفضت هذه المحكمة، في رأيها الاستشاري تاريخ 1996/7/8، قبول طلب منظمة الصحة الدولية بخصوص استخدام الأسلحة النووية، في الوقت الذي أكدت فيه اختصاص هذه المنظمة بالبحث في موضوع شرعية استخدام الأسلحة النووية وتأثيرها على الصحة والبيئة، ولكن أشارت المحكمة إلى أنَّ هذا الاختصاص لا يمكن استخلاصه من أهداف هذه المنظمة أنّه مطلوبٌ من الدول الأعضاء فيها، الالتزامُ به كهدف من الأهداف. ولكن محكمة العدل الدولية قبلت أن تفصل في الطلب الذي تقدمت به الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهو ما فسَّره بعضُهم بتحقيق نوع من التوازن (رفضٌ من طرف، وقَبُولٌ من طرفٍ آخر)، بين أجهزة الأمم المتحدة وواحدة من وكالاتها المتخصصة، لأن المحكمة ارتأت بأن استخدام القوة، وتنظيم استخدام الأسلحة والاستغناء عنها هو من اختصاصات الأمم المتحدة وليس من اختصاص وكالاتها المتخصصة[1].

أما فيما يتعلق بالتحديد بقضايا حماية البيئة فقد أشارت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري، من طرف، إلى أن المواد المتعلقة بحماية البيئة في اللاحق الأول لعام 1977 المضاف إلى اتفاقيات جنيف الأربعة، وبخاصة الفقرة 3 من

[1] انظر:
M. P. De BRICHAMBAUT, « Les avis consultatifs rendus par la CIJ le 8 juillet 1996 sur la licéité de l'utilisation des armes nucléaires par un Etat dans un conflit armé (O.M.S.) et sur la licéité de la menace et de l'emploi d'armes nucléaires (A.G.N.U.) », Annuaire Français de Droit International, 1996, p. 315 et p. 322.

المادة 35[1]، والمادة 55[2] من هذا اللاحق[3]، تشكل "التزامات قوية"، ولكن هذه الالتزامات لا تقع، من طرف آخر، إلا على عاتق الدول التي قبلت بها[4]، هذا من ناحية.

ومن ناحية ثانية كما أكدت المحكمة، أنه لا يمكن استخدام أي نوع من أنواع الأسلحة النووية من دون الأخذ بعين الاعتبار الالتزامات الإنسانية[5].

ويمكن أن نتفق بدورنا، ومن مطالعة الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، مع مَنْ ذهب إلى أنَّ موقف هذه المحكمة واضح بخصوص ضرورة أن يكون هناك تناسب بين التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها وبين قواعد القانون الدولي المطبقة في هذا المجال، وبخاصة مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده بخصوص مبدأ حياد الأسلحة النووية.

## الخاتمة

استعرضنا في هذه الدراسة ماهية الجريمة البيئة من خلال تعريف هذه الجريمة وتبيان خصائصها وأركانها، من جهة.

---

[1] تنص الفقرة 3 من المادة 35، وعنوانها: قواعد أساسية، من اللاحق الأول لعام 1977 والمضاف إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 على ما يلي: "3- يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار".

[2] تنص المادة 55، وعنوانها: حماية البيئة، من البروتوكول الأول لعام 1977 والمضاف إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 على ما يلي: "1- تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.
2- تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية".

[3] لقد تمت الإشارة إلى المادتين 35 و55 في هذه الدراسة عند تناولنا لموضوع الجرائم البيئية الدولية واعتبارها جرائم حرب.

[4] انظر:

De BRICHAMBAUT, op. cit., p. 329.

[5] المرجع السابق، ص 330.

كما بينا، من جهة ثانية، اختصاص القضاء الجنائي الدولي، سواء القضاء الجنائي الدولي المؤقت، أو سواء المحكمة الجنائية الدولية، فيما يتعلق بالجرائم البيئية.

وركزنا أخيرا، على اختصاص محكمة العدل الدولية في تقرير المسؤولية الدولية من خلال اختصاصَيْها: القضائي والاستشاري، وأشرنا إلى تأسيس دائرة خاصة في هذه المحكمة مختصة بقضايا البيئة.

سمحت أيضا اجتهادات محكمة العدل الدولية بالتأكيد على كون الحق في البيئة هو جزء لا يتجزأ من مواضيع القانون الدولي العام[1]، إلى جانب الحق في التنمية، والحقوق الأخرى: كالحق في الثروات الطبيعية، والموارد الأولية الخ، هذا من ناحية.

كما نُظِرَ، من ناحية ثانية، للدور الاستشاري الذي يمكن أن تلعبه الدائرة الخاصة بقضايا البيئة في محكمة العدل الدولية كنوع من تطوير قواعد حماية البيئة، وكذلك التنمية المستدامة، كما كان عليه الأمر بالنسبة لما لعبه هذا الدور الاستشاري في تطوير حقوق الشعوب في تقرير مصيرها[2].

ولكن، وعلى الرغم من اجتهادات محكمة العدل الدولية وآرائها الاستشارية بخصوص حماية البيئة، يرى بعض القانونيين الأوربيين أنّه لا يوجد على المستوى الدولي ما يسمح بالقول أن هناك "جزاءات" في حال انتهاك الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة، ويعزو ذلك إلى غياب "مؤسسات دولية" تسهر على حسن تطبيق هذه الاتفاقيات، ولا يسد "برنامج الأمم المتحدة للبيئة" النقص في هذا المجال، ويطالب هؤلاء القانونيّون بتأسيس وكالة متخصصة للبيئة كوكالات الأمم المتحدة المتخصصة الأخرى، بل يذهبون لأبعد من ذلك بالمطالبة بتأسيس محاكم

[1] يمكن أن نضرب مثالا على الدوريات الحقوقية الأوروبية المتخصصة في القانون الدولي العام والتي تهتم بقضايا البيئة: المجلة الفرنسية للقانون الدولي (Annuaire Français de Droit International) التي صدر أوّلُ أعدادها عام 1955، والتي أصبحت تكرس قسما من الدراسات والبحوث التي تنشر فيها، ومنذ عام 1985، لما أصبح يعرف باسم (المجال العام- Domine Public)، وتعدّ البيئة من هذا المجال العام إلى جانب: البحار، والقضاء، والأنهار، ثم أفردت هذه المجلة في السنوات الأخيرة قسما خاصا للبيئة مع مواضيع مثل: الاتصالات، والموارد، والفضاء.

[2] انظر:

RANJEVA, op. cit., p. 439.

جنائية للبيئة، وكذلك السماح للمنظمات غير الحكومية باللجوء إلى المحاكم المتواجدة حاليا في حال التعدي على البيئة[1].

ويمكن أنْ نضيف أيضا أنّ إحجامَ بعض الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة عن الإنضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة يشكل أيضا قصورا آخر في آلية محاكمة المسؤلين عن ارتكاب الجرائم البيئية التي تُعَدُّ جرائم ضد الإنسانية.

## المراجع والمصادر

### أولا: المراجع بالعربية:

#### 1- دراسات ومؤلفات:


1- **إسلام، أحمد مدحت**، التلوث مشكلة العصر، سلسلة عالم المعرفة، عدد 152، الكويت، 1990.

2- **الألفي، عادل ماهر**، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

3- **البزاز، محمد**، حماية البيئة البحرية، دراسة في القانون الدولي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2003.

4- **بوفييه، انطوان**، حماية البيئة في فترة النزاع المسلح، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1996.

5- **تركاوي، عمار**، "دور القانون الدولي البيئي في مواجهة المشكلات البيئية المعاصرة"، مجلة المحامون، العددان 5-6، 2010.

6- **تركاوي، عمار**، الجريمة البيئية، محاضرات لطلاب الدراسات العليا، قسم القانون العام، جامعة دمشق للعام الدراسي 2010.

7- **حافظ، سحر**، الإنسان والبيئة، دار حواء، القاهرة، 2001.

8- **السراج، عبود**، المبادئ العامة في قانون العقوبات (نظرية الجريمة)، منشورات جامعة دمشق، 2011.

9- **شومُون، شارل**، منظمة الأمم المتحدة، ترجمة جورج شرف، منشورات عويدات، بيروت، باريس، الطبعة الأولى، 1986.

10- **العوضي، بدرية عبد الله**، "دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة التاسعة، العدد الثاني، يونيو 1985.


[1] انظر:

C. LEPAGE, « Les véritables lacunes du droit de l'environnement », Pouvoir, n° 127, 2008, pp. 130-132.

**11- الفار، عبد الواحد،** الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
**12- المجذوب محمد، المجذوب طارق،** القضاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009.
**13- مريوة، صباح،** "جرائم الحرب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية"، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الدولي الخامس لكلية العلوم القانونية والإدارية بجامعة الشلف، الجزائر، 2010.
**14- الميداني، محمد أمين،** "المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (عرض عام لنظام المحكمة وظروف نشأتها)، المجلة العربية لحقوق الإنسان، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، العدد الثالث، أيلول/سبتمبر 1996.
**15- الميداني، محمد أمين،** "إسهام أول قاضٍ سوري في قضايا نظرَتْها محكمة العدل الدولية، صلاح الدين ترزي (1917-1980)"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010.
**16- الميداني، محمد أمين، زور، جاسم،** "القيمة القانونية لتقرير غولدستون ودوره في تحقيق العدالة الجنائية الدولية"، المجلة اليمنية لحقوق الإنسان، صنعاء، العدد الرابع، 2011.

**2- مقالات منشورة على مواقع إلكترونية:**

**1- حسين، خليل،** "المسؤولية والجريمة في القانون الجنائي الدولي"، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني:
http://www.damascus-cbar.org/forum/showthread.php
**2- عبد العزيز، أسامة،** "إشكاليات المسئولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة"، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني:
www.eastlaws.com
**3- الميداني، محمد أمين،** " تونس رابع دولة عربية تنضم لنظام المحكمة الجنائية الدولية"، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني:
http://www.musawah.net/news/item.php?id=1366
**4- الميداني، محمد أمين،** "مجرم (سريبرينيتشا) أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة"، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني:
http://arabsfordemocracy.org/democracy/pages/view/pageId/570
**5- صحيفة الشعب،** "جريمة صهيونية بيئية في الجولان المحتل"، تاريخ المقال 2010/10/18، موقع الصحيفة الإلكتروني:
http://www.alshaab.com/index.php

**3- رسائل جامعية:**

**1- بكة، سوسن تمر خان**، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2004.

**2- الجمعة، سهى حميد سليم**، تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام، جامعة الموصل، العراق، رسالة ماجستير، 2002.

**3- الحاف، رضوان**، حقُّ الإنسان في بيئةٍ سليمة في القانون الدولي العام، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998.

**4- زور، جاسم**، الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة حلب، 2009.

**ثانيا: المراجع باللغات الأوروبية:**

**I-Articles et ouvrages :**

**1- M. A. AL-MIDANI,** « La Cour Islamique Internationale de Justice :Un organe judiciaire musulman », Revue des Sciences Juridiques, publiée par l'Institut des Sciences Juridiques et Administratives, Université d'Annaba, Algérie, n° 8, juin 1996, pp. 61-66.

**2- Ph. CURRAT**, « La pression de l'environnement sur le droit international », le 23/6/2009, linke :
http://www.philippecurrat.ch/index2.php?post/2009/06/23/LA-PRESSION-DE-LENVIRONNEMENT-SUR-LE-DROIT-INTERNATIONAL

**3- V. COUSSIRAT-COUSTERE**, « La reprise des essaies nucléaires français devant la Cour Internationale de Justice (Observations sur l'ordonnance du 22 septembre 1995 », Annuaire Français de Droit International, 1995.

**4- V. COUSSIRAT-COUSTERE,** « Armes nucléaires et droit international. A propos des avis consultatifs du 8 juillet 1996 de la Cour internationale de Justice », Annuaire Français de Droit International, 1996.

**5- M. P. De BRICHAMBAUT,** « Les avis consultatifs rendus par la CIJ le 8 juillet 1996 sur la licéité de l'utilisation des armes nucléaires par un Etat dans un conflit armé (O.M.S.) et sur la licéité de la menace et de l'emploi d'armes nucléaires (A.G.N.U.) », Annuaire Français de Droit International, 1996.

**6- P.-M. EISEMANN, V. COUSSIRAT-COUSTERE, P. HUR**, Le petit manuel de la jurisprudence de la Cour Internationale de Justice, Pedone, Paris, 1980.

**7- M. M. GRUEBEL**, International Environmental Agreements and State Cooperation, The University of New Mexico Press, 2007.

**8- G. GUILLAUME**, Les grandes crises internationales et le droit, Seuil, Paris, 1994.

**9- A. KISS**, Droit International de l'environnement, Pedone, Paris, 1989.

**10- C. LEPAGE**, « Les véritables lacunes du droit de l'environnement », Pouvoir, n° 127, 2008.
**11- R. RANJEVA**, « L'environnement, la Cour international de justice et sa chambre spéciale pour les questions d'environnement », Annuaire Français de Droit International, 1994.

**II-Documents :**

**1**- Résumé des arrêts, avis consultatifs et ordonnances de la Cour internationale de Justice, 1977-2002, publications des Nations Unies, 2003.
**2**- Recueil de la Cour Internationale de Justice.

---

# حق الإنسان في الماء

**الدكتوروائل أحمد علام***[1]

**خطة البحث**

**مبحث تمهيدي: تطور الاهتمام الدولي بالحق في الماء**

المطلب الأول: في إطار الاتفاقيات الدولية

المطلب الثاني: علي صعيد أعمال منظمة الأمم المتحدة

المطلب الثالث: علي الصعيد الإقليمي

المطلب الرابع: تعريف الحق في الماء

**المبحث الأول: الأساس القانوني للحق في الماء**

المطلب الأول: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المطلب الثاني: العُرف الدولي

المطلب الثالث: الترجيح بين الآراء بشأن الأساس القانوني للحق في الماء

**المبحث الثاني: الالتزامات الداخلية المترتبة علي الحق في الماء**

المطلب الأول: الالتزامات الواجبة علي الدولة

المطلب الثاني: طبيعة الالتزامات المتعلقة بالحق في الماء

المطلب الثالث: مراقبة انتهاكات الحق في الماء

**المبحث الثالث: الالتزامات الدولية (الخارجية) المترتبة علي الحق في الماء**

المطلب الأول: الالتزام باحترام الحق في الماء في الدول الأخرى وفقا لميثاق الأمم المتحدة

المطلب الثاني: الالتزام باحترام الحق في الماء في الدول الأخرى وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المطلب الثالث: الالتزام باحترام الحق في الماء في الدول الأخرى وفقا لاتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (1997)

المطلب الرابع: كيفية إعمال الحق في الماء في العلاقات بين الدول

المطلب الخامس: الالتزامات المترتبة علي احترام الحق في الماء في الدول الأخرى

**الخاتمة**

**قائمة المراجع والمصادر**

[1] * أستاذ القانون الدولي، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

## مقدمة

يُمثل الماء بالنسبة للإنسان كل شيء؛ فبدونه لا حياة له؛ وفي هذا يذكر القرآن الكريم: (وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاء كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلاَ يُؤْمِنُونَ)[1]، وعلي الرغم من أهمية الماء بالنسبة للإنسان،[2] إلا أن حق الإنسان في الماء لم تتضح كافة جوانبه بشكل كاف في القانون الدولي بصفة عامة، وفي القانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة خاصة.

وتتعاظم أهمية الحق في الماء في الوقت المعاصر للتناقص المستمر في جودة وكمية الماء العذب المخصص لكل فرد في العالم بسبب انتشار أسباب التلوث، وزيادة عدد سكان العالم، ومن ثم، زيادة استهلاك الماء العذب، بينما كمية الماء ثابتة.

ويؤدي هذا التناقص في نوعية وكمية الحصة المائية للفرد إلي نشوء تنافس - وأحيانا تنازع - على المياه داخل الدولة الواحدة، وكذلك فيما بين الدول المشتركة في مصدر مائي.

**هدف البحث:**في ظل هذا التنافس على الماء، تبدو الحاجة ضرورية للتأكيد على حق الإنسان في الماء وتعزيزه وحمايته. ومن هنا، تظهر أهمية هذا البحث الذي يسعي إلى توضيح الأبعاد المختلفة لهذا الحق، وبيان الالتزامات القانونية التي تقع على الدولة تجاه سكانها، وكذلك تجاه الدول الأخرى.

**مشكلة البحث:**لتوضيح الأمور السابقة، فإن البحث يُجيب علي التساؤلات التالية: هل هناك حق إنساني في الماء؟ وماذا يعني هذا الحق؟ وما هي الالتزامات المترتبة عليه؟ وعلى مستوي علاقات الدول؛ هل هناك التزام علي الدول المشتركة في مصدر مائي فيما يتعلق بهذا الحق؟

---

[1] سورة الأنبياء، الآية 30.

[2] يحتاج المرء يوميا ما بين 20: 50 لترا من الماء لكي يسد احتياجاته الأساسية. راجع:
UNESCO, World Water Assessment Program, Meeting Basic Needs: http://webworld.unesco.org/water/wwap/facts_figures/basic_needs.shtml (last visited March 14, 2014).

## مبحث تمهيدي
## تطور الاهتمام الدولي بالحق في الماء

جاء ظهور الحق في الماء بطريقة بطيئة. ويتضح ذلك من خلال استعراض تطور الاهتمام بالحق في الاتفاقيات الدولية (المطلب الأول)، وأعمال منظمة الأمم المتحدة (المطلب الثاني)، والمنظمات الإقليمية (المطلب الثالث)، تعريف الحق في الماء (المطلب الرابع)، وذلك علي النحو التالي.

### المطلب الأول
### في إطار الاتفاقيات الدولية

في إطار القانون الدولي الإنساني، نصت اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسري الحرب (1949)[1] علي أن يزود أسري الحرب بكميات كافية من الماء[2]وحظَرَ البرتوكول الإضافي الأول، الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (1977)[3]،مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل مرافق مياه الشرب وشبكاتها.[4]

وفي إطار اتفاقيات حقوق الإنسان، تطلب اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)[5] من الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة الريفية الحق في التمتع بظروف معيشية ملائمة تتضمن الإمداد بالماء[6]. وتعترف اتفاقية حقوق الطفل (1989)[1] بحق الطفل في التمتع بأعلى

[1] اتفاقيةجنيف بشأن معاملة أسري الحرب، تم اعتمادها من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلي 12 آب/أغسطس 1949، ودخلت حيِّز النفاذفي21 تشرين الأول/أكتوبر 1950.

[2] المادة 29.

[3] البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية تم اعتماده من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق علي المنازعات المسلحة وتطويره في 8 يونيو/ يونيه 1977، ودخل حيز النفاذ في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1978.

[4] المادة 2/54.

[5] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تم اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979، ودخلت حيز النفاذ في 3 أيلول/سبتمبر 1981.

[6] المادة 2/14 (ح).

مستوي صحي يمكن بلوغه، وتطلب من الدول الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة من أجل مكافحة الأمراض وسوء التغذية، عن طريق أمور منها توفير مياه الشرب النقية[2]. وتطلب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)[3]من الدول الأطراف أن تتخذ تدابير ترمي إلى ضمان مساواة الأشخاص ذوي الإعاقة مع الآخرين في فرص الحصول علي المياه النقية[4].

وهذه الاتفاقيات السابقة لا تنص على الحق العام في الماء، وإنما تحمي هذا الحق في ظروف معينة فحسب.

## المطلب الثاني
## على صعيد أعمال منظمة الأمم المتحدة

في إطار الأمم المتحدة، عُقِدت عدة مؤتمرات دولية ناقشت موضوع المياه؛ ففي عام 1972 انعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية - في ستوكهولم (السويد) - الذي اعتبر المياه واحدة من الموارد الطبيعية التي تحتاج إلي الحماية[5]. وفي عام 1977، انعقد مؤتمر الأمم المتحدة للمياه - في مار دل بلاتا (الأرجنتين) - وناقش مشاكل الموارد المائية، وانتهي بصدور خطة عمل مار دل بلاتا المتعلقة بتنمية وإدارة الموارد المائية والتي تنص علي أن جميع الناس "لديهم الحق في الحصول علي مياه الشرب بكميات ونوعية مساوية لاحتياجاتهم الأساسية".ونتيجة لذلك، تم إعلان الفترة 1981-1990 باسم "العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والصرف الصحي". وفي كانون الثاني/يناير 1992، عُقِدَ المؤتمر الدولي المعني بالمياه والبيئة في دبلن (إيرلندا). تلا ذلك، انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (قمة الأرض) - في ريو دي جانيرو (البرازيل) - في عام 1992

---

[1] اتفاقية حقوق الطفل تم اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في 2 كانون الأول/سبتمبر 1990.

[2] المادة 2/24 (ج).

[3] اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تم اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 106/61 في 13 كانون الأول/ديسمبر 2006، ودخلت حيز النفاذ في 3 أيار/مايو 2008.

[4] المادة 2/28 (أ).

[5] المبدأ 2 من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (إعلان ستوكهولم)؛ متاح علي الموقع التالي:
http://www.unep.org/Documents.Multilingual/Default.asp?documentid=97&articleid=1503(last visited: April 29, 2014).

والذي صدر عنه إعلان ريو (المعروف باسم "جدول أعمال القرن 21") والذي ناقش بالتفصيل موضوعات المياه العذبة وإمداداتها[1].وتتمثل أهمية هذه المؤتمرات في كونها تُظْهِر توافق الدول حول أهمية الاعتراف بالحق في الماء.

كذلك، اعتمدت الأمم المتحدة مجموعة من المبادئ نصَّت على الحق في الماء بالنسبة لبعض الفئات البشرية. فاعتمدت المنظمة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (1977) والتي تنص علي أنه "يجب أن تفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، ومن أجل ذلك يجب أن يوفر لهم الماء"[2]، وعلي أن "توفر لكل سجين إمكانية الحصول علي ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه"[3]. ونصت قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (1990) علي أنه "ينبغي أن يتاح لكل حدث، في أي وقت، مياه شرب نظيفة"[4]. ونصت مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن (1991) علي أنه "ينبغي أن تتاح لكبار السن إمكانية الحصول علي ما يكفي من الغذاء والماء والمأوي والملبس والرعاية الصحية"[5]. ونصت المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي (1998) على أن "توفرالسلطات المختصة للمشردين داخليا، كحد أدنى وبغض النظرعن الظروف ودونما تمييز،اللوازم التالية وتكفل لهم الوصول الآمن إليها: الأغذية الأساسية والمياه الصالحة للشرب"[6]. وهذه المبادئ غير ملزمة قانوناً، فهي توفر إرشادات لمساعدة الدول علي إعمال الحقوق.

وقد تلا ذلك، صدور ثلاثة أعمال كان لها تأثير رئيسي في إقرار الحق في الماء؛ وهي:

## أولا:تعليق لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (2002)

تتمثل النقطة التاريخية الفاصلة في التطور التاريخي للحق في الماء في شهر تشرين الثاني/نوفمبر عام 2002 عندما اعتمدت اللجنة المعنية بالحقوق

[1] الفصل 18.
[2] الفقرة 15.
[3] الفقرة 2/20.
[4] الفقرة 37.
[5] الفقرة الأولي.
[6] المبدأ 2/18.

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة[1] تعليقها العام رقم 15 بشأن الحق في الماء[2].فقد أعلنت اللجنة أن "حق الإنسان في الماء هو حق لا يمكن الاستغناء عنه للعيش عيشة كريمة. وهو شرط مسبق لإعمال حقوق الإنسان الأخرى"[3]. وطلبت اللجنة من الدول أن تتخذ تدابير إيجابية لمساعدة الأفراد والمجتمعات للتمتع بهذا الحق[4]. وعلي الرغم من أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يشير صراحة إلي الحق في الماء، فإن اللجنة اشتقت هذا الحق من حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة به. فقد أكدت اللجنة على أن الحق في الماء جزء من الحق في التمتع بمستوى معيشة لائق، كشأن الحقوق المتعلقة بالغذاء والسكن والكساء الملائم. وأكدت اللجنة أيضا أنّ الحق في الماء يرتبط ارتباطا وثيقا بالحق في الصحة.

تجدر ملاحظة أن التعليق العام رقم 15، مثل جميع التعليقات العامة، ليس في حد ذاته ملزم قانونا، إلا أن له أهمية كبيرة إذ أنه تفسير صادر عن هيئة خبراء في هذا المجال[5].

## ثانيا: قرار الجمعية العامة المتعلق بحق الإنسان في الحصول علي المياه (2010)

في يوليو 2010، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 292/64 المُعَنْوَنَ بـ "حق الإنسان في الحصول على المياه والصرف الصحي"[1]. وقد نص

[1] لم ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية صراحة علي إنشاء لجنة للإشراف على مدى وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها بمقتضاه، وإنما عهد بهذه المهمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والذي أصدر القرار 17/1985 في 28 أيار/مايو 1985 لإنشاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية للقيام بهذه المهمة. وتتشكل اللجنة من 18 خبيرا في مجال حقوق الإنسان يعملون بصفتهم الشخصية.

[2] التعليق العام رقم 15، الحق في الماء (المادتان 11 و 12 من العهد)، الدورة 29، 2002.

[3] التعليق العام رقم 15،الفقرة 1.

[4] التعليق العام رقم 15،الفقرة 25.

[5] في عام 2005، اعتمدت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان مبادئ توجيهية لإعمال الحق في مياه الشرب والصرف الصحي. وقد نصت فيها على أنّ "لكلِّ شخص الحقُّ في الحصول على كمية كافية من المياه النظيفة لأغراض الاستخدام الشخصي والدّاخلي الفقرة 1/1. راجع:

Sub-Commission on the Promotion and Protection of Human Rights, Fifty-seventh session, 11 July 2005, E/CN.4/Sub.2/2005/25.

القرار على أن "الحق في الحصول على مياه شرب مأمونة ونقية وعلي خدمات الصرف الصحي[2] هو حق من حقوق الإنسان وهو ضروري للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان"[3]. وقد صدر القرار دون معارضة من الدول الأعضاء[4].

## ثالثا: قرار مجلس حقوق الإنسان المتعلق بحق الإنسان في الحصول علي مياه الشرب المأمونة (2010)

في أيلول/سبتمبر 2010، أصدر مجلس حقوق الإنسان[5] القرار 9/15 الذي أكد فيه على أن الحق في الماء هو حق من حقوق الإنسان[1].

---

[1] الجمعية العامة، الدورة 64، A/RES/64/292 .

[2] بالنسبة للحق في الصرف الصحي، لا يولي القانون الدولي مركزاً متساوياً للمياه والصرف الصحي. ومع ذلك يرتبط الصرف الصحي - بوصفه عنصرا أساسيا لكرامة الإنسان وخصوصيته - في كثير من الإعلانات والالتزامات الدولية، ارتباطاً وثيقاً بالحق في المياه. ولهذا السبب، يشار إلى الاثنين جنباً إلى جنب في بعض المواضع. راجع بخصوص تعريف الصرف الصحي، تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، السيدة كاتارينا دي البوكيركيه، A/HRC/12/24، 1 تموز/يوليو 2009 ، الفقرة 63.

[3] الفقرة 1.

[4] صدر القرار بموافقة 122 دولة، وامتناع 41 دولة عن التصويت، ولم تعترض عليه أية دولة. وقد صوتت لصالح القرار جميع الدول العربية باستثناء موريتانيا التي كانت غائبة عن جلسة التصويت. أما بالنسبة لفلسطين، والتي تتمتع بوضع المراقب في المنظمة، فقد رحب المراقب عنها باعتماد حق الحصول علي المياه النظيفة والصرف الصحي باعتباره من حقوق الإنسان العالمية والذي يجب أن يتمتع به جميع البشر، بما في ذلك أولئك الذين يعيشون تحت الاحتلال. ففي الواقع، الحصول على المياه والصرف الصحي كان القضية الرئيسية للوضع النهائي للمسألة الإسرائيلية الفلسطينية. وقال المراقب: إنَّ انتهاكات إسرائيل المستمرة لوصول الشعب الفلسطيني إلي المياه أعاقت تمتعهم بالحقوق الأخرى، مشيرا إلي أنه، من بين الانتهاكات الأخرى، السماح للفلسطينيين بالحصول علي 10% فقط من المياه الخاصة بهم. ودعا إسرائيل إلي الامتثال لالتزامها الدولي بضمان الحصول علي المياه، فضلا عن الالتزامات الدولية الأخرى. راجع:
Press Release, United Nations General Assembly, General Assembly Adopts Resolution Recognizing Access to Clean Water, Sanitation as Human Right, by Recorded Vote of 122 in Favour, None Against, 41 Abstentions, GA/10967 (July 28, 2010), available at http://www.un.org/News/Press/docs/2010/ga 10967 doc.htm. (last visited: March 14, 2014).

[5] في عام 2007، قامت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان - بناء على طلب من مجلس حقوق الإنسان - بدراسة حول نطاق ومضمون التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بسبل

## المطلب الثالث
## على الصعيد الإقليمي

نص الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل (1990)[2] على أن يكون لكل طفل الحق في التمتع بأفضل حالة ممكنة التحقيق للصحة البدنية والعقلية والروحية. ولتحقيق ذلك، تتعهد الدول الأطراف باتخاذ إجراءات لضمان توفير التغذية الكافية ومياه الشرب الآمنة[3]. ونص بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (2003)[4] على أنْ تضمن الدول الأطراف تمتع المرأة بالحق في غذاء كاف، ولهذا، تتخذ التدابير المناسبة من أجل تمكين المرأة من الحصول علي ماء الشرب النقي[5]. وكذلك، نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان[6] علي حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوي صحي يمكن بلوغه، الأمر الذي ينبغي أن تكفل الدول من أجله عدة أمور؛ من بينها توفير مياه الشرب النقية[7].

---

الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي. وقد انتهت المفوضة السامية لحقوق الإنسان في هذه الدراسة إلى أن الوقت قد حان لاعتبار الحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية حقا من حقوق الإنسان (الفقرة 66 من تقريرها A/HRC/6/3). وفي عام 2008، أنشأ مجلس حقوق الإنسان ولاية الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول علي مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي.

[1] راجع: قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 9/15 (A/HRC/RES/15/9).

[2] الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، تم اعتماده في إطار منظمة الاتحاد الأفريقي في 1 تموز/يوليو 1990، ودخل حيز النفاذ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1999.

[3] المادة 2/14 (ج).

[4] بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تم اعتماده في إطار منظمة الاتحاد الأفريقي في 7 تشرين الثاني/نوفمبر2003، ودخل حيز النفاذ في 25تشرين الثاني/نوفمبر 2005.

[5] المادة 15/أ.

[6] الميثاق العربي لحقوق الإنسان، تم اعتماده في إطار جامعة الدول العربية في 23 أيار/مايو 2004، ودخل حيز النفاذ في 16 آذار/مارس 2008. والدول الأطراف بالميثاق هي: الأردن، والجزائر، والبحرين، وليبيا، وفلسطين، وسوريا، والإمارات العربية المتحدة، واليمن، وقطر، والسعودية، ولبنان، والسودان، والكويت، والعراق.

[7] المادة 2/39 (هـ).تجدر ملاحظة أنه لا تشير صراحة إلي الحق في الماء كل من: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969)، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981)، والميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح (1996). أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان فيتميز بنصه الصريح علي هذا الحق، ونصه كذلك على الوفرة والنوعية معا.

وتعترف الإعلانات الإقليمية أيضا بالحق في الماء. ففي عام 2001، أعلن مجلس أوروبا أن لكل فرد الحق في كمية كافية من المياه لتلبية احتياجاته الأساسية[1]. وفي عام 2006، اعتمد مؤتمر القمة الأول لأفريقيا وأمريكا الجنوبية إعلان أبوجا الذي أكد على تعزيز الحق في الحصول علي المياه النظيفة والمأمونة[2]. وفي عام 2007، اعترف قادة منطقة آسيا والمحيط الهادئ - في مؤتمر قمة المياه - بحق الناس في الحصول علي مياه الشرب النقية والصرف الصحي الأساسي باعتباره من حقوق الإنسان الأساسية وجانبا أساسيا من جوانب الأمن البشري[3]. وهذه الإعلانات، وإن كانت غير ملزمة قانونا، إلا أنها تشير إلي قبول الدول للحق في الماء.

## المطلب الرابع
## تعريف الحق في الماء

لم تُعَرِّفْ أيُّ من الاتفاقيات أو القرارات الدولية الحق في الماء. أما لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد عرفته بأنه حق كل فرد في: "الحصول على كمية من الماء تكون كافية ومأمونة ومقبولة ويمكن الحصول عليها ماديا، وميسورة ماليا، لاستخدامها في الأغراض الشخصية والمنزلية"[4]. ويتضمن هذا التعريف المياه لأغراض الشرب، وإعداد الطعام، وغسل الملابس، والنظافة الصحية الشخصية والمنزلية.

---

[1] الفقرة 5. راجع:
Council of Europe, Committee of Ministers, Recommendation Rec(2001)14 Of the Committee of Ministers to member states on the European Charter on Water Resources (Adopted by the Committee of Ministerson 17 October 2001, at the 769th meeting of the Ministers' Deputies).

[2] راجع: مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان (الأمم المتحدة)، الحق في المياه، صحيفة الوقائع رقم 35، سبتمبر 2012، ص 4.

[3] راجع:
Message From Beppu (Japan) 3- 4th December 2007 available at http://www.apwf.org/archive/documents/summit/Message_from_Beppu_071204.pdf (last visited: March 18, 2014).

[4] التعليق العام رقم 15،الفقرة 2.

## المبحث الأول
## الأساس القانوني لحق الإنسان في الماء

كما رأينا سابقا، لا تنص الاتفاقيات الدولية صراحة على حق عام للإنسان في الماء؛ كذلك فإن الأعمال الأخرى - التي نصت على الحق في الماء - الصادرة في شكل تعليق عام أو مبادئ توجيهية أو قرار لا تتمتع في حد ذاتها بصفة الإلزام. فهل يعني هذا أنه لا وجود لهذا الحق؟ وإذا كانت الإجابة بالنفي؛ فعلى أي أساسٍ يمكن الإقرار بوجود حق للإنسان في الماء؟

يذهب أغلب الرأي إلى وجود حق للإنسان في الماء، وإن كانوا مختلفين في الأساس القانوني لذلك، الأمر الذي كان موضوعا للخلاف الفقهي أكثر من أي حق آخر في طائفة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.ويقول الرأي المؤيد لوجود حق للإنسان في الماء أن الأساس القانوني لهذا الحق يمكن رده إلى:العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المطلب الأول)، والعرف الدولي (المطلب الثاني). ونعرض للرأي المؤيد لهذين الأساسين، وللرأي المعارض لذلك. ثم نرجح بين هذه الآراء.

### المطلب الأول
### العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1]

علي الرغم من أهميته، لم تنص الشُّرْعة الدولية لحقوق الإنسان - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، والعهدان الدوليان (1966) للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وللحقوق المدنية والسياسية - علي الحق في الماء. وعلى ذلك، إذا كان هناك حق في الماء وفقا للوسائل الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فإنه، من ثم، يجب أن يُستنتج. وبالفعل، استنتجت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هذا الحق من خلال تفسيرها للمادتين 11 و 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخَلُصَتْ إلي أنَّ الحق

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 أيلول/ديسمبر 1966، وبدأ في النفاذ في 3 كانون الثاني/يناير 1976.

في الماء حق قائم بذاته ومستقل عن حقوق الإنسان الأخرى، وهو أيضا حق مُتضمّن في حقوق الإنسان الأخرى[1].

## أولا:الحقُّ في الماء حقٌّ مستقلٌّ، قائم بذاته[2]

إزاء عدم وجود نص صريح في العهد يتعلق بحق أساسي؛ هو الحق في الماء، فسّرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة 11 (1) علي أنها تتضمن هذا الحق.

فالمادة 11 (1) تنص -في جزء منها - على أنْ "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، بما في ذلك الطعام المناسب، والكساء، والمأوى"[3].

وقد فسّرت اللجنة "بما في ذلك" (“including”) علي أنها تتضمن الحق في الماء؛ فقالت اللجنة: "تحدد الفقرة 1 من المادة 11 من العهد عددا من الحقوق الناشئة عن إعمال الحق في مستوى معيشي كاف، والتي لا يمكن الاستغناء عنها لإعمال ذلك الحق، بما في ذلك "... ما يفي بحاجتهم من الغذاء، والكساء، والمأوى". ويشير استخدام عبارة "بما في ذلك" إلى أن قائمة الحقوق هذه لا يراد منها أن تكون حصرية. وبالطبع فإن الحق في الماء يقع ضمن فئة الضمانات الأساسية لتأمين مستوى معيشي كاف، نظرا إلي أنه واحد من أهم الشروط الأساسية للبقاء"[4].

---

[1] اقتصرت اللجنة على البحث عن الأساس القانوني للحق في نصوص معاهدات حقوق الإنسان، مع التركيز بشكل خاص على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[2] من أنصار هذا الرأي:
T. S. BULTO, The Emergence Of The Human Right To Water, In International Human Rights Law: Invention Or Discovery? Melbourne Journal of International Law, vol. 12, 2011, pp. 1- 25.

[3] تجدر ملاحظة أن اللغة العربية - وفقا للمادة 31 - ليست إحدى اللغات الرسمية المكتوب بها العهد الدولي. وقد جاء النص الإنجليزي للمادة 11 (1) على النحو التالي:
"The States Parties to the present Covenant recognize the right of everyone to an adequate standard of living for himself and his family, including adequate food, clothing and housing".

[4] التعليق العام رقم 15، الفقرة 3.

فاللجنة ركزت بوجه خاص علي استخدام عبارة "بما في ذلك" الموضوعة أمام قائمة حقوق الطعام والكساء والمأوى.[1] وانتهت إلى أن عبارة "بما في ذلك" تشير إلى حقيقة أنَّ قائمة الحقوق المكفولة بموجب المادة 11 (1) ليست شاملة. فالغرض الأساسي للمادة 11 هو ضمان الحق في مستوي معيشي لائق، لهذا تمت صياغتها دون إطالة زائدة في نطاق الحقوق. ومن ثم، فإن إدراج الحق في الماء في القائمة يتفق مع الهدف والغرض من المادة 11 (1) إذ أنه - بالمثل - إضافة لعنصر أساسي، وذلك لأن الماء ضروري لإعمال الحق في مستوى المعيشة المناسب.

**نقد نهج اللجنة**[2]**:** على الرغم من فائدة الرأي السابق في تعزيز الحق في الماء، إلا أنه تعرض للنقد من زاويتين:

**1-** لا يوجد نص صريح وشامل في القانون الدولي لحقوق الإنسان يتعلق بالحق في الماء؛ فكلمة الماء لم تذكر في العهد. كذلك فإن الاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان لا تنص على هذا الحق باستثناء ثلاثة منها؛ وهي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)[3]، واتفاقية حقوق الطفل (1989)[4]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)[5].وهذه الصكوك العالمية بعيدة عن الشمولية. فهي تعترف بالحق في الحصول على الماء فقط في سياق ضمان ظروف معيشية ملائمة للمرأة والطفل وذوي الإعاقة، ولا تنص على هذا الحق

[1] تجدر ملاحظة أن عبارة "بما في ذلك" وردت في المادة 1/25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص علي أن "لكل شخص حق في مستوي معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، بما في ذلك المأكل...". والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس في حد ذاته معاهدة ملزمة، بل هو قرار للجمعية العامة، ولذلك فإن الإعلان غير ملزم في حد ذاته. ولكن أغلب نصوصه الأساسية تكون عموما إما تحولت إلي القانون الدولي العرفي أو تُشكل تفسيراً رسميا لنصوص ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة أو كليهما. فقد اعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لتعريف مفهومي "الحريات الأساسية" و"حقوق الإنسان"، كما جاء في ميثاق الأمم المتحدة. وعلي هذا النحو، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لديه القوة المعيارية وملزم لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

[2] راجع:

D. DONOHO, Some Critical Thinking about a Human Right to Water, ILSA Journal of International & Comparative Law, vol. 19, 1992, pp. 91-115.

[3] المادة 14 /2 (ح).

[4] المادة 2/24 (ج).

[5] المادة 2/28 (أ).

بالنسبة لأية مجموعة أخرى من الناس. فاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تتعلق بإمداد المرأة الريفية بالماء. وتتعلق اتفاقية حقوق الطفل بجانب معين وهو نوعية المياه - دون الحديث عن كمية المياه - وذلك في سياق مكافحة الأمراض وسوء التغذية للأطفال؛ فالاتفاقية لا تنطبق إلا على الأطفال، وتستبعد البالغين من أحكامها. كذلك فإن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تتعلق بجانب معين وهو نوعية المياه، دون الحديث عن كمية المياه. وتتحدث هذه الاتفاقيات الثلاث عن هذه الحقوق كإجراء أو تدبير يتعين علي الحكومات القيام به، وليس كحقوق تخول أصحابها إمكانات معينة[1].

**2-** يُشكل نهج اللجنة تعديلا في العهد على خلاف ما قصده الأطراف عند تصديقهم أو انضمامهم له. فتفسير اللجنة "بما في ذلك" بما يعني وجود حق في الماء داخل المادة 11 هو أمر منتقد حيث يؤدي إلي احتمال تضمين عدد لا حصر له من الحقوق في المستوي المعيشي اللائق على الرغم من عدم النص عليها صراحة في العهد. فتحت"بما في ذلك" يمكن للمرء أن يدرج قائمة لا نهاية لها؛ مثل الوصول إلى الإنترنت والخدمات البريدية وغيرها. فاللجنة لكي تتجنب المطالبة بتعديل العهد لإدراج الحق في الماء بين نصوصه[2]، فسّرت في تعليقها العام رقم 15 نص المادة 11 (1) علي أنه يتضمن الحق في الماء. أي أن اللجنة ابتكرت - أو

[1] وهو الأمر نفسه بالنسبة للاتفاقيات الإقليمية التي نصت علي الحق في الماء؛ فالميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل (1990)، وبروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (2003)، والميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004) لا تعرض للحق في الماء كحق عام شامل.

[2] بخصوص كيفية تعديل العهد، تنص المادة 29على أنه "1- لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلا عليه تودع نصه لدي الأمين العام للأمم المتحدة. وعلي إثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف علي الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره. 2- يبدأ تنفيذ التعديلات متي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها.
3- متى بدأ تنفيذ هذه التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته".

اخترعت - حقا لم يكن موجودا من قبل لسد الفجوة التي يجب على الدول أن تملأها عن طريق تعديل العهد[1].

## ثانيا: الحق في الماء حق مُتضمّن في حقوق الإنسان الأخرى

يُشكل الحق في الماء أحد عناصر حقوق أخري للإنسان؛ بمعني أن حقوقا أكثر وضوحا لا يمكن أن تتحقق دون الوصول إلي نوعية وكمية كافيين من المياه. ومن ثم، فإن حق الإنسان في الماء هو جزء لا يتجزأ من حقوق أخري، وهو شرط أساسي مسبق للتمتع بعدد من حقوق الإنسان؛ومنها الحق في التعليم، والسكن، والصحة، والحياة، والعمل، والخصوصية، والأمن الشخصي، والطعام المناسب، والكرامة، والحق في الصرف الصحي.

فعلي الرغم من عدم وجود نص صريح يتعلق بالحق في الماء، إلا أن هذا الحق موجود علي نحو ضمني في حقوق الإنسان الأخرى المنصوص عليها صراحة؛ أي أنه يمكن استخلاصه من هذه الحقوق مثل الحق في الصحة والحق في الحياة. فبالنسبة للحق في الصحة، تنص المادة 12 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية علي أن: "تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية." ولاشك أن توفير كمية كافية من الماء المأمون هو أمر ضروري للحد من مخاطر الإصابة بأمراض منقولة بالمياه. ولذلك، أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 14 (2000) على أن الحق في الصحة يشمل المقوّمات الأساسية للصحة والتي من بينها الحصول علي مياه الشرب المأمونة[2]. وبالنسبة للحق في الحياة، فإن الحق في الماء هو واحد من أهم الشروط الأساسية للبقاء على قيد الحياة، فتوفير كمية كافية من الماء المأمون هو أمر ضروري لمنع الوفاة بسبب فقدان جسم الإنسان للسوائل.

---

[1] كذلك انتقد الحق في الماء من حيث تركيزه علي الاستهلاك الآدمي له فحسب، الأمر الذي يُخشي معه أن يكون ذلك علي حساب التوازن البيئي؛ راجع:
A. TRIGUEROS, The Human Right to Water: Will its fulfillment Contribute to Environmental Degradation? Indiana Journal of Global Legal Studies, vol. 19, 2012, pp. 599-625.

[2] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة 22، 2000، التعليق العام رقم 14(الحق في التمتع بأعلى مستوي من الصحة يمكن بلوغه) (المادة 12)، الفقرات 4، 11، 12، 15، 34، 36، 40، 43، 51، 65.

وقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية علي أن "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلي القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا"[1]. ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان "أن الحق في الحياة غالبا ما يفسر بالمعني الضيق. ولا يمكن فهم عبارة "حق أصيل في الحياة" فَهما صحيحا على نحو تقييدي، كما أن الحماية من حرمان أي شخص من حياته تقتضي أن تتخذ الدول تدابير إيجابية. وفي هذا الصدد، ترى اللجنة أن من المستصوب أن تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الممكنة لتخفيض وفيات الأطفال وزيادة المتوسط العمري، ولا سيما باتخاذ تدابير للقضاء علي سوء التغذية والأوبئة"[2] ووفقا لذلك، يجب استبعاد التفسير الضيق للحق في الحياة، ومن ثم، علي الدول أن تضمن الوصول إلى وسائل الحياة؛ والتي تتضمن - بلاشك - الماء. وهكذا، فإن الحق في الحياة يتضمن الحق في الماء.

ولقد أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هذا النهج الاستنباطي؛ فاعتبرت أن العهد الدولي يتضمن أحكاما تحتوي ضمنا على الحق في الماء. فذكرت اللجنة: "أن الحق في الماء هو حق لا يمكن فصله عن الحق في أعلى مستوى من الصحة الجسمية يمكن بلوغه، والحق في مأوي مناسب وغذاء كاف. كما ينبغي النظر إلي هذا الحق بالاقتران مع حقوق أخرى مجسّدة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وأهمها الحق في الحياة والكرامة الإنسانية"[3]. وذكرت أيضا: "إن الماء ضروري لتحقيق طائفة من الأغراض المختلفة، لإعمال العديد من الحقوق المنصوص عليها في العهد، إلى جانب استخداماته للأغراض الشخصية والمنزلية. فالماء ضروري مثلا لإنتاج الغذاء (الحق في غذاء كاف) وضمان الصحة البيئية (الحق في الصحة). والماء ضروري لتأمين سبل العيش (الحق في كسب الرزق من خلال العمل) والتمتع ببعض الممارسات الثقافية (الحق في المشاركة في الحياة الثقافية)"[4]. كذلك أكد مجلس حقوق الإنسان على "أن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي مستمد من الحق في مستوي معيشي لائق ويرتبط ارتباطا لا انفصام له بالحق في أعلى

[1] المادة 1/6.
[2] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة 16، 1982، التعليق العام رقم 6 (المادة 6)، الفقرة 5.
[3] التعليق العام رقم 15، الفقرة 3.
[4] التعليق العام رقم 15، الفقرة 6.

مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والنفسية، فضلا عن الحق في الحياة وفي الكرامة الإنسانية"[1].

**نقد هذا النهج:** وفقا لما سبق، فإن الحق في الماء محمي بسبب فائدته لحقوق أخرى؛ أي أنه لا وجود مستقل أو حماية مستقلة للحق في الماء؛ وإنما يعتمد ذلك علي وجود وحماية الحقوق الأخرى.

ويؤخذ على هذا النهج أنه يجعل أساس الحق في الماء ضعيفا، ويُضيِّق من نطاق الحق إذ لا يمكن الاحتجاج بالحق والاستفادة منه إلا بالترابط مع الحقوق الأخرى. فالحق متاح فقط في سياق حقوق أخرى منصوص عليها في العهد الدولي، أي أن حق الإنسان في الماء هو حق تابع لغيره من الحقوق المحمية بشكل صريح. فلا يمكن انتهاك الحق في الماء على نحو مستقل؛ وإنما فقط إذا انتُهِك الحق الأصلي؛ فعلى سبيل المثال، لا يمكن الشكوى أو التظلم من نوعية أو كمية الماء إلا إذا كانت تؤدي إلي الإضرار بالصحة أو الغذاء.

## المطلب الثاني
## العرف الدولي

الحق في الماء هو حق عرفي يتأسس على وجود الممارسة الدولية والإقرار بإلزاميتها[2]. ويتضح ذلك من خلال قبول الدول لممارسة اللجنةالمعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلقة بالحق في الماء. فلقددرجت اللجنة على التأكيد على الحق في الماء أثناء النظر في تقارير الدول الأطراف، وكذلك في الملاحظات الختامية. وانتقدت اللجنة - بفترة طويلة على اعتماد التعليق العام رقم 15 - الدولَ لتقصيرها في تنفيذ حق الإنسان في الماء. واستمرت اللجنة في هذا الأمر دون اعتراض من الدول؛ فعلى سبيل المثال، أعربت اللجنة عن قلقها الشديد "إزاء محدودية وصول الفلسطينيين إلي المياه وتوزيعها وتوافرها في الأراضي

[1] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 9/15، الفقرة 3.

[2] تقرر محكمة العدل الدولية أنه "من البديهي بطبيعة الحال أن يتم التحقق من وجود القانون الدولي العرفي في المقام الأول بالرجوع إلي الممارسة الفعلية للدول والاعتقاد في إلزامية الممارسة."

The International Court of Justice (ICJ), Continental Shelf case (Libyan Arab Jamahiriya v. Malta), Judgment, 3 June 1985, ICJ Reports 1985, p. 20, para. 27.

المحتلة نتيجة للإدارة والاستخراج والتوزيع المجحف لموارد المياه المشتركة التي تهيمن عليها إسرائيل"[1].

فعلي الرغم من حقيقة أن حق الإنسان في الماء ليس منصوصا عليه صراحة في العهد، فإن الدول لم تنتقد اللجنة في إشاراتها لهذا الحق، مما يدل علي الموافقة الضمنية من جانب الدول على أن العهد الدولي يتضمن حق الإنسان في الماء، وأن هناك التزامات تترتب على الدولة فيما يتعلق بهذا الحق.

كذلك فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة اعترفت بالماء كحق من حقوق الإنسان في قرارها رقم 292/64 المعنون بـ "حق الإنسان في الحصول علي المياه والصرف الصحي"[2] دون أن تعترض عليه أية دولة[3].

تَجْدُرُ ملاحظةُ أنَّ الاعتراف بوجود أساسٍ عُرْفي للحق في الماء يحقق مِيزةٍ مهمة إذ يجعل هذا الحق ملزما لكافة الدول. فبينما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ملزم فقط للدول الأطراف فيه، فإن العرف

[1] لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة 30، 5 - 23 أيار/مايو 2003 (E/C.12/1/Add.90)، الفقرة 25.كذلك ذكرت: "ويساور اللجنة القلق لعدم استطاعة الفلسطينيين الذين يعيشون في الأراضي الفلسطينية المحتلة الوصول إلي الماء الكافي الصالح للشرب ومرافق الصرف الصحي الملائمة. ويساورها القلق أيضا إزاء استمرار تدمير الهياكل الأساسية للمياه في قطاع غزة والضفة الغربية بما في ذلك في وادي الأردن، في إطار العمليات العسكرية والاستيطانية منذ عام 1967. (المادة 11) تحث اللجنة الدولة الطرف علي اتخاذ تدابير لضمان توافر الماء الكافي الصالح للشرب ومرافق الصرف الصحي الملائمة للفلسطينيين الذين يعيشون في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك عن طريق تيسير دخول المواد اللازمة لإعادة بناء نظم المياه ومرافق الصرف الصحي في قطاع غزة. كما تحثها علي اتخاذ تدابير فورية لتيسير إصلاح الهياكل الأساسية للمياه في الضفة الغربية بما في ذلك وادي الأردن، التي تأثرت نتيجة لتدمير الآبار المدنية المحلية وصهاريج المياه المركبة على الأسطح وغيرها من مرافق المياه والري، في إطار العمليات العسكرية والاستيطانية منذ عام 1967". لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة 47، 14 تشرين الثاني/ نوفمبر - 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 (E/C.12/1/Add.90)، الفقرة 29.

[2] الجمعية العامة، الدورة 64، A/RES/64/292.

[3] راجع:

S. D. VIDO, The Right to Water as an International Custom: The Implications in Climate Change Adaptation Measures, Carbon and Climate Law Review, Issue 3, 2012, pp. 221-227.

الدولي ملزم لكافة الدول بصرف النظر عن تصديقها أو انضمامها لاتفاقيات حقوق الإنسان.

وحقيقة الأمر أن الرأي السابق الذي يؤسس للحق في الماء على العرف الدولي لا يستند إلى استنتاج سليم. فبخصوص ما درجت عليه اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من توجيه انتقادات للدول فيما يتعلق بالحق في الماء، لا يمكن الاستنتاج من ذلك اعتراف الدول بهذا الحق وذلك لأن مناقشة التقارير تعتمد بشكل كبير علي وجود "حوار بناء" بين اللجنة والدولة، أي أن اللجنة ليست في خصومة مع الدولة مقدمة التقرير، ومن ثم، فهذه الأخيرة ليست ملزمة بالرد على كل نقطة وردت في التقرير. وعلى ذلك، فإن عدم الرد لا يعد إقراراً من الدول - مقدمة التقارير - بوجود حق للإنسان في الماء.

وبالنسبة لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي اعترف بالماء كحق من حقوق الإنسان، فهذا القرار صدر بموافقة 122 دولة، إلا أن 41 دولة امتنعت عن التصويت على أساس أنهم ليس عليهم التزام قانوني لضمان هذا الحق للسكان[1].

## المطلب الثالث
## الترجيح بين الآراء بشأن الأساس القانوني للحق في الماء

الرأي المعارض لوجود حق للإنسان في الماء على أساس العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعرف الدولي هو رأي مردود عليه للأسباب التالية:

[1] الدول التي امتنعت عن التصويت: أرمينيا، أستراليا، النمسا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمرك، إستونيا، إثيوبيا، اليونان، غيانا، أيسلندا، إيرلندا، إسرائيل، اليابان، كازاخستان، كينيا، لاتفيا، ليسوتو ، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مالطا، هولندا، نيوزيلندا، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، ترينيداد وتوباجو، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، زامبيا. وقد قال ممثل الولايات المتحدة إن القرار يصف الحق في الماء والصرف الصحي بطريقة لا تنعكس في القانون الدولي القائم حيث لا يوجد "حق في الماء والصرف الصحي" بالمعني القانوني الدولي. وقال ممثل المملكة المتحدة ليس هناك أساس قانوني كاف لإعلان أو الاعتراف بحق في الماء أو الصرف الصحي كحق قائم بذاته في حقوق الإنسان، وليس هناك دليل علي أنه موجود في القانون العرفي. راجع: البيان الصحفي للجمعية العامة الواردفي الهامش رقم 26.

**أولا**: عدم وجود نص صريح وشامل لحق الإنسان في الماء في اتفاقيات حقوق الإنسان لا يعني أنه كانت هناك نية لاستبعاد هذا الحق؛ فليس هناك ما يؤيد هذا الاستبعاد. فالأعمال التحضيرية لهذه الاتفاقيات لا تشير إلي مناقشة إدراج الحق في الماء أو رفضه. وإنما، الواقع أن الحق في الماء لم يدرج لأنه نُظِرَ إليه علي أنه شيء بديهي تماماً مثل الهواء، ولعدم توقع ندرة المياه وتلوثها بشكل خطير.

**ثانيا**: تفسير اللجنة "بما في ذلك" علي أنه يعني أن قائمة الحقوق المتعلقة بتحقيق مستوي معيشي لائق ليست حصرية هو أمر مقبول. فصياغة القوانين - سواء كانت محلية أو دولية - لا يمكن أن تكون دائما حصرية في قائمة الحقوق والنشاطات التي تسعي لتنظيمها. بل نجد أن صياغة بعض نصوص معاهدات حقوق الإنسان تتسم بالعمومية حتي تتمشي مع المشاكل الدولية المستجدة دون الحاجة إلى اللجوء إلي إجراءات تعديل المعاهدة التي تتسم - إلي حد ما - بالصعوبة. وهذا الأمر نجده في صياغة المادة 11 (1) من العهد الدولي التي تسمح بإدراج حقوق أساسية أخري، وأفضلُ مثالٍ عليها هو الحق في الماء. وبالقطع هذه الحقوق لابد وأن تكون أساسية وجوهرية لتحقيق مستوي معيشي لائق، ولهذا، فإن الخوف من وجود طوفان من الحقوق الجديدة - تحت ستار عمومية "بما في ذلك" - يكون غير مبرر، لا سيما وأنه لا يوجد شيء أكثر أهمية من الماء[1]، ومن ثم، يستحيل قياس أي شيء آخر علي الماء. فاللجنة لم تخرج عن قواعد تفسير المعاهدات؛ فوفقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969) "تُفسر المعاهدة بحسن نية طبقا للمعني العادي لألفاظ المعاهدة في الإطار الخاص بها وفي ضوء موضوعها والغرض منها"[2]. أي تُفسر المعاهدة في ضوء "موضوعها وغرضها"، ووفقا لهذا النوع من التفسير، يمكن قراءة كلمات أو عبارات لم تدرج صراحة في النص.

والغرض من معاهدات حقوق الإنسان هو الحماية الفعالة لحقوق الإنسان، ومن ثم يتعين تفسيرها علي نحو لا يُضعف من غرضها؛ هذا ما أكدت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان عليه؛ فقالت إن: "اعتماد تفسير [لمعاهدة حقوق الإنسان] قد لا يتعين أن يؤدي إلي نتيجة تُضعف نظام الحماية [المنصوص عليه في المعاهدة]، آخذين في الاعتبار حقيقة أن الغرض والهدف من هذه المعاهدة هو

[1] لا يستطيع الإنسان - على الأكثر - أن يعيش بدون طعام لمدة تزيد على شهر، وبدون ماء لمدة تزيد على أسبوع.
[2] المادة 1/31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969).

حماية الحقوق الأساسية للبشر"[1].وعلي ذلك، فإن تفسير اللجنة يتأسس علي موضوع وغرض نص المادة، بدلا من إعطاء العهد معني ضيقا ومحدودا. وهذا النوع من التفسير مقبول مادام أنه يخدم الغرض من المعاهدة، ويدعم سيادة القانون ويسد الثغرات القانونية في العهد نفسه.

**ثالثا**: اشتقاق الحق في الماء من حقوق الإنسان الأخرى هو أمر جائز؛ فحقوق الإنسان البيئية استمدت من حقوق أخرى مثل الحق في احترام الحياة الخاصة والحياة الأسرية. كذلك، فإن اللجنة لم تبتكر أو تخترع حقا جديدا؛ وإنما استنبطت الحق في الماء من الحق في الحياة، والكرامة الإنسانية، والصحة، وغيرها.

**رابعا**: الحق في الماء هو حق عُرْفي ناشئ عن الطبيعة البشرية، والاحتياجات الأساسية، والظروف التاريخية. وهو حق سابق علي وجود الدولة نفسها، وتوجد جذوره في الحضارات والثقافات والعقائد المختلفة؛ من ذلك، قول النبي صلي الله عليه وسلم: "ثلاثٌ لا يُمْنَعْنَ: الماء، والكلأ والنار"[2]. كذلك فإن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي اعترف بالماء كحق من حقوق الإنسان قد صدر بتأييد أغلبية الدول ودون معارضة[3]. وقد أكدت محكمة العدل الدولية على أن: "قرارات

---

[1] راجع:
Inter-American Court of Human Rights, Proposed Amendments to the Naturalization Provisions of the Constitution of Costa Rica, Advisory Opinion OC-4/84, January 19, 1984, (Ser. A) No. 4 (1984), 24.

[2] سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، 2473. وقد جاء في مجلة الأحكام العدلية: مادة (1263) حق الشفة: حق الشفة هو حق شرب الماء. مادة (1264) الانتفاع بالهواء والضياء: كما ينتفع كل أحد بالهواء والضياء يسوغ له أن ينتفع أيضاً بالبحور والبُرك غير المملوكة. راجع: مجلة الأحكام العدلية، عَمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع 1999. وفيما يتعلق بالصفة العامة للماء، راجع:
A. AHMED, Islamic Water Law as a Comparative Model for Maintaining Water Quality, The Journal of Islamic Law and Culture, vol. 5, 2000, pp. 172 - 174.

[3] أكد ممثل اليمن – إحدى الدول التي سعت إلي إصدار القرار - على أهمية الماء للحياة، الأمر الذي أدى إلى كونها حقا طبيعيا. وشكر الوفود التي صوّتت لصالح القرار الذي وصفه بأنه خطوة كبيرة إلى الأمام، على الرغم من أن اليمن كان يفضل الإجماع. وقال ممثل مصر أنه صوّت لصالح القرار على أساس أنه لا يُنشئ حقوقا جديدة، أو طوائف فرعية من الحقوق، غير تلك الواردة في صكوك حقوق الإنسان المتفق عليها دوليا. وأعرب عن أن الحكومة المصرية تثق في أن النص يضع المسائل المثيرة للجدل المتعلقة بمصادر المياه الدولية والمياه العابرة للحدود في الواجهة. راجع: البيان الصحفي للجمعية العامة الواردفي الهامش رقم 26.

الجمعية العامة، حتي لو كانت غير ملزمة، فإنها في بعض الأحيان لها قيمة معيارية. فيمكنها، في حالات معينة، أن تقدم أدلة هامة لإثبات وجود قاعدة أو ظهور الاعتقاد القانوني في الإلزامية. لتحديد ما إذا كان هذا صحيحا بالنسبة لقرار معين للجمعية العامة، من الضروري أن ننظر إلي مضمونه وشروط اعتماده، بل من الضروري أيضا معرفة ما إذا كان الاعتقاد القانوني قائما بشأن الطابع المعياري له. كما أن سلسلة من القرارات قد تظهر التطور التدريجي للاعتقاد القانوني اللازم لإنشاء قاعدة جديدة"[1]. كذلك فإن الممارسة الدولية وقبولها تؤكد علي الأساس العرفي للحق، ونجد ذلك في: الاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)[2]، واتفاقية حقوق الطفل (1989)[3]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)[4]. والاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان؛ الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل (1990)[5]، وبروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (2003)[6]، والميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004)[7]. والقانون الدولي الإنساني؛ اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب (1949)[8]، والبرتوكول الإضافي الأول، الملحق باتفاقيات جنيف(1949)والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية[9]، والقانون الدولي للبيئة؛ البروتوكول المتعلق بالمياه والصحة لاتفاقية عام 1992 بشأن حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات (17 حزيران/يونيو 1997)[10]، والاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (2003)[11]. وأخيرا، تتضمن بعض الدساتير إشارات صريحة إلي الحق في الماء؛ كدستور مصر (2014) الذي ينص علي أن "لكل مواطن

---

[1] راجع:
Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, I. C.J. Reports 1996, p. 226, para. 70 (pp. 454-455).

[2] المادة 2/14 (ح).
[3] المادة 2/24 (ج).
[4] المادة 2/28 (أ).
[5] المادة 2/14 (ج).
[6] المادة 15 /أ.
[7] المادة 2/39 (هـ).
[8] المادة 29.
[9] المادة 2/54.
[10] المادة 5 (I).
[11] المادة 7.

الحق في غذاء صحي وكاف، وماء نظيف"[1]. ودستور تونس (2014) الذي ينص علي أن "الحق في الماء مضمون. المحافظة على الماء وترشيد استغلاله واجب علي الدولة والمجتمع"[2].

وخلاصة الأمر، أن الحق في الماء هو حق إنساني يجد أساسه في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعرف الدولي. وهو حق مستقل قائم بذاته، كما أنه حق متضمن في حقوق أخرى للإنسان.

## المبحث الثاني
## الالتزامات الداخلية المترتبة على حق الإنسان في الماء

كما جاء سابقا، عرفت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق في الماء بأنه حق كل فرد في "الحصول علي كمية من الماء تكون كافية ومأمونة ومقبولة ويمكن الحصول عليها ماديا، وميسورة ماليا، لاستخدامها في الأغراض الشخصية والمنزلية"[3]. ويشمل هذا التعريف المياه لأغراض الشرب، وإعداد الطعام، وغسل الملابس، والنظافة الصحية الشخصية والمنزلية. أما الاستخدامات المنزلية الأخرى للمياه، كاستخدام المياه لحمامات السباحة أو ري الحدائق أو الملاعب، فلا تدخل ضمن نطاق الحق في المياه. كذلك لا يتضمن الماء المطلوب للزراعة والرعي والصناعة[4].

سنطلع على الالتزامات الواجبة علي الدولة المطلب الأول)، ومن ثم طبيعة الالتزامات المتعلقة بالحق في الماء (المطلب الثالث)، وأخيراً مراقبة انتهاكات الحق في الماء (المطلب الثالث).

---

[1] المادة 79. كذلك نص دستور 2012 في المادة 68 علي أن "المسكن الملائم والماء النظيف والغذاء الصحي حقوق مكفولة."

[2] المادة 44.

[3] التعليق العام رقم 15، الفقرة 2.

[4] يندرج الحصول على المياه لأغراض الزراعة والرعي في إطارالحق في الطعام المناسب،المنصوص عليه في المادة11 من العهد. وتمثل الاستخدامات الشخصية والمنزلية جزءا طفيفا من الاستخدام الكلي للمياه، تقل نسبته عادة عن5 في المائة، بينما لايزال الري يمثل المستهلك الأكبر للمياه، فهويشكل أكثرمن80 في المائة، وتشغل الصناعة النسبة الباقية.

## المطلب الأول
## الالتزامات الواجبة على الدولة

نظرا لأن الدولة -في الأغلب الأعم - هي التي تسيطر علي الموارد المائية الموجودة فيها، فإنها تقع عليها الالتزامات التالية[1]:

### أولا: كفاية الماء

تلتزم الدولة بأن تكفل لكل شخص إمكانية الحصول علي كمية كافية من الماء. فمادام الماء موجودا، يتعين علي الدولة أن تمد كل شخص بكمية كافية من الماء لصون حياته وصحته وكرامته. ويتعلق هذا الالتزام بإمداد الشخص بكمية كافية من الماء، ومن ثم لا يوجد حق للشخص في الحصول علي كمية غير محدودة من الماء. مع ملاحظة أنه "قد يحتاج بعض الأفراد والمجموعات أيضا إلي كميات إضافية من الماء بسبب الظروف الصحية والمناخية وظروف العمل"[2]. وعلي ذلك، يجب عدم حرمان الفرد، أيا كانت الظروف، من الحد الأدنى الضروري من الماء، ومن ثم يجب تجنب قطع المياه إلا في أحوال الضرورة؛ كإصلاح إمدادات المياه، أو مكافحة التلوث، أو التوقف غير المبرر عن دفع مقابل خدمات توصيل المياه، أو لإخلاء المباني المخالفة أو الوصلات غير القانونية للمياه. وفي جميع الأحوال، ينبغي الإعلام المسبق بالقطع، وأن يتوافر بديل آخر للحصول ولا سيما ماء الشرب على الماء. كما ينبغي عدم قطع المياه عن بعض المؤسسات؛ كالمدارس والمستشفيات ومخيمات اللاجئين.

### ثانيا: نوعية الماء

يجب أن يكون الماء مأمونا ومقبولا؛ أي أن يكون خاليا من أية مواد كيميائية أو إشعاعية تؤثر علي صحة الإنسان، وأن يكون مقبولا من حيث لونه ورائحته وطعمه. وتتحدد هذه الأمور من خلال المعايير العلمية لسلامة المياه. ومن ثم،

---

[1] راجع: التعليق العام رقم 15، الفقرات 10-16:
L. BEAIL-FARKAS, The Human Right To Water And Sanitation: Context, Contours, And Enforcement Prospects, Wisconsin International Law Journal, vol. 30, 2013, pp. 786-800.

[2] التعليق العام رقم 15،الفقرة 12.

يجب علي الدولة حماية مصادر المياه فيها من التلوث، ومراقبة سلامة أنابيب المياه والصهاريج والآبار.

**ثالثا: استمرارية الماء**

يجب علي الدولة ضمان استمرارية مصادر المياه العذبة لكي تبقي المصادر كافية لسد الحاجات الأساسية للأجيال الحاضرة والقادمة[1]. وقد نص إعلان ستوكهولم حول البيئة الإنسانية (1972) - المبدأ الثاني- على أن الموارد الطبيعية للأرض، بما في ذلك الهواء والماء والأرض والنباتات والحيوانات وعلى وجه الخصوص النظم الإيكولوجية الطبيعية، يجب أن تصان لصالح أجيال الحاضر والمستقبل من خلال التخطيط أو الإدارة الواعية، حسب الاقتضاء. ويقتضي هذا من الدولة أن تحمي كمية ونوعية إمدادات الماء ومواردها، لكي تكون طريقة إعمال الحق في الماء مستدامة، تضمن إمكانية إعمال ذلك الحق للأجيال الحالية والمقبلة. لاسيما وأنه مع تغير المناخ، والتلوث، والتضخم السكاني سيتأثر نصيب الفرد من الماء العذب في أماكن كثيرة من العالم. ومن ثم على الدولة إنشاء مؤسسات متخصصة لإدارة الموارد المائية، وأن تكون هناك مشاركة عامة في صنع القرارات وإمكانية الحصول على المعلومات، ووضع آليات للتعامل مع أحوال الطوارئ، ومراقبة احتياطات الماء، والحد من هدر المياه، وممَّا يروى في ذلك أنّ رسول الله صلي الله عليه وسلم مر بِسَعْدٍ وهو يتوضأ فَقَالَ: ما هذا السَّرَفُ فقال أفي الوضوء إسراف قال نعم، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ[2].

**رابعا: انخفاض تكلفة الحصول على الماء**

يجب أن تكون تكلفة الحصول على الماء ميسورة؛ فلا تشكل عبئاً كبيرا علي الفقراء، بل تكون في متناول الجميع. ولا يعني هذا وجود التزام على الدولة بتوفير الماء مجاناً، بل المقصود التزام الدولة بتوفير ما هو ضروري من ماء للأشخاص الذين لا يملكون الإمكانيات الكافية؛ أي أن تضع الدولة سياسات مناسبة للتسعير

[1] دعا مجلس حقوق الإنسان الدول إلي "إدراج مبدأ الاستدامة في التدابير المتخذة لإعمال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، خلال أوقات الاستقرار الاقتصادي وأوقات الأزمات الاقتصادية والمالية علي السواء".قرار مجلس حقوق الإنسان 18/24، أيلول/سبتمبر 2013، A /HRC/RES/24/18، الفقرة 13/ب.

[2] سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهة التعدي فيه، 425.

مثل توفير الماء بتكاليف منخفضة؛ وأحيانا قد يتعين على السلطات توفير المياه بالمجان، عندما يعجز الأفراد عن دفع مقابلها، وليس لعدم رغبتهم في الدفع.وقد ذكرت اللجنة: "أن الدول الأطراف ملزمة بإنفاذ الحق في الماء (توفيره) عندما يكون الأفراد أو المجموعات غير قادرين لأسباب خارجة عن إرادتهم، على إعمال هذا الحق بأنفسهم بواسطة الوسائل المتاحة أمامهم"[1].وخلاصة الأمر أنه لاينبغي أن يحرم أي فرد أو جماعة من الحصول على الماء بسبب العجزعن دفع تكلفتها.

**خامسا: عدم التمييز في الحصول على الماء**

يجب ألا توجد تفرقة غير مبررة في الحصول على مياه الشرب المأمونة، ولا سيما علي أساس حالة المكان؛ كالتمييز بين الأحياء الغنية والفقيرة، أو بين المدن والقري. وعلى ذلك ينبغي علي الدولة أن تطبق سياسات عادلة للإنفاق الحكومي علي صيانة شبكات المياه وتطويرها.

**سادسا:أمَان الوصول إلى الماء**

لا يشترط وفقا للحق في الماء أن يتم توصيل المياه إلى المنازل، ولكن المطلوب هوأن يكون الوصول المادي إلى الماء مأمونا عندما لا تتوافر خدمات توصيل المياه إلي المساكن؛ أي يجب أن تكون مصادر المياه العامة علي مسافة مأمونة غير بعيدة، وضمان عدم تعرض الأمن الشخصي للتهديد عند محاولة الوصول إلي المياه خارج المنزل. ويجب الأخذ بعين الاعتبار احتياجات بعض الفئات كذوي الإعاقة، وكبار السن، والنساء، وكذلك الاحتياجات المستمرة للماء من بعض الجهات مثل المدارس والمستشفيات، ومراكزالاحتجاز، ومخيمات اللاجئين والنازحين داخلياً.

**سابعا: رقابة مقدمي خدمات الماء**

لا يشترط أن تتولي الدولة بنفسها وظيفة تقديم خدمات الماء لسكانها، وإنما يمكن أيضا أن تتم هذه الوظيفة من خلال القطاع العام أو الخاص، وفي هذه الحالة يتعين علي الدولة أن تراقب هذا الأمر وتتدخل في حالة التعدي. وقد أكد مجلس

[1] التعليق العام 15، الفقرة 25.

حقوق الإنسان علي أنه "يسلِّم بأن الدول يمكنها، وفقا لقوانينها وأنظمتها وسياساتها العامة، أن تختار إشراك جهات فاعلة غير حكومية في توفير مياه الشرب المأمونة وخدمات الإصلاح، وينبغي لها، بغض النظر عن شكل توفير هذه الخدمات، كفالة الشفافية وعدم التمييز والمحاسبة"[1]. ولاشك أن تقديم خدمات الماء من خلال شركات القطاع الخاص يمثل تحدّيا للحق في الماء مخافة عدم التزام هذه الشركات بمراعاة الضوابط والقيود؛ من حيث أسعار الماء، ونوعية الماء، أو الاستنزاف المفرط لمياه الآبار. ولهذا، يجب التأكيد على التزامها العمل بشفافية واحترام حقوق الإنسان، وتعزيز إجراءات مراقبتها، وفرض عقوبات في حال عدم الامتثال. وقد أكد مجلس حقوق الإنسان على أن "الدول تتحمل المسؤولية الأولى في كفالة الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان وأنَّ تفويض أداء الخدمات المتعلقة بالحصول علي مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي إلي طرف ثالث لا يُعْفي الدولة من التزاماتها المعقودة في مجال حقوق الإنسان"[2]. كذلك جاء في تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي: "لا يمكن للدولة أن تُعْفِيَ نفسها من التزاماتها على صعيد حقوق الإنسان بإشراك أطراف غير حكومية في تقديم الخدمة. وبغض النظر عن مسؤوليات هذه الأطراف تظل الدولة هي الحامل للواجب الأساسي في إعمال حقوق الإنسان. وعموما يمكن تصنيف التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان إلى التزامات الاحترام والتزامات الحماية والتزامات الإنفاذ. فتتطلب التزامات الحماية من الدول الامتناع عن التدخل في إمكانيات الوصول القائمة. وتأخذ التزامات الحماية في الاعتبار دور الأطراف الثالثة، وتتطلب من الدول منع هذه الأطراف الثالثة من التدخل في تمتع الآخرين بحقوق الإنسان. وأخيرا تستدعي التزامات الإنفاذ من الدول اعتماد التدابير اللازمة لتمكين الأفراد ومساعدتهم في التمتع بحقوق الإنسان وكفالة توفير الخدمة بصورة مباشرة في الملاذ الأخير، إذا لم يتمكن الأفراد، لأسباب خارجة عن سيطرتهم، من توفيرها لأنفسهم"[3].

[1] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 9/15، الفقرة 7.
[2] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 9/15، الفقرة 6.
[3] تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول علي مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، السيدة كاتارينا دي ألبوكيركي، 29 حزيران/يونيو 2010، A/HRC/15/31، الفقرتان 18، 19.

## المطلب الثاني
## طبيعة الالتزامات المتعلقة بالحق في الماء

يُمثِّل إنفاذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ ومن بينها حق الإنسان في الماء، إشكالية. فالتزامات الدولة طبقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تكون ذات طبيعة مرنة ومرتبطة بالمصادر المتاحة. فوفقا للمادة 2 (1) من العهد، "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، ... وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلي ذلك جميع السبل المناسبة". فالدول ليس مطلوبا منها أن تضمن الحقوق فورا، ولكن فقط أن تنفذها على نحو متدرج، وإلى المدى الذي تسمح به مواردها. وبناء على ذلك:

**أولا**: التزامات الدولة المتعلقة بالحق في الماء ترتبط بقدراتها المالية والتكنولوجية، غير أن على الدولة أن تبذل قصاري جهدها في نطاق هذه القدرات لتعزيز الحق في الماء. ويُعّد عدم بذل الدولة أقصي جهدها لإعمال الحق انتهاكاً لالتزاماتها. في هذا السياق، تتعين التفرقة بين عدم قدرة الدولة، وعدم رغبتها بالوفاء بالتزاماتها، فالدولة تنتهك التزاماتها بموجب العهد في حالة عدم رغبتها بالوفاء بالتزاماتها.

**ثانيا**: التزامات الدولة المتعلقة بالحق في الماء ليست التزامات حالة؛ فليس عليها أن تصل إلى الإعمال الكامل للحق فورا، ولكن فقط أن تنفذه علي نحو متدرج. غيرأنه قد يلزم اتخاذ بعض التدابيربصفة فورية عند وجود تهديد خطير للحق؛ كضرورة تدخل الدولة علي نحو فوري لتوفير مياه الشرب للجهات المحرومة منها، وضرورة تدخلها في حالة وجود اعتداءات على الأفراد عند سعيهم للحصول على الماء من أماكن بعيدة عن سكنهم.

## المطلب الثالث
## مراقبة انتهاكات الحق في الماء

علي المستوي الداخلي، يتعين علي الدولة أن تتخذ التدابير والإجراءات اللازمة لإعمال الحق في الماء، ولمنع انتهاكه، وأن توفر لأي شخص يُحرم من حقه في الماء سبل الانتصاف الإدارية والقضائية؛ بما في ذلك اللجوء إلى المحاكم الوطنية.

وعلى المستوي الدولي، هناك آليتان يستطيع من خلالهما أن يتقدم الفرد بشكواه إلي مجلس حقوق الإنسان؛ الأولى: من خلال ما يُعرف بالإجراء 1503، والثانية من خلال الإجراءات الخاصة.

**أولا:الإجراء1503**[1]:

يمنح الإجراء 1503 مجلس حقوق الإنسان صلاحية فحص الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة والمؤيَّدة بأدلة موثوق بها لجميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية التي تقع في أي جزء من أجزاء العالم وفي أي ظرف من الظروف[2]. وهكذا، فإنه يمكن لأي فرد أو جماعة من الأفراد تدعي وقوعها ضحية لانتهاك الحق في الماء أن تقدم شكوي إلي مجلس حقوق الإنسان، كما يمكن لأي شخص آخر أو مجموعة أخري ممن لديهم معرفة مباشرة وموثوقة بهذا الانتهاك تقديم هذه الشكوى. وتجدر الإشارة إلي أن الإجراء 1503 يتناول الشكاوي الفردية أو الجماعية من منظور الكشف عن نمط ثابت لانتهاكات حقوق الإنسان، ولا ينظر فيها باعتبارها شكوي تخص فردا أو أفرادا معينين. كما أن الإجراء 1503 لا يعمل على تحقيق الإنصاف المباشر للفرد الذي انتهكت حقوقه.

[1] يعتبر هذا الإجراء أقدم آلية لشكاوي حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، وقد أُصطُلِحَ علي تسميته بالإجراء 1503 نسبة إلي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1503(د-48) الصادر في 27 أيار/مايو 1970 والذي أنشأ هذه الآلية. وقد تم تعديل الإجراء 1503 بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 3/2000 الصادر في 19 حزيران/يونيه 2000 وذلك لزيادة كفاءته، ولضمان أن يكون إجراء تقديم الشكاوي محايداً وموضوعياً وفعالاً وموجهاً لخدمة الضحايا، ولإتاحة فرصة أكبر للحوار مع الحكومات المعنية. ويضطلع حاليا مجلس حقوق الإنسان بالمسؤولية عن الإجراء 1503. وقد اعتمد مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة، في 18 حزيران/يونيه 2007، القرار 1/5 بعنوان "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة" الذي يتضمن أحكاما جديدة بخصوص هذا الإجراء.

[2] قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، البند 85.

**ثانيا:الإجراءات الخاصة**[1]:

تتلخص المهمة الأساسية للإجراءات الخاصة في رصد ومراقبة أوضاع حقوق الإنسان في دول أو أقاليم معينة، أو رصد ومراقبة حق معين من حقوق الإنسان، والتقرير عنها وتقديم المشورة بشأنها. ويمكن التقدم بشكاوي فردية إلى المقرّرة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول علي مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي. وتقدم جميع الإجراءات الخاصة تقارير سنوية عن أنشطتها لمجلس حقوق الإنسان الذي ينظر فيها خلال دوراته الثلاث التي يعقدها خلال العام.

## المبحث الثالث
## الالتزامات الدولية المترتبة على حق الإنسان في الماء

وفقا لما جاء سابقا، توجد التزامات داخلية متنوعة على الدولة فيما يتعلق بإعمال الحق في الماء لجميع سكان هذه الدولة. أما على المستوى الدولي، فإنه يثور التساؤل هل توجد أيضا التزامات قانونية على الدولة تجاه غيرها من الدول؟ وتتجلي أهمية هذا التساؤل عندما تشترك أكثر من دولة في مصدر مائي مشترك؛ كنهر، أو بئر ماء جوفي، أو بحيرة. فهل على هذه الدول المشتركة في المصدر المائي التزامات في مواجهة بعضها فيما يتعلق بالحق في الماء؟ وتتمثل أهمية الإجابة على هذا التساؤل في ضوء أن أكثر مياه العالم العذبة توجد في أحواض مياه دولية[2]. ونبين الإجابة وفقا لكل من ميثاق الأمم المتحدة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية[3].

---

[1] الإجراءات الخاصة هي الآلية التي بمقتضاها يكون لمجلس حقوق الإنسان معالجة أوضاع في دول محددة؛ مثل المقرر الخاص المعني بأوضاع حقوق الإنسان في هاييتي، أو مسائل (مواضيع) معيَّنة؛ مثل المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم في كافة أرجاء العالم. وتزوّد مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان هذه الآليات بالموظفين وتقدم المساعدة لدعمها في تنفيذ ولاياتها.

[2] عند اعتماد قرار الجمعية العامة 292/46 لم تغب عن ممثلي، الدول الأبعاد الدولية للحق في الماء، ولهذا امتنعت عن التصويت بعض دول أعالي الأنهار؛ من ذلك تركيا، وأثيوبيا التي قال ممثلها: "إن الحق السيادي للدول علي مواردها الطبيعية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وكان ينبغي أن يُدرج في النص." راجع: البيان الصحفي للجمعية العامة الواردفي الهامش رقم 23.

[3] لعل الأستاذ ستيفن مكافري هو أول من أشار إلي البعد الدولي للحق في الماء؛ راجع:

سنطلع على الالتزام باحترام الحق في الماء في الدول الأخرى وفقا لميثاق الأمم المتحدة (المطلب الأول)، والالتزام باحترام الحق في الماء في الدول الأخرى وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المطلب الثاني)، والالتزام باحترام الحق في الماء في الدول الأخرى وفقا لاتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (1997) (المطلب الثالث)، وكيفية إعمال الحق في الماء في العلاقات بين الدول (المطلب الرابع)، وأخيرا الالتزامات المترتبة علي احترام الحق في الماء في الدول الأخرى (المطلب الخامس).

## المطلب الأول
## الالتزام باحترام الحق في الماء في الدول الأخرى وفقا لميثاق الأمم المتحدة

وفقا لميثاق الأمم المتحدة، يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عملٍ بالتعاون مع الهيئة لكي يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع[1]. وعلى ذلك، فإن أحد الالتزامات المترتبة علي كافة الدول أن تحترم وتعزز حقوق الإنسان في أي مكان في العالم[2]. ويقع هذا الالتزام على كل دولة بصرف النظر عن انضمامها لأي من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أم لا.

وبالنظر إلى أن الحق في الماء هو أحد حقوق الإنسان، فإنه يتعين على الدول أن تحترم وتعزز التمتع بهذا الحق في الدول الأخرى.

## المطلب الثاني
## الالتزام باحترام الحق في الماء في الدول الأخرى وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يُلزم العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كل دولة طرف فيه بأن "تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا

---

Stephen C. McCaffrey, A Human right to Water: Domestic and International Implications, Georgetown International Environmental Law Review, vol. 5, (1992-1993), pp. 1- 24.

[1] راجع المادتين 55، 56 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] كافة الدول - باستثناء فلسطين - أعضاء في الأمم المتحدة التي تضم 193 دولة.

سيما علي الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد"[1]. وفيما يتعلق بالحق في مستوي معيشي كاف - والذي أحد مكوِّناته الحق في الماء - تتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الإرتضاء الحر[2]. وأخيرا، توافق الدول الأطراف في العهد "على أن التدابير الدولية الرامية إلى كفالة إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد تشمل عقد اتفاقيات، واعتماد توصيات، وتوفير مساعدة تقنية، وعقد اجتماعات إقليمية واجتماعات تقنية بغية التشاور والدراسة، علي أن تنظم بالاشتراك مع الحكومات المعنية"[3].

وهكذا، فإن العهد الدولي يُلزم الدول الأطراف فيه بأن تتعاون مع بعضها لإعمال الحقوق المعترف بها طبقا له، والتي من بينها الحق في الماء، أي علي الدول الأطراف أن تُراعي التمتع بالحق في الماء في الدول الأخرى. وهذا ما أكّدَتْ عليه اللجنة في تعليقها؛ فذكرت: "ويتعين على الدول أن تقوم، في حدود الموارد المتاحة، بتيسير إعمال الحق في الماء في بلدان أخري، وذلك مثلا من خلال توفير الموارد المائية، والمساعدة المالية والتقنية، وأن تقدم المساعدة اللازمة عند الطلب"[4]. كذلك أكدت اللجنة علي أنه: "يتعين على الدول الأطراف، بغية الامتثال لالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالحق في الماء، أن تحترم التمتع بهذا الحق في بلدان أخرى. ويتطلب التعاون الدولي من الدول الأطراف أن تمتنع عن اتخاذ إجراءات تتعارض بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع التمتع بالحق في الماء في بلدان أخري. وينبغي ألا تؤدي أية أنشطة تتخذ ضمن الولاية القانونية للدولة الطرف إلى حرمان دولة أخرى من القدرة على إعمال الحق في الماء للأشخاص الخاضعين لولايتها. ويتعين على الدول الأطراف أن تمتنع في جميع الأوقات عن فرض أشكال الحظر أو اتخاذ تدابير مماثلة لمنع الإمداد بالمياه، وكذلك بالسلع أو الخدمات الضرورية لضمان الحق في الماء. يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير لمنع مواطنيها وشركاتها من انتهاك الحق في الماء للأفراد والمجتمعات في بلدان أخري. وحيثما يكون بإمكان الدول الأطراف اتخاذ خطوات للتأثير على أطراف أخرى لاحترام هذا الحق من خلال الوسائل القانونية أو السياسية، فإنه

---

[1] المادة 1/2.
[2] المادة 1/11.
[3] المادة 23.
[4] التعليق العام 15، الفقرة 34.

ينبغي اتخاذ مثل هذه الخطوات وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الواجب التطبيق"[1].

كذلك، ينص العهدان الدوليان (للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وللحقوق المدنية والسياسية) على أنه "لا يجوز في أية حال حرمانُ أي شعبٍ من أسباب عَيْشه الخاصة"[2] .وتتضمن أسباب العيش الحق في الماء لأن الشخص يحتاج للماء كي يعيش، كذلك المزارع لا يمكن أن يتمتع بحقه في وسائل العيش إذا كان لا يستطيع الحصول علي مياه لمحاصيله.

## المطلب الثالث
## الالتزام باحترام الحق في الماء في الدول الأخرى وفقا لاتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (1997)

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية في عام 1997 كأول اتفاقية عالمية تُعنَى بالمياه العذبة العابرة للحدود[3]. ولا تهدف الاتفاقية إلي وضع تنظيم لحقوق الإنسان. ومع ذلك، فإن الاتفاقية تتضمن نصا - المادة 10 (2) - له أهمية خاصة بالنسبة لحق الإنسان في الماء[4].

فتنص المادة 10 من الاتفاقيةعلي أنه: "1- ما لم يوجد اتفاق أو عُرفٌ مخالف، لا يتمتع أي استخدام للمجري المائي الدولي بأولوية متأصلة علي غيره من الاستخدامات.
2- في حالة وجود تعارض بين استخدامات المجري المائي الدولي، يُحسم هذا التعارض بالرجوع إلي المواد من 5 إلي 7، مع إيلاء اهتمام خاص لمقتضيات

[1] التعليق العام 15، الفقرات 31 - 33.
[2] المادة 2/1.
[3] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 229/51 في 21 أيار/مايو 1997. ولم تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بعد، وقد بات هذا الدخول وشيكا؛ حيث يتطلب تصديق 35 دولة، بينما حتي الآن صدقت 34 دولة؛ من بينها الدول العربية التالية: العراق، وسوريا، والأردن، ولبنان، وليبيا، وتونس، والمغرب، وقطر.
[4] راجع:
T.S.BULTO, The Emergence Of The Human Right To Water In International Human Rights Law, pp. 23-25.

الحاجات الحيوية للإنسان".وتنص هذه المادة على المبدأ العام؛ وهو أنّ أيّ استخدام للمجري المائي الدولي لا يتمتع بأولوية متأصلة علي غيره من الاستخدامات. ومع ذلك، فإنه في حالة التعارض بين الاستخدامات المختلفة للمجري المائي الدولي يجب توجيه اهتمام خاص إلي الحاجات الحيوية للإنسان. وقد بيّنت "مذكرة تفاهم statement of understanding"مصاحبة لنص الاتفاقية هذا الأمر؛ فذكرت: "فيما يتعلق بالمادة 10: في تحديد "الحاجات الحيوية للإنسان"، اهتمام خاص يجب توجيهه إلي توفير كميات كافية من المياه للمحافظة على الحياة البشرية، بما في ذلك مياه الشرب والمياه اللازمة لإنتاج الغذاء من أجل منع المجاعة"[1].

فوفقا للمادة 10، إذا كان هناك - مثلا - تنازع بين الاستخدامات الكهرومائية والزراعية لدولة ما، من جهة، والحق في الماء (بما يتضمن ماء الشرب، والاستخدامات الشخصية والمنزلية) لدولة أخري من جهة أخري، فإن المادة 10 تتطلب توجيه اهتمام خاص للماء اللازم للمحافظة علي الحياة البشرية؛ وهذا يعني إعطاء أولوية لاستخدام المياه للشرب والاستخدامات الشخصية والمنزلية عن استخدامها لتوليد الطاقة أو الري[2]، فالحياة في الدولة الأخيرة مقدمة على التنمية الاقتصادية في الدولة الأولي. أما إذا كان الماء الموجود في الحوض المائي المشترك غير كاف لسد احتياجات ماء الشرب للدولتين، فإنه يتعين تقاسم الماء بينهما وفقا لمبدأ الانتفاع المنصف والمعقول[3].

---

[1] راجع:

Report of the Sixth Committee convening as the Working Group of the Whole, A/51/869 (11 April 1997), para. 8: "As regards article 10: In determining "vital human needs", special attention is to be paid to providing sufficient water to sustain human life, including both drinking water and water required for production of food in order to prevent starvation."

[2] راجع:

Stephen C. McCaffrey, A Human right to Water, pp. 22- 23.

[3] يقصد بمبدأ الانتفاع المنصف والمعقول أن تتقاسم دول المجري المائي الدولي فوائده بطريقة عادلة ورشيدة.ويتحدد الانتفاع المنصف والمعقول عن طريق الأخذ بعين الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة. وقد نصت المادة السادسة من الاتفاقية علي هذه العوامل علي النحو التالي: "(أ) العوامل الجغرافية والهيدروغرافية والهيدرولوجية والمناخية والإيكولوجية، والعوامل الأخرى التي لها صفة طبيعية؛ (ب) الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجري المائي المعنية؛ (ج) السكان الذين يعتمدون على المجري المائي في كل دولة من دول المجري المائي؛(د) آثار استخدام أو استخدامات المجري المائي في إحدى دول المجرى المائي علي غيرها من دول المجري المائي؛ (هـ) الاستخدامات القائمة

وصفوة القول، أنه إذا كانت الدولة، بما لها من سيادة، لها الحق في التنمية من خلال استخدام الموارد الطبيعية من أجل تحسين أحوال شعبها، فإن هذا مشروط بألا يؤثر علي احترام التمتع بالحق في الماء في الدول الأخرى[1].

## المطلب الرابع
## كيفية إعمال الحق في الماء في العلاقات بين الدول

الحق في الماء هو أمر يمكن استحضاره في علاقة الدولة بسكانها، فإذا كان تصرف دولة أجنبية يؤدي إلي إعاقة هذا الحق في دولة أخرى، فإنه يجوز لهذه الدولة الأخيرة أن تُثير الأمر علي النطاق الدولي من خلال آليات المسئولية الدولية[2].أي أن سكان الدولة يثيرون انتهاك حقهم في الماء في مواجهة الدولة نفسها والتي عليها أن تتحرك تجاه الدولة الأجنبية المنتهكة.

كذلك يمكن إثارة هذا الأمر من قبل المجتمع الدولي حيث له مصلحة مباشرة في احترام هذا الحق الذي يؤدي انتهاكه إلي زعزعة الاستقرار الدولي وتهديد السلم والأمن الدوليين.

---

والمحتملة للمجري المائي؛ (و) حفظ الموارد المائية للمجري المائي وحمايتها وتنميتها والاقتصاد في استخدامها وتكاليف التدابير المتخذة في هذا الصدد؛ (ز) مدى توافر بدائل، ذات قيمة مقارنة، لاستخدام معين مزمع أو قائم".

[1] يذكر الأستاذ ستيفن مكافري:

"On the international level, it seems equally clear that one state cannot deny a co-riparian state water necessary for the survival of the latter's population on the ground that the water is needed for the economic development of the former. The conditions on which an equitable allocation would be effected would vary from case to case, but certainly human lives and even health should take precedence over economic development." Stephen C. McCaffrey, A Human right to Water, p. 24.

[2] نصت لجنة القانون الدولي في مشاريع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة) (2001) في المادة 3 (المنــع) على أن: "تتخذ دولة المصدر التدابير المناسبة لمنع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود أو للتقليل من مخاطرة إلى أدنى حد".

## المطلب الخامس
## الالتزامات المترتبة على احترام الحق في الماء في الدول الأخرى

(1) احترام التمتع بالحق في البلدان الأخرى، وعدم القيام بأية أعمال أو أنشطة تؤثر علي التمتع بهذا الحق.
(2) التعاون الدولي مع الدول الأخرى فيما يتعلق بإعمال الحق في الماء لجميع سكان هذه الدول.
(3) عدم استغلال الماء كوسيلة للضغط السياسي أو الاقتصادي أو العسكري[1].
(4) إيلاء الاهتمام اللازم للحق في الماء في الاتفاقات الدولية وأنشطة المنظمات والمؤسسات الدولية.

وخلاصة الأمر، إنَّ الحق في الماء يجب أن يُأخذ بعين الاعتبار بشأن تخصيص المياه في المصادر المائية المشتركة لاسيما وأنه في مناطق عديدة من العالم المشكلة الأساسية هي عدم وجود كمية كافية ونوعية مناسبة من المياه. فعلى الدول المشتركة في مصدر مائي مشترك ألا تقوم بأية أنشطة - سواء من خلال المؤسسات العامة أو الخاصة - تؤدي إلى حرمان دولة أخرى من القدرة على إعمال الحق في الماء للأشخاص الخاضعين لولايتها؛ ومن الأمثلة على ذلك:

1- لا يجوز لدولة، لتحقيق التنمية فيها، أن تقوم بمشروع اقتصادي يقوم بسحب واستخراج كميات كبيرة من مياه جوفية محصورة أو متجددة موجودة في بئر جوفي مشترك مع دولة أخري، وذلك إذا كان هذا السحب سيؤدي إلى استنزاف المياه الموجودة في البئر، ومن ثم عدم استدامتها للأجيال الحاضرة والمستقبلة.

2- لا يجوز لدولة، تتطلّع لتحقيق التنمية فيها، أن تقوم بتحويل مجرى نهر دولي أو ببناء سد عليه، وذلك إذا كان هذا التحويل للمجرى، أو بناء السد، سيؤدي إلي تهديد حياة أو صحة سكان الدول الأخرى التي يمر بها النهر.

3- لا يجوز لدولة، تعمل لتحقيق التنمية فيها، أن تقوم بمشروع اقتصادي يؤدي إلي حدوث تلوث في الماء، ومن ثم يضر بحق الدول الأخرىفي الماء والذي يتطلب

[1] لا يجوز للقوات المسلحة لدولة أن تسمم إمدادات المياه للسكان المدنيين للعدو، أو حتي للقوات المسلحة للعدو في وقت الحرب.

أن يكون مأمونا، خاليا من الكائنات الدقيقة، والمواد الكيميائية والمخاطر الإشعاعية التي تشكل تهديدا لصحة الشخص.

4- ولا يجوز لدولة أن تدفن نفايات سامة في باطن أرضها مما يتسبب في تلوث المياه الجوفية.

وعلي ذلك فإنه وفقا للقانون الدولي، هناك حق في تلقي المياه من المصادر المائية المشتركة. أي أنه لا يمكن للدولة ألا تأخذ بعين الاعتبار الآثار العكسية لمشروعاتها على إعمال الحق في الماء في الدول الأخرى. وهذه المشكلة تأخذ أبعادا عالمية الآن لاسيما بشأن الأنهار الدولية، حيث ترغب دول أعالي النهر في القيام بمشاريع لإنتاج الكهرباء وللتوسع الزراعي والصناعي ومن ثم تقوم ببناء السدود وحجز المياه مما يؤدي إلي فقدها بسبب التبخر وتحول المياه وقد يكون هذا على حساب كميات الماء الموجهة لدول أدنى النهر والتي طبيعتها المسطحة نسبيا - بعكس الطبيعة الجبلية إلي حد ما لدولة أعلى النهر - أعطتها الفرصة للتنمية منذ قرون. فهنا دولة أعلى النهر يجب عليها مراعاة حقوق الإنسان ولا سيما الحق في الماء بالإضافة إلى الحقوق الأخرى كالحق في الطعام المناسب.

## خاتمة

لم يحظ الحق في الماء باعتراف قانوني شامل، وهذا يثير المخاوف لاسيما في ظل الندرة الحالية للمياه، وارتفاع نسب التلوث، وتغير المناخ. ففي واقع الأمر، يواجه العالم اليوم مشكلة أساسية؛ فبينما كمية الماء محدودة وثابتة، فإن عدد السكان الذين يعتمدون عليها يتضاعف بشكل خطير، مما يشكل تهديدا حقيقيا لحياة البشر[1]. وفي سبيل التصدي لهذه المشكلة، لا بد من إقرار الحق في الماء ضمن إطار حقوق الإنسان.

وقد يثور التساؤل حول أهمية الاعتراف بوجود الحق في الماء، فعلي سبيل المثال، على الرغم من وجود الحق في الطعام، هناك من يموتون يوميا من الجوع! وتتمثل الإجابة على هذا التساؤل في أن الاعتراف بالحق في الماء يحقق المزايا التالية:

[1] يوجد "884 مليون شخص لا يتمتعون بسبل الوصول إلي المصادر المحسنة لمياه الشرب". راجع: مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان (الأمم المتحدة)، الحق في المياه، صحيفة الوقائع رقم 35، سبتمبر 2012، ص 1.

1- نقل الحديث عن الحق في الماء من حيث أهميته وضرورته، إلى الحديث عنه من حيث الالتزامات، والمسئولية، والتقاضي. ففي غياب الاعتراف الرسمي بالحق، لا يمكن للأفراد المطالبة بهذا الحق، ولا تنطبق الالتزامات المتعلقة باحترام وحماية وإنفاذ الحق، وليس هناك أي خرق للالتزام، ولا مسألة. وهكذا فإن الاهتمام بالحق في الماء سوف يتعدى مجرد الاهتمام الأكاديمي، ويصبح - أيضا - جزءا من معالجة المشاكل العملية لضمان الحصول على المياه.

2- المساعدة في وضع أولويات بالنسبة للاستخدامات المختلفة للماء. فالماء له استخدامات شتّى؛ فهو ضروري للحياة، وحاسم لمنع الجوع والمرض، ومهم للتنمية الاقتصادية. وهكذا، فإنه - مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية كل حالة - يمكن إعطاء الأولوية للشرب وطهي الطعام والاستخدامات الشخصية، ثم للحصول علي الطعام المناسب (عن طريق الزراعة والرعي مثلا)، ثم المشروعات الاقتصادية (المصانع وتوليد الكهرباء وغير ذلك). وقدأكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية علي أنه "ينبغي، عند توزيع الماء، إعطاء الأولوية للحق في الماء للاستخدامات الشخصية والمنزلية. كما ينبغي إيلاء الأولوية لموارد المياه اللازمة لمنع وقوع المجاعات والأمراض"[1]. وبالنظر إلي أن جميع حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة [2]، فإن الحق في الماء سيكفل الأولوية للماءالمستخدم في الزراعة والرعي لمنع وقوع المجاعات والأمراض.

3- المساهمة في إدارة الدول لمصادر المياه المشتركة وحل النزاعات حولها، فيتعين علي الدول أن تأخذ بعين الاعتبار حق سكان الدول الأخرى - المشتركة معها في مصدر مائي - في الحصول علي نوعية وكمية مناسبتين من المياه.

4- دفع المجتمع الدولي بكافة مؤسساته ومنظماته إلى الوفاء بالتزاماته المتعلقة بالتعاون الدولي لحل المشاكل الدولية (المتضمنة مشكلة المياه)، وتعزيز احترام حقوق الإنسان (المتضمن الحق في الماء).

---

[1] التعليق العام رقم 15، الفقرة 6.

[2] أكد إعلان وبرنامج عمل (فيينا) علي أنّ "جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، ويجب على المجتمع الدولي أن يُعامل حقوق الإنسان علي نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلي قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز." الفقرة 5 من إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا خلال الفترة من 14 إلي 25 حزيران/يونيه 1993.

ولضمان فاعلية الحق في الماء، فإنه يُوصي بما يلي:

(1) إدراج حق الإنسان في الماء في الدساتير والقوانين الداخلية.

(2) التأكيد علي حق الإنسان في الماء في المعاهدات والإعلانات والقرارات الدولية.

(3) تفعيل الآليات الداخلية والدولية لرصد مدى إعمال حق الإنسان في الماء.

(4) مراعاة حق الإنسان في الماء في كافة أنشطة المنظمات والمؤسسات الدولية.

## المصادر والمراجع

**باللغةالعربية:**

**وثائق:**

- كاتارينا دي ألبوكيركي، الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول علي مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، تقرير في29 يونيو 2010، A/HRC/15/31.
- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة 16، 1982، التعليق العام رقم 6 (المادة 6).
- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة 22، 2000، التعليق العام رقم 14(الحق في التمتع بأعلى مستوي من الصحة يمكن بلوغه) (المادة 12).
- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 15، الحق في الماء (المادتان 11 و 12 من العهد)، الدورة 29، 2002.
- لجنة القانون الدولي، مشاريع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة) (2001)
- مجلة الأحكام العدلية، عَمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع 1999.

- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دراسة حول نطاق ومضمون التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بسبل الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، A/HRC/6/3،2007.
- مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان (الأمم المتحدة)، الحق في المياه، صحيفة الوقائع رقم 35، سبتمبر 2012.

**باللغة الإنجليزية:**

- A. TRIGUEROS, The Human Right to Water: Will its fulfillment Contribute to Environmental Degradation?, Indiana Journal of Global Legal Studies, vol. 19, 2012.
- A. AHMED, Islamic Water Law as a Comparative Model for Maintaining Water Quality, The Journal of Islamic Law and Culture, vol. 5, 2000.
- D. DONOHO, Some Critical Thinking about a Human Right to Water, ILSA Journal of International & Comparative Law, vol. 19, 1992.
- L. BEAIL-FARKAS, The Human Right To Water And Sanitation: Context, Contours, And Enforcement Prospects, Wisconsin International Law Journal, vol. 30, 2013.
- S. D. VIDO, The Right to Water as an International Custom: The Implications in Climate Change Adaptation Measures, Carbon and Climate Law Review, Issue 3, 2012.
- S. C. McCAFFREY, A Human right to Water: Domestic and International Implications, Georgetown International Environmental Law Review, vol. 5, (1992-1993).
- T. S BULTO, The Emergence Of The Human Right To Water In International Human Rights Law: Invention Or Discovery**?** Melbourne Journal of International Law, vol. 12, 2011.

**الأحكام القضائية والآراء الاستشارية:**

- The International Court of Justice (ICJ), Continental Shelf case (Libyan Arab Jamahiriya v. Malta), Judgment, 3 June 1985, ICJ Reports 1985.
- Inter-American Court of Human Right**s,** Proposed Amendments to the Naturalization Provisions of the Constitution of Costa Rica, Advisory Opinion OC-4/84, January 19, 1984, (Ser. A) No. 4 (1984),
- The International Court of Justice (ICJ), Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, I. C.J. Reports 1996

**الاتفاقيات العالمية والإقليمية:**

- ميثاق الأمم المتحدة (1945)
- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسري الحرب (1949)
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)
- اتفاقية ڤيينا لقانون المعاهدات (1969)
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969)
- البرتوكول الإضافي الأول، الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (1977)
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981)
- اتفاقية حقوق الطفل (1989)
- الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل (1990)
- الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح (1996)
- البروتوكول المتعلق بالمياه والصحة لاتفاقية عام 1992 بشأن حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات (1997)
- اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية(1997)
- الاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (2003).
- بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (2003)
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004)
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذَوي الإعاقة (2006)

# المواطنة البيئية العالمية

الدكتور الحسين عمروش*[1]

**الخطة**

**المقدمة**
**المطلب الأول: آليات الارتقاء بالمواطنة البيئية العالمية**
أولا: الوصول إلى المعلومات البيئية
ثانيا: التواصل مع المناصرين
ثالثا: التعبئة والتنشيط
رابعا: التعاون المتبادل
**المطلب الثاني: مجالات تعزيز مفاهيم المواطنة البيئية العالمية**
أولا: عولمة النضال لحماية البيئة
ثانيا: التنمية البيئية المستدامة
ثالثا: تعزيز التوعية والتربية البيئية
**المطلب الثالث: نماذج عن تنظيمات المواطنة البيئية العالمية**
أولا: منظمة عالم الإنسان والمواطنة العالمية
ثانيا: معهد ليفين لتعزيز فهم أكبر للعولمة (Globalization101)
ثالثا: مبادرة مواطنين عالميين
رابعا: هيئة المواطن العالمي
**الخاتمة**
**قائمة المراجع والمصادر**

## المقدمة

ترتكز المواطَنَةُ البيئية على إشراك المواطنين في القضايا المشتركة، والتحديات المستقبلية، والمشاكل المتزايدة، التي تَمسُّ باستدامة النظام البيئي، باعتبار البيئة من أهم مواضيع القانون الدولي، ومن أهم الشواغل الإنسانية المشتركة التي إنْ لم تتخذ من أجلها تدابير وقائية وحمائية فحتما سيتم تهديد السِّلْم والأمن الدوليين.

[1] * أستاذ محاضر، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية، الجزائر.

فالبيئة بهذا المفهوم تَهُمُّ البشرية جمعاء، لارتباطها بموضوع آخر ألا وهو موضوع الحقوق الإنسانية، التي تعد حقوقا عالمية، وإنسانية، متكاملة، وغير قابلة للتجزئة، وعدم جواز انتهاكها أو حتى الاتفاق على انتهاكها، مع ضرورة التذكير أن الاستدامة البيئية هي عامل مُهِمٌ من عوامل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، الوطنية والدولية، كما أنها تعد هدفا استراتيجيا لسياسات الدول، وبرامج التنظيمات الدولية تحقيقا لإرادة المجتمع الدولي في تكريس مفاهيم السلام الاجتماعي (الأمن البيئي).

إن توحيد الجهود العالمية من أجل تفعيل مفاهيم المواطنة البيئية يتطلب مشاركة كل الفاعلين الاجتماعيين، وبالخصوص التركيز على تنظيمات المجتمع المدني التي باتت لها أهمية كبيرة في ربط أفكار المواطنين في جميع دول العالم حول هدف إنساني مشترك وهو البيئة باعتبارها المكان الحيوي الوحيد لجميع الكائنات الحية.

وبهذا بالخصوص ساهمت التكنولوجية الحديثة، ووسائل الإعلام والاتصال ومواقع الأنترنيت على تعزيز مفهوم المواطنة البيئية عبر تقنيات البريد الإلكتروني، والفيس بوك، وتويتر، واليوتيوب، والمدونات الإلكترونية، ومواقع الدردشة، وبرنامج سكايب للاتصال الهاتفي عبر الانترنيت، مما فتح المجال واسعا لتبادل الأفكار الخاصة بالبيئة دون أي حدود أو رقابة.

لذا فالمواطنة البيئية العالمية هي المشاركة الإنسانية القائمة على تغير مركز المواطن العالمي من كونه جزءا من المجتمع الوطني إلى كونه جزءا من المجتمع العالمي، وانعكس هذا الطرح على حقوقه وواجباته على الصعيد الدولي، من خلال تغيير قيم هذا المجتمع وممارساته عبر تبيان كيف يتصرف بمسؤولية أكبر كمواطن من العالم؟[1]، وكيف يسهم في الدفاع عن السياسات والبرامج التي تنفع الكوكب بأسره؟ وكيف يصبح أكثر انخراطا في المؤسسات المعنية في إدارة الشؤون البيئية العالمية؟ بالإضافة لاطلاعه على الفعاليات التي تجسد العمل الجماعي كمجتمع عالمي؟[2]، مع وجوب احترام الآخر وودعمه وبناء روابط

[1] راجع: موقع مبادرة مواطنين عالميين: http://theglobalcitizensinitiative.org [2] راجع: موقع هيئة المواطن العالمي: www.globalcitizencorps.org/about

[2] راجع: موقع هيئة المواطن العالمي: www.globalcitizencorps.org/about

متبادلة مبنية على الانفتاح على التعليم والاستعداد بمشاركة المعارف مع الآخر[1]، ومن أجل توضيح كل المفاهيم سابقة الذكر، توجب علينا تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مطالب رئيسية: تناولنا في المطلب الأول، آليات الارتقاء بالمواطنة البيئية، ثم مجالات تعزيز مفاهيم المواطنة البيئية في مطلب ثانٍ، أما بخصوص المطلب الثالث فدرسنا نماذج عن تنظيمات المواطنة البيئية.

## المطلب الأول
## آليات الارتقاء بالمواطنة البيئية العالمية

خلقت العولمة الحاجة إلى مواطنين عالميين لديهم وعي بيئي يرتبط بمختلف معارف الأمم والثقافات، واللغات، والأديان في جميع أنحاء العالم، حيث جعلت التطورات السريعة في التكنولوجيا التحولات عميقة في اقتصاد معولم مما يتطلب تجاوز الأساليب التقليدية لتعزيز مفاهيم المواطنة البيئية، حيث تتعدد الآليات والوسائل من خلال الولوج عبر المواقع والاتصال المتبادل، والتدفق العالي والسريع للمعلومات والأفكار.

### أولا
### الوصول إلى المعلومات البيئية

يُعّد الوصول للمعلومات الوسيلة الرئيسية لإيجاد رابط الوعي العام حول القضايا البيئية، بمختلف جوانبها عبر مواقع شبكة الأنترنيت، وبالخصوص من قبل مواقع المنظمات الدولية التي تعزز مفاهيم السلام البيئي العالمي، وبالخصوص منظمة الأمم المتحدة فمن خلال شبكة واسعة من المواقع لنشر المنظومة القانونية للحقوق الإنسانية لتعريف شعوب الدول الأعضاء بحقوقهم، وتتعدد الوثائق الدولية بهذا الشأن، وأغلب التنظيمات غير الحكومية تحيل في نشاطاتها لهذه الوثائق باعتبارها تجسيد عالمي لإرادة المجموعة الدولية[2].

وتشمل الوثائق الدولية للحقوق الإنسانية المطالبة بالحقوق من خلال الصكوك الدولية التي ترتكز على ميثاق الأمم المتحدة باعتباره وثيقة دولية عالمية تعزز مفاهيم السلم والأمن الدوليين، والحد من استعمال القوة في العلاقات الدولية،

[1] ميثاق الأمم المتحدة، صدر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم 26 حزيران/يونيه 1945. http://www1.umn.edu/humanrts

[2] المواطنة البيئية، موقع: www.environmentlaw.org.uk/rte.asp?id=199

وتسوية النزاعات بالطرق السلمية، واحترام الاستقلال السياسي وسيادة الدول، والعمل على الارتقاء بمجالات التعاون في القضايا الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وتعزيز التعاون بين المنظمات الدولية الحكومية والمتخصصة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، وهذا لارتباط الاستدامة البيئية بمفهوم السلم و الأمن الدوليين[1].

بالإضافة لتعميم المعرفة القانونية البيئية فيما يَخُصُّ الشُّرْعة الدولية لحقوق الإنسان[2]، وهناك وثائق دولية خاصة بتعزيز الحقوق الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية والتي هي غير ذات طابع الدولي، والتي تسمى وثائق القانون الدولي الإنساني[3]، وحماية المجتمعات الوطنية والدولية من أنماط الجرائم الدولية

[1] راجع ميثاق منظمة الأمم المتحدة: www.un.org/ar/documents/charter

[2] وثائق هذه الشرعة هي:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976.
- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 2008، تاريخ بدء النفاذ: 5 أيار/مايو 2013.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسي ، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976.
- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد ، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976.
- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/44 المؤرخ في 15 كانون الأول/ديسمبر 1989، دخل حيز النفاذ: في 11تموز/ يوليو 1991، أنظر: http://www1.umn.edu/humanrts

[3] تتمثل الوثائق بالخصوص في:

- اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، المؤرخة بتاريخ 12 آب/أغسطس 1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع

والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي المنعقد لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب، المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949، بدأ النفاذ في 21 تشرين أول/أكتوبر 1950، وفقا للمادة 58.

- اتفاقية جنيف الثانية بشأن تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة بتاريخ 12 آب/أغسطس 1949، اعتمدت و عرضت للتوقيع والتصديق و الانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي المنعقد لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب، المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949، بدأ النفاذ في 21 تشرين أول/ أكتوبر 1950، وفقا للمادة 57.
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة بتاريخ 12 آب/أغسطس 1949، اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي المنعقد لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب، المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/ أبريل إلى 12 آب/ أغسطس 1949، بدأ النفاذ في 21 تشرين أول/ أكتوبر 1950، طبقا للمادة 138.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة بتاريخ 12 آب/أغسطس 1949، اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي المنعقد لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب، المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949، بدأ النفاذ في 21 تشرين أول/ أكتوبر 1950، وفقا للمادة 1/53.
- معاهدة وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها: وقعت المعاهدة في لندن وموسكو وواشنطن في 11 شباط/ فبراير1971، اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2260(الدورة 25)، المؤرخ في كانون الأول/ديسمبر1970 ، ودخلت حيّز التنفيذ في 18 أيار/مايو 1972.
- إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3318 (د-29) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1974.
- البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربعة والخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية المعتمد بتاريخ 8 حزيران/يونيه 1977.
- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة والخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية المعتمد بتاريخ 8 حزيران/يونيه 1977.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000، دخل حيز التنفيذ في 18 يناير 2002.

والجريمة المنظمة[1].

- المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي :الأول/ديسمبر 2005.
- اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية :اعتمدت من قبل المؤتمر الدبلوماسي لاجل اعتماد اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية، المعقود في دبلن في الفترة من 19 إلى 30 أيار/مايو 2008، انظر: http://www1.umn.edu/humanrts . وانظر مركز معلومات اللجنة الدولية للصليب الأحمر:
www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm

[1] تتمثل الوثائق في:

- اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، اعتمدت وعرضت للتوقع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 317 (د-4)، يوم 2 كانون الأول/ديسمبر 1949.
- الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي :اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2734 (الدورة 25) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1970.
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم ، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة وكيفية معاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990، كما اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 113/45 المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990.
- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل :اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 164/52 المؤرخ في 15 كانون الأول/ديسمبر 1997.
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب :اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 10954، المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1999.
- إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين ، صدر عن مؤتمر الأم المتحدة العاشر لمنع الجريمة وكيفية معاملة المجرمين المنعقد في فينا من 10 إلي 17 نيسان/أبريل .2000.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر2000.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد :اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 4/58 المؤرخ في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2003.

يضاف إلى ذلك الوثائق الدولية الخاصة بتعزيز الحقوق الإنسانية لتعزيز الأمن الاقتصادي والسلام الاجتماعي[1].

---

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري :اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177/61 المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 2006. انظر: http://www1.umn.edu/humanrts

[1] تتمثل الوثائق في:

- إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1514 (د-15) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1960.
- إعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2542 (د-24) المؤرخ في 11 كانون الأول/ديسمبر 1969.
- الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية ، اعتمده، يوم 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1974، مؤتمر الأغذية العالمي المنعقد بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3180 (د-28) المؤرخ في 17كانون الأول/ديسمبر 1973، ثم أقرته الجمعية العامة في قرارها 3348 )د-29) المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1974.
- الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3304 (د-30) المؤرخ في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 1975.
- مبادئ ليمبورغ بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، اعتمدت من قبل مجموعة خبراء في القانون الدولي في ورشة عمل حول طبيعة ونطاق التزامات الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عقدت في (ماستريخت، هولندا) خلال الفترة من 2 إلى 6 حزيران/يونيه 1986.
- إعلان الخرطوم بشأن نهج للإنعاش الاقتصادي والاجتماعي والتنمية في أفريقيا يكون محوره الإنسان: اعتمد بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 66/1988 المؤرخ في 28 تموز/يوليه 1988.
- إعلان بشأن حق الشعوب في السلم، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 11/39 المؤرخ في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 1984.
- الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 144/40 المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1985.
- إعلان الحق في التنمية، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/41 المؤرخ في 4 كانون الأول/ديسمبر 1986.

ويمكن أن نضيف المعلومات الواردة في مواقع الوكالات الدولية المتخصصة، كمنظمة الأغذية والزراعة التي تتضمن بنكا للمعلومات التي من خلالها يتمكن الأفراد من تفحص الملفات الإلكترونية الخاصة بنشاطات الوكالة مما يعزز الوعي الثقافي للأفراد والجماعات في مواجهة الشواغل المشتركة الخاصة بتوفير بيئة متكاملة لاستئصال الفقر (بيئة سياسية مستقرة، بيئة اجتماعية

---

- المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، قرار لجنة حقوق الإنسان 54/1992 المؤرخ في 3 آذار/مارس 1992، وثيقة الأمم المتحدةE/1992/22، ورحبت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرارها 134/48 المؤرخ في 4 آذار/مارس 1994.
- إعلان مبادئ بشأن التسامح، اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة والعشرين، باريس، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1995.
- مبادئ ماستريخت التوجيهية المتعلقة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمدت من قبل مجموعة خبراء في القانون الدولي في ورشة عمل حول مضمون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمقصود بانتهاكها والمسؤولية عن ذلك وسبل الانتصاف، عقدت في (ماستريخت، هولندا) خلال الفترة من 22 إلى 26 كانون الثاني/يناير 1997.
- الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 144/53 المؤرخ في9 كانون الأول/ديسمبر.1998.
- إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها المؤرخة في 8 كانون الأول/ديسمبر 2000.
- إعلان بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة ، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 7 دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين المؤرخ في 9 حزيران/يونيه 2011.
- إعلان التزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، "أزمة عالمية - تحرك عالمي"، صدر عن الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين للجمعية العامة، في خلال الفترة من 25 إلى 27 حزيران/يونيه 2001.
- القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان ، اعتمدت من قبل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جلستها الثانية والعشرين المعقودة في 13 آب/أغسطس 2003.
- إعلان الأمم المتحدة بشأن استنساخ البشر :اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 280/59، المؤرخ في 8 آذار/مارس 2005.
- إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية : اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 295/61، المؤرخ في 13 أيلول/سبتمبر 2007. انظر: http://www1.umn.edu/humanrts

مستقرة، بيئة اقتصادية مستقرة، بيئة دولية مستقرة)، ورفع مستويات معيشة الشعوب (فرص الحصول على الأغذية، استئصال الفقر، سد احتياجات ضحايا الجوع، سلامة الإمدادات الغذائية).

كما تتضمن المعلومات الخاصة بتحسين سلامة المنتجات الغذائية (كفالة الإنتاج الغذائي، التكنولوجيا الغذائية،.تحديات التجارة الدولية، كفالة الاحتياجات الغذائية الأساسية، توفير الاحتياجات الغذائية الطارئة)، وضمان الاستدامة البيئية من خلال حماية الموارد الطبيعية (الأراضي، المياه، الغابات، الحراجة، الثروة الحيوانية، الثروة النباتية، الثروة السمكية) ومنع استنزافها، بالإضافة لمواجهة تأثير التغيرات المناخية (التطرف الحراري، الجفاف، التصحر، الفيضانات، الحرائق، الأمواج العاتية تسونامي).

كما تقدم معلومات حول التحديات الكبرى التي تواجه الشعوب من خلال تحدي استعمال الوقود الحيوي لمزاياه العديدة (مورد متجدد ، الإيجابيات التجارية والبيئية)، ومن خلال مساوئه (تذبذب الأسواق الدولية للمواد الغذائية، التأثيرات السلبية على الموارد البيئية، تحويل نمط الأزمات الاقتصادية العالمية)، بالإضافة لتحدي الأغذية المعدلة وراثيا ودورها في تحسين المحاصيل النباتية والإنتاجية الحيوانية، ومحاولة الحد من سلبياتها التي تشمل ( التخوف من سلامة المصادر الغذائية، تعقيد أجهزة المراقبة التسويقية وضعفها في بعض الدول، التخوف من الأمراض غير المعروفة، وسياسة الشركات العملاقة)[1].

[1] تتمثل الوثائق في:
- اتفاقية إنشاء لجنة مصايد الأسماك لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ 1948.
- اتفاقية إنشاء اللجنة العامة لمصائد الأسماك للبحر الأبيض المتوسط لعام 1949.
- اتفاقية إنشاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في شمال غرب إفريقيا لعام 1970.
- اتفاقية إنشاء لجنةالإنتاج الحيواني والصحة الحيوانية لآسيا والمحيط الهادئ 1973.
- الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية1974.
- اتفاق إنشاء مركز التنمية الريفية المتكاملة لإفريقيا لعام 1979.
- اتفاق إنشاء مركز إقليمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية في أمريكا اللاتينية والكاريبي عام 1981.
- اتفاق إنشاء المنظمة الدولية لتسويق الخدمات الإعلامية و التقنية للمنتجات السمكية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ لعام 1985.
- معاهدة تعزيز الامتثال الدولي لتدابير حفظ وإدارة سفن الصيد في أعالي البحار 1993.
- اتفاقية إنشاء لجنة أسماك التونة في المحيط الهندي لعام 1993.

بالإضافة لمساهمة منظمة الصحة العالمية من خلال موقعها في تقديم المعارف المرتبطة بمعالجة مخاطر التلوث التي تهدد توازن النظام البيئي وبالتبعية تهدد صحة وسلامة الإنسان، من خلال تشجيع الوصول للتكنولوجيات البيئية، وتسخير البحوث والمعلومات، وقياس النتائج، ورصد الوضع الصحي العالمي من خلال قسم سلامة الأغذية، باعتباره أمانة مشتركة بين منظمة الفاو ومنظمة الصحة العالمية، والذي يعزز مفاهيم سلامة السلسلة الغذائية ، وإدارة الأزمات، والحد من المواد الكيميائية في الأغذية، والحد من مخاطر الأمراض الحيوانية[1].

- اتفاق مركز معلومات التسويق والخدمات الاستشارية للمنتجات السمكية في أمريكا اللاتينية والكاريبي (INFOPESCA) لعام 1994.
- اتفاقية إنشاء منظمة مصائد أسماك بحيرة فيكتوريا لعام 1994.
- المدونة الخاصة بقواعد السلوك بشأن الصيد الرشيد1995.
- إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي1996.
- إعلان روما بشأن الصيد الرشيد 1999.
- اتفاقية إنشاء لجنة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية لعام 2000.
- اتفاقية إنشاء المنظمة الدولية للتنمية مصائد الأسماك في أوروبا الشرقية والوسطى (EUROFISH) لعام 2000،
- المعاهدة الخاصة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لعام 2001.
- الإعلان الخاص بالصيد الرشيد في النظام الأيكولوجي البحري 2001.
- مدونة السلوك الدولية عن توزيع المبيدات واستعمالها 2001.
- إعلان روما بشأن التحالف الدولي ضد الجوع 2002.
- مدونة الغذاء العالمية (codex alimentarius) 1963.
- مدونة المبادئ التوجيهية لتوفير البذور العالية في الاستجابة للأغذية2003.
- مدونة التفتيش على واردات الأغذية و صادراتها 2004.
- مدونة تحديد مستويات الإشعاع في الأغذية أعقاب التلوث النووي العارض 2004.
- معاهدة حفظ وإدارة الموارد السمكية في جنوب شرق المحيط الأطلسي لعام 2006.
- اتفاق صيد الأسماك في جنوب المحيط الهندي لعام 2006.
- مدونة تقييم وإدارة سلامة الأغذية البحرية وجودتها 2007. انظر: www.fao.org

[1] راجع: أعمال المنتدى العالمي الثاني المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية للمسئولين عن إدارة سلامة الأغذية / بانكوك، تايلاند،14-12أكتوبر/تشرين الأول 2004.

بالإضافة لمراقبة سلامة الأغذية والمنتجات الغذائية (الأغذية المحصنة،الفواكه والخضروات الطازجة، المنتجات البحرية، اللحوم ومنتجات اللحوم، لحليب ومنتجات الألبان، الوجبات السريعة)[1].

كما ساهمت المعلومات الواردة في موقع منظمة العمل الدولية في الارتقاء بثقافة الحفاظ على بيئة العمل، وتوفير المجال الاقتصادي الملائم من أجل التنمية المستدامة[2].

[1] راجع: الاستراتيجية العالمية لسلامة الغذاء: مأمونية المواد الغذائية من أجل صحة أفضل رقم:7154574492، موقع:
www.who.int/foodsafety/publications/general/global_strategy

[2] انظر بهذا الخصوص:

- الإعلان الخاص بسياسة التمييز العنصري المتبعة من جنوب إفريقيا. تبناه المؤتمر العام في 8 يوليو 1964.
- اتفاقية بشأن الوقاية من مخاطر التسمم الناجم عن البنزين رقم (136) 1971.
- اتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام. رقم (138) لعام 1973.
- اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين في عمليات المناولة بالموانئ (152) لعام 1979
- اتفاقية تشجيع المفاوضة الجماعية الخاصة بسياسة العمالة رقم (154) لعام 1981.
- اتفاقية بشأن التأهيل المهني و عمالة المعوقين رقم (159) لعام 1983.
- اتفاقية بشأن النهوض بالعمالة و الحماية من البطالة رقم (168) لعام 1988.
- توصية خاصة بحماية العمال من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء و الاهتزازات في بيئة العمل 1988.
- اتفاقية بشأن السلامة و الصحة في البناء رقم (167) لعام 1988.
- اتفاقية بشأن الشعوب الأصلية و القبلية في البلدان المستقلة رقم (169) لعام 1989.
- توصية خاصة بالسلامة في استعمال المواد الكيماوية في العمل 1990.
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. قرار الجمعية العامة رقم (45 / 158) عام 1990.
- اتفاقية السلامة في استعمال المواد الكيماوية في العمل رقم (170) لعام 1990.
- اتفاقية حماية مستحقات العمال عند إعسار صاحب عملهم رقم (173) لعام 1992.
- توصية خاصة بالسلامة و الصحة في المناجم 1995.
- الإعلان الخاص بالمبادئ و الحقوق الجوهرية للعمل, تبناه مؤتمر المنظمة في الدورة رقم 86 المؤرخة في 18 حزيران/يونيو 1998.
- اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال و الإجراءات الفورية للقضاء عليها رقم (182) لعام 1999.
- التوصية الخاصة بالإطار الترويجي للسلامة و الصحة المهنيتين 2006.
- التوصية المتعلقة بتنمية الموارد البشرية 2004.
- مدونة السلوك الشامل حول الإعاقات في مكان العمل 2002.

كما تسهم منظمة اليونسكو في تيسير الوصول للمعلومات التي تنمي الحس بمفاهيم المواطنة البيئة العالمية عبر إدماج مبادئ التنمية المستدامة وقيمها وممارساتها في جميع جوانب التعليم والتعلّم، بهدف معالجة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية التي تواجهها شعوب العالم في القرن الحادي والعشرين[1].

وفي نفس السياق تعمل الوكالة على نشر المعلومات البيئية من خلال وضع يوم عالمي للبيئة قصد رفع مستوى اليقظة والحرص على تبيان أهمية النظام البيئي، ومحاولة توجيه الرأي العام العالمي لمواجهة مختلف التحديات التي تهدد مصير البشرية، إذا ما تم الاستمرار في العبث بالبيئة.

ومن خلال فعاليات هذه الأيام يتم تدارس مختلف الجوانب الخاصة برفع مستوى كل واحد (كيف نفكر وكيف نعمل وهنا تكمن أهمية التربية والتعليم البيئي)، وتحقيق قدرات الأفراد في حماية مستقبلهم عبر العيش في بيئة صحية تتنوع فيها العلاقات الاجتماعية تنوعا غنيا، وحماية القيمة الفريدة للغابات بالنسبة للبشرية والأرض، بالإضافة لحماية التنوع البيولوجي، وزيادة الوعي وحشد الجهود على الصعيد العالمي لصالح البيئة للتصدي لتغير المناخ، ونبذ العادات السيئة والتوجه نحو اقتصاد بيئي، ورفع مستوى الوعي للدور الذي تلعبه نظم الأرض وبالخصوص الجبال الجليدية في تغير المناخ[2].

---

- مدونة سلوك حول العنف في قطاع الخدمات 2003.
- مدونة خاصة بالمبادئ التوجيهية الإطارية لمواجهة العنف والتوتر النفسي في الأقسام الخدماتية في القطاع الصحي 2003.
- اتفاقية بشأن إطار ترويجي للسلامة و الصحة المهنيتين 2006، انظر: موقع منظمة العمل الدولية: www.ilo.org

[1] راجع: وثيقة بعنوان: استخدام تكنولوجيا المعلومات استراتيجيا لإشراك الشباب في المواطنة العالمية، المجلس الكندي للتعاون الدولي، التحالف الكندي من أجل الحد من الفقر في العالم ((CCIC، 2008، موقع: CA.CCIC. WWW، ص 3.

[2] راجع: عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (2005-2014)، موقع: http://www.unesco.org/new/ar/education/themes/leading-the-international-agenda/education-for-sustainable-development/)

كما يعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) الجهاز المتخصص داخل منظومة الأمم المتحدة الذي يوفر المعلومة القانونية التي تعزز الوعي العام حول القضايا البيئية[1]، وكحافز وعامل ميسر لتشجيع الاستخدام الحكيم للموارد الطبيعية، والتنمية البيئية المستدامة، ومكافحة التلوث، وتشجيع الشراكات الجديدة مع مجموعات المجتمع المدني، والقطاع الخاص.

ويعمل البرنامج على توفير الإرشادات العامة لإبقاء مشكلات البيئة قيد الاستعراض العالمي بقصد حلها، من خلال نشر المعلومات والمعارف والوثائق الخاصة بتصميم إدارة بيئية ملائمة لتجارة مستدامة ، والأخذ بعين الاعتبار التكاليف البيئية[2]، وتعزيز دور القطاع المالي في التنمية المستدامة، وحماية المعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية[3].

## ثانيا
## التواصل مع المناصرين

ساهمت العولمة في تحقيق ثورة في مجالي التكنولوجية والتقنية، مما انعكس إيجابا على تنمية مهارات الأفراد، وإكسابهم الحس المدني لتعزيز الحوار بشأن قضايا الساعة[4]، ومن أهمها قضية البيئة، وبهذا المفهوم أصبح مجال تعزيز فكرة

[1] قامت الجمعية العامة بإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة في أعقاب مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية المنعقد في ستوكهولم يونيه 1972، بمقتضى قرارها رقم 2997 (د-27) المؤرخ في 15 كانون الأول/ديسمبر 1972، حيث أعتمد البرنامج في دورته (19) تشرين الثاني/فبراير 1997 إعلان نيروبي بشأن دوره في البيئة، انظر: www.unep.org/arabic

[2] راجع: المساعدة التقنية بموجب اتفاقية روتردام، اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق أجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيمائية ومبيدات أفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، الاجتماع الرابع/ البند 6 (ج) من جدول الأعمال المؤقت، روما 27- 31 تشرين الأول/أكتوبر 2008، رقم: UNEP/FAO/RC/COP .4/17، ص 4، 5.

[3] المعارف التقليدية كمدخل في الصناعات الحديثة مثل المستحضرات الصيدلية، مواد التجميل، الزيوت الأساسية، الصمغ، الإضافات الغذائية، ومبيدات الآفات، وتشتمل أدوات حماية المعارف التقليدية ضرورة توثيقها، من خلال الامتثال بصكوك حقوق الملكية الفكرية، و التقاسم العادل لمنافع استغلال المعارف التقليدية، ومساعدة الدول النامية على بناء قدراتها لاستغلال المعارف التقليدية، لأغراض التنمية والتجارة، و وضع آليات مؤسسية واستشارية بشأن حماية المعارف التقليدية، وتيسير تسويق منتجاتها.

[4] لمزيد من التفصيل:

المواطنة البيئية غير محتكرة من قبل أجهزة بعينها، بل بات نشر الوعي البيئي وتوجيه الرأي العام المحلي والعالمي من اختصاص أي شخص يؤمن بأن البيئة والطبيعة يشكلان قضية يدافع عنها من أي وجه من أوجه الخطر الذي يهددها.

ويتعزز التواصل مع المناصرين البيئيين من خلال المدونات الإلكترونية، تبادل ملفات الفيديو، مواقع التواصل الاجتماعي، التغريدات الإلكترونية، البريد الإلكتروني، وخدمة الرسائل القصيرة، والنشرات الدورية الإلكترونية، وبرنامج سكايب للاتصال الهاتفي عبر الأنترنيت، مما يفتح المجال واسعا لتبادل الأفكار، وجمع التبرعات لصالح حماية البيئة، والتحضير للحملات البيئية التطوعية، مع مختلف الناشطين البيئيين من مختلف الجنسيات، قصد تعزيز التجاوب مع

---

- راجع: رسالة من السيدة إيرينا بوكوفا، المديرة العامة لليونسكو، بمناسبة اليوم العالمي للبيئة، بعنوان: فكر، كل، صن، بتاريخ 5 يونيو/حزيران 2013، منظمة اليونسكو، رقم: DG/ME/ID/2013/016
- راجع: رسالة من السيدة إيرينا بوكوفا، المديرة العامة لليونسكو، بمناسبة اليوم العالمي للبيئة، بعنوان: هل أنت معني بالاقتصاد الأخضر المراعي للبيئة، 5 يونيو/حزيران 2012، منظمة اليونسكو، رقم: DG/ME/ID/2012/012
- راجع: رسالة من السيدة إيرينا بوكوفا، المديرة العامة لليونسكو، بمناسبة اليوم العالمي للبيئة، بعنوان: الغابات: الطبيعة في خدمتك، 5 يونيو/حزيران 2011، منظمة اليونسكو، رقم: DG/ME/ID/2011/011
- راجع: رسالة من السيدة إيرينا بوكوفا، المديرة العامة لليونسكو، بمناسبة اليوم العالمي للبيئة، بعنوان: فصائل عديدة وكوكب واحد، 5 يونيو/حزيران 2010، منظمة اليونسكو، رقم: DG/ME/ID/2010/10
- راجع: رسالة من السيد كويشيرو ماتسورا، المدير العام لليونسكو، بمناسبة اليوم العالمي للبيئة، بعنوان: فصائل عديدة وكوكب واحد، 5 يونيو/حزيران 2009، منظمة اليونسكو، رقم: DG/ME/ID/2009/10
- راجع: رسالة من السيد كويشيرو ماتسورا، المدير العام لليونسكو، بمناسبة اليوم العالمي للبيئة، بعنوان: غاز ثاني أكسيد الكربون، نبذ العادة السيئة والتوجه نحو اقتصاد قائم على خفض انبعاثات الكربون، 5 يونيو/حزيران 2008، منظمة اليونسكو، رقم: DG/ME/ID/2008/010
- راجع: رسالة من السيد كويشيرو ماتسورا، المدير العام لليونسكو، بمناسبة اليوم العالمي للبيئة، بعنوان: ذوبان الجليد موضوع ساخن، 5 يونيو/حزيران 2007، منظمة اليونسكو، رقم: DG/ME/ID/2007/09

المبادرات أو إطلاق مبادرات شخصية، وتوسيع دائرة مشاركاتهم التفاعلية في جميع أنحاء العالم[1].

## ثالثا
## التعبئة والتنشيط

يوفر العالم الافتراضي مجالا واسعا من أجل تنظيم التحركات الاجتماعية، واستدراج الدعم الشعبي، عبر دعوة المناصرين البيئيين للخروج للشوارع والمشاركة في المظاهرات لتلبية ظروف معينة، ولمواجهة تحديات خاصة، وللتعبير عن آرائهم فيما يتعلق بالمخاطر التي تهدد النظام البيئي مثل:

**1-** المواجهات الدائمة بين المتظاهرين والشرطة بسبب مناهضة اجتماعات الدول الصناعية الكبرى، والتي تنتهج سياسات اقتصادية لا تخدم مصالح الفئات الضعيفة، وتزيد من حجم الهوة الاجتماعية بين الفقراء والأغنياء، بسبب التوزيع غير العادل للثروات.

**2-** تعبئة المناضلين والمناصرين البيئيين ضد المؤتمرات التي تعقدها الدول حول موضوع البيئة والتغيرات المناخية، ورفض الدول الكبرى الصناعية وبالخصوص الولايات المتحدة الأمريكية والصين والاتحاد الأوروبي الوفاء بالتزاماتها الدولية في سياق تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية كبروتوكول كيوتو1997[2]، الذي يهدف لإلزام الدول بخفض انبعاث الغازات المضرة بالبيئة، والحد من الملوثات بأنواعها والتي تهدد الاستدامة البيئية، وتزيد من الاحتراز العالمي، بالإضافة لعدم التزام الدول الصناعية من تفعيل التعاون مع الدول النامية والأقل نموا من خلال آلية التنمية النظيفة، وهذا الأمر الذي بات يهدد حياة البشر وبالخصوص في أقاليم دول العالم الثالث التي لا تملك التكنولوجيا الخاصة لمواجهة التغيرات المناخية الطارئة.

---

[1] تعزيز المواطنة: وسائل الإعلام والحوار والتعليم، موقع: http://www.unesco.org/new/ar/unesco/events/prizes-and-celebrations/celebrations/international-days/world-press-freedom-day/previous-celebrations/worldpressfreedomday200900/themes/empowering-citizenship-media-dialogue-and-education/

[2] راجع: المادة 12 من بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الأمم المتحدة 2005، رقم: FCCC/INFORMAL/83، GE.05-(A) 070605 61644070605، ص 11، 12، موقع: unfccc.int/resource/docs/convkp/kparabic.pdf

**3-** الحملات العالمية لكسب الرأي العام العالمي بأهمية النظام البيئي، وضرورة تضافر الجهود لمواجهة المشاكل التي تهدده، ومن أهم الحملات أذكر:

**أ) حملة منظمة السلام الأخضر بعنوان: معا من أجل عالم مشرق خال من النووي**، نظراً لما تمثله من خطر غير مقبول على البيئة والبشر، وهذا بوقف توسع الطاقة النووية وإغلاق كافة المنشآت النووية القائمة، ودعم نظام طاقة قادر على مكافحة تغير المناخ، معتمدا على الطاقة المتجددة وترشيد الإنفاق، كما لا يمكن تجاهل مساهمة تطوير التكنولوجيا النووية في انتشار الأسلحة النووية، بالإضافة إلى الحوادث المؤسفة والكارثية، بدءاً بهيروشيما وناكازاكي 1945[1] ووصولاً إلى تشيرنوبيل 1986[2]، وانتهاء بفوكوشيما 2011[3].

[1] كارثة هيروشيما وناكازاكي ناجمة عن الهجوم النووي الذي قامت به الولايات المتحدة الأمريكية ضد الإمبراطورية اليابانية في نهاية الحرب العالمية الثانية، على مدينتين يابانيتين بعد رفض اليابان تنفيذ إعلان مؤتمر بوتسدام للاستسلام، وكان الهجوم على هيروشيما في 06 أغسطس 1945 وخلّف موتَ (140.000 شخص)، والهجوم على ناكازاكي كان في 9 آب/أغسطس 1945، والذي خلف موت ( 80.000 شخص)، ونتج عن الهجوم كارثة بيئية وصحية كبيرة. انظر: تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية لتفجير هيروشيما وناكازاكي النووي، موقع: japan-saito.blogspot.com/2007/04/blog-post_05.html

[2] كارثة تشيرنوبل 1986 حدثت بسبب انفجار مفاعل نووي في مقاطعة كييف بأوكرانيا، مما أدى إلى تسرب إشعاعي كبير لما يقارب 160.000 كيلومتر مربع، وزحف سحابة نووية فوق أوروبا الشرقية، بالإضافة للنفايات النووية التي لوثت الأراضي الزراعية، والمياه الجوفية، موقع قناة روسيا اليوم: wwwarabic.rt.com/info/604587

[3] كارثة فوكوشيما 2011، حدثت عقب الهزة الأرضية التي ضربت اليابان، وأدت لأمواج تسونامي كبيرة، مما أثر سلبا على محطة فوكوشيما دايتشي لتوليد الطاقة النووية، وهذا الأمر أدى لتسريبات إشعاعية، والتي نتج عنها إصابات بالسرطان (الثدي، الدم، الغدة الدرقية)، بالإضافة للتأثيرات التي مست سلامة الأغذية و المنتجات الغذائية، ولوثت النظام البيئي النباتي و الحيواني. راجع: تقرير منظمة الصحة العالمية حول تقدير المخاطر الصحية للحادث النووي بعد زلزال شرق اليابان و تسونامي عام 2011 بناء على التقدير الأولي: www.who.int/phe/publications/fukushima_risk_assessment_2013، وراجع: حملة منظمة السلام الأخضر بعنوان: معا من اجل مشرق خال من النووي، موقع: www.greenpeace.org/arabic/campaigns/nuclear/

**ب) حملة منظمة السلام الأخضر بعنوان: حملة الطاقة المسالمة،** وهذا رفضا للطاقة الاحفورية[1]، ودفاعا عن بيئة الأرض الخضراء، لأن الإصرار على حرق الوقود الاحفوري كالنفط والفحم لتوليد الطاقة يساهم بصورة هائلة في التغير المناخي بسبب انبعاث ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي وهو الغاز المسؤول عن ارتفاع الحرارة الشامل وبالتالي الاحتباس الحراري الذي يعاني منه كوكب الأرض (موجات الجفاف والفيضانات والعواصف وذوبان الغطاء الجليدي وموت الشعاب المرجانية)[2].

**ج) حملة منظمة السلام الأخضر بعنوان: دفاعاً عن متوسطنا،** باعتبار البحر الأبيض المتوسط مهد العديد من الحضارات القديمة وموطن العديد من الفصائل النباتية والحيوانية، يرزح تحت وزر الممارسات الإنسانية غير المستدامة، كما تم التركيز على ضرورة إنشاء محميات بحرية، قبل أن تأتي الأجيال اللاحقة لتلومنا على ما فعلناه بمتوسطنا[3].

**د) حملة منظمة السلام الأخضر بعنوان: شارك/ي في الحل،** حيث وجِدت أن هذا الكوكب الضعيف يحتاج إلى صوت، يحتاج إلى حلول، يحتاج إلى التغيير، ويحتاج إلى العمل الدؤوب، لذا أكدت المنظمة على أن العمل الجماعي لحماية البيئة يرتكز

---

[1] الطاقة الأحفورية هي الطاقة الناتجة عن المواد المستخرجة عن طريق الحفر أو التنقيب في باطن الأرض، وتعني في المقام الأول البترول والغاز والفحم، وترجع نشأة هذه المواد للمخلفات العضوية الحيوانية والنباتية المطمورة في باطن الأرض في العصور الجيولوجية السحيقة منذ ملايين السنين وبمرور الزمن وبفضل الحرارة والضغط حدثت تفاعلات كيماوية حولتها للصورة الحالية، انظر: www.energypapers.blogspot.com

[2] الشعاب المرجانية هي تكوين من الحجر الجيري ساعدت في تكوينه الحيوانات الدقيقة في البحر، والمرجان هو الحيوان الأول المسئول عن تكوين الشعاب المرجانية، وهناك ثلاثة أنواع من الشعاب، الشعاب المرجانية الحافية (تنمو ملاصقة بالشاطئ و تحف به على طول خط الساحل)، وشعاب مرجانية حاجزية (تنموا بعيدا عن السواحل، لكن في خط موازي لخط الشاطئ)، وشعاب مرجانية حلقية (تنمو على شكل حلقة غير متصلة يكون وسطها فارغا و عميقا)، راجع موقع الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية: www.gafrd.org/posts/566669، وراجع أيضا: حملة منظمة السلام الأخضر بعنوان: رفضا للطاقة الاحفورية القذرة ودفاعا عن بيئة الأرض الخضراء، موقع: www.greenpeace.org/arabic/campaigns/climate-change/

[3] راجع: حملة منظمة السلام الأخضر بعنوان: دفاعاً عن متوسطنا، موقع: www.greenpeace.org/arabic/campaigns/defending-our-mediterranean/

على انضمام آلاف الناشطين الرقميين إلى فريق عمل غرينبيس الرقمي لتحقيق ثورة بيئية، والحصول على آخر الأخبار البيئية ودعوات التحرك[1].

**هـ) حملة منظمة اليونسكو للتعليم من أجل التنمية المستدامة (2005-2014)،** من خلال تلبية احتياجات الحاضر دون إهمال احتياجات الأجيال القادمة، مع احترام كل أشكال الحياة - البشرية وغير البشرية - والموارد الطبيعية، فضلاً عن مراعاة شواغل أخرى مثل الحد من الفقر والمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان والتعليم للجميع والصحة والأمن البشري والحوار الفكري، مع تكريس مفاهيم التنمية المستدامة بيئيا عبر حماية التنوع البيولوجي، وتغير المناخ، والتأهب للكوارث، وأنماط العيش المستدامة، والسلام والأمن البشري، والمياه، والتوسع العمراني المستدام[2].

[1] راجع: حملة منظمة السلام الأخضر بعنوان: شارك/ي في الحل، موقع: www.greenpeace.org/arabic/getinvolved/sign-up/

[2] حملة منظمة اليونسكو للتعليم من أجل التنمية المستدامة (2005-2014)، والخاصة بالعديد من المواضيع البيئية:
التنوع البيولوجي: www.unesco.org/new/ar/education/themes/leading-the-international-agenda/education-for-sustainable-development/biodiversity/
تغير المناخ: www.unesco.org/new/ar/education/themes/leading-the-international-agenda/education-for-sustainable-development/climate-change-education/
التأهب للكوارث: www.unesco.org/new/ar/education/themes/leading-the-international-agenda/education-for-sustainable-development/disaster-risk-reduction/
أنماط العيش المستدامة: www.unesco.org/new/ar/education/themes/leading-the-international-agenda/education-for-sustainable-development/sustainable-lifestyles/
السلام والأمن البشري: www.unesco.org/new/ar/education/themes/leading-the-international-agenda/education-for-sustainable-development/peace-and-human-security/
المياه: www.unesco.org/new/ar/education/themes/leading-the-international-agenda/education-for-sustainable-development/water/
التوسع العمراني المستدام: www.unesco.org/new/ar/education/themes/leading-the-international-agenda/education-for-sustainable-development/sustainable-urbanisation/

**و) حملة لجنة لحقوق الإنسان العربية [1] من أجل مبادرة لوضع تشريع المواطنة العالمية،** التي أقرت أن مواطني العالم، عازمين على حماية الأجيال المقبلة من الحرب، والفقر، والظلم، ومن التدهور البيئي، والتأكيد على خطورة وجسامة المشاكل والتحديات التي تواجهها الإنسانية، عبر تعبئة الرأي العام العالمي من أجل تشجيع عملية الإصلاح والمشاركة فيها، وتشجيع الحوار بين كافة الأطراف المعنية في العالم حول طبيعة واحتياجات هذا الإصلاح لتعزيز الحملة على جميع المستويات الممكنة المحلية والإقليمية، والعالمية، والقطاعية، وتوجيه ضغط الرأي العام العالمي إلى القوى الدولية[2].

**ز) حملة منظمة السلام الأخضر بعنوان: جريمتهم حماية القطب الشمالي!،** هي حملة لصالح 28 ناشطاً وصحفياً تم اعتقالهم بسبب التظاهر سلمياً لحماية القطب الشمالي من قبل السلطات الروسية، حيث تم دعوة متفحصي المواقع المشاركة بتوجيه رسالة للحكومة الروسية[3].

**ح) الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية –آيكان،** هي حملة اتحاد الأطباء الدوليين لمنع الحرب النووية IPPNW، قصد توعية الشعوب بأخطار الحرب النووية ، لأن الأسلحة النووية لا تعني الحماية في المستقبل، بل تعني مستقبلاً أكثر خطراً لكل من يعيش على أرض هذا الكوكب[4].

**ط) حملات أنقذوا الأرض عبر الوسائط الإلكترونية،** باعتبار أن الأرض أمانة إلهية يجب المحافظة عليها، عبر نشر التوعية البيئية، وتبادل التجارب، ولفت

---

[1] أنشأت لجنة حقوق الإنسان العربية في 16 مارس 2008، بعد دخول الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيز التنفيذ، وتتمثل مهمة اللجنة في رصد ومتابعة حالة حقوق الإنسان في الدول الأطراف، وهذا عبر تزويدها بالمبادئ الاستراتيجية و التوجيهية. راجع موقع لجنة حقوق الإنسان العربية، جامعة الدول العربية: www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights

[2] راجع: حملة اللجنة العربية لحقوق الإنسان من أجل وضع تشريع المواطنة العالمية، موقع: www.reformcampaign.net/index.php?lg=eng&pg=que&showmenu=0

[3] راجع موقع منظمة السلام الأخضر: www.greenpeace.org/freeouractivists

[4] يوجد 27,000 رأس نووي في ترسانة 9 دول فقط هي: الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، بريطانيا، فرنسا، الصين، الهند، باكستان، كوريا الشمالية، إسرائيل، راجع: للحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية – آيكان، موقع: www.facebook.com/icanarabic وراجع أيضا: www.greenpeace.org/arabic/campaigns/nuclear/nuclear-weapons/

الانتباه للانتهاكات التي تطال البيئة، والمطالبة بترويج الطاقة المسالمة والمستدامة[1].

**ك) حملات منظمة الصحة العالمية لنشر الوعي الصحي**، وهذا من أجل إبراز المسائل الصحية العمومية الهامة، ونشر ثقافة الحق في الصحة ومختلف التحديات التي تواجه الصحة العالمية، عبر حملة ضد مرض السل، الملاريا، الالتهاب الكبدي، مرض الإيدز، الامتناع عن التدخين، و حملة التبرع بالدم[2].

**4-** مطالبة المواطنين وزوار المواقع الإلكترونية التوقيع على الإعلانات الإلكترونية أو العرائض الإلكترونية التي تتضمن تأييد حملة معينة، مما يساهم في توليد شعور بالانتماء إلى حركة معينة، والإيمان بقضية تهم جميع الناس دون أي نوع من التمييز[3] فمثلا:

**أ)** عريضة الاتفاق العالمي للأمم المتحدة أكتوبر 2000، كمبادرة طوعية تعتمد على مشاركة المؤسسات التجارية والصناعية في دعم حقوق الإنسان، وبالخصوص حماية البيئة، وإفساح مجال الابتكار للنهوض مع فعاليات المجتمع

---

[1] راجع: موقع حملة أنقذوا الأرض على التويتر: https://twitter.com/helpsearth، وموقع حملة أنقذوا الأرض عبر المدونة الإلكترونية: http://helpsearth.blogspot.com/

[2] راجع: حملات منظمة الصحة العالمية:

- حملة منظمة الصحة العالمية ضد مرض السل: www.who.int/campaigns/tb-day/2013/ar/index.html
- حملة منظمة الصحة العالمية ضد مرض الملاريا: www.who.int/campaigns/malaria-day/2013/event/ar/index.html
- حملة منظمة الصحة العالمية ضد الالتهاب الكبدي: www.who.int/campaigns/hepatitis-day/2013/event/ar/index.html
- حملة منظمة الصحة العالمية ضد مرض الإيدز: www.who.int/campaigns/aids-day/2013/event/ar/index.html
- حملة منظمة الصحة العالمية لمنع التدخين: www.who.int/campaigns/no-tobacco-day/2013/event/ar/index.html
- حملة لنشر ثقافة التبرع بالدم: www.who.int/campaigns/world-blood-donor-day/2013/event/ar/index.html

[3] راجع: وثيقة بعنوان: استخدام تكنولوجيا المعلومات استراتيجيا لإشراك الشباب في المواطنة العالمية، المجلس الكندي للتعاون الدولي، التحالف الكندي من أجل الحد من الفقر في العالم (CCIC)، 2008، موقع: WWW .CCIC.CA)، ص 4.

المدني بحلول تتسم بالاستدامة، وإتاحة السبل للوصول إلى المعرفة و الخبرات، والإدارة الرشيدة للموارد[1].

**ب)** عريضة منظمة الأغذية والزراعة بعنوان: القضاء على الجوع، والتي أكدت على ضرورة تحرير البشرية من الجوع عبر حماية الموارد الطبيعية و الغذائية، وتفعيل بيئة اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية لمساعدة الجوعى على الاعتماد على أنفسهم لإنتاج الغذاء وبالخصوص في الدول النامية، مع توفير بيئة عمل ملائمة لتحسين دخل الأسر المنتجة، مع وضع القضاء على الجوع في أعلى سلّم أولوياتها إلى أن يتمّ تحقيق هذا الهدف[2].

## رابعا
## التعاون المتبادل

إن تفعيل التعاون في سياق تحقيق مفهوم المواطنة البيئية يرتكز أساسا على إقامة تحالفات حقيقية عبر الوطنية وتحديد مجموعات جديدة كليا من حقوق فوق الوطنية، من أجل تعزيز حركة الأفراد والشعوب الحرة[3]، بالتنسيق بفاعلية بين مختلف التنظيمات غير الحكومية، وتنظيمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية البيئية من كل أنحاء العالم، لحل مشاكلها، ومواجهة التحديات التي تواجهها، من خلال:

1- تنظيم اللقاءات و الحوارات دون الحاجة للحضور الجسدي، بل عبر مؤتمرات واجتماعات تفاعلية موصولة بشبكة الأنترنيت (مؤتمرات الفيديو)، وهذه التقنية تسهم في تحقيق التقارب بين أفكار الشباب وتصنع مناخا أساسه الحرية في التعبير، وإيجاد قواسم مشتركة، والبحث عن الحلول التوافقية.

---

[1] راجع: الاتفاق العالمي للأمم المتحدة أكتوبر 2000 بعنوان: تحلي الشركات بروح المواطنة في الاقتصاد العالمي، مؤسسة الاتفاق العالمي للأمم المتحدة: www.unglobalcompact.org

[2] راجع: عريضة منظمة الأغذية والزراعة بعنوان: القضاء على الجوع (اضغط على السياسيين للقضاء على الجوع)، موقع: www.fao.org/index_ar.htm

[3] راجع: وثيقة بعنوان: استخدام تكنولوجيا المعلومات استراتيجيا لإشراك الشباب في المواطنة العالمية، المجلس الكندي للتعاون الدولي، التحالف الكندي من أجل الحد من الفقر في العالم ((CCIC، 2008، موقع: CA.CCIC. WWW، ص 5.

2- التفاعل والنقاش باستعمال التكنولوجيا خطوة أولى لإنماء حس التضامن البيئي، والهموم المشتركة لشعوب العالم، وتبادل التجارب الشخصية، كوسيلة فعالة لتنشيط المشاركة في العمل البيئي.

3- تعزيز أعمال التدريب والبحث من أجل الارتقاء بالوعي البيئي للشباب بالتحديات التي تواجههم مستقبلا، وعرض أهم الخيارات التي لا تنفصل بأي شكل مع خصوصية كل مجتمع من المجتمعات، من أجل تصور خطط و حلول مبتكرة ، وآليات تنفيذية لا تصادر إرادة أي أحد، وهذا الأمر يعزز من الجوهر الإيجابي للمواطنة البيئية في دور الشباب في تحقيق مفاهيم التنمية المستدامة وتغيير السلوكيات السلبية وتصحيح الأوضاع عبر ندوات حية عبر مواقع الأنترنيت التفاعلية، البرامج التدريبية التفاعلية، وندوات للنقاش وتبادل الأفكار[1].

## المطلب الثاني
## مجالات تعزيز مفاهيم المواطـنـة البيئية العالمية

توفر شبكة الإنترنت مجموعة من المواقع الإلكترونية التي تحتوي على كمٍّ كبير من المعلومات والمعارف العامة والمتخصصة في مجال حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، من خلال مجموعة من الوثائق و الكتب الإلكترونية التي يمكن تحميلها، بالإضافة لملفات الفيديو والصور والإصدارات وغيرها، وبإمكان أيِّ متصفحٍ لشبكة الإنترنت الدخول إلى هذه المواقع، والوصول إلى أية معلومات يريدها ومن مصادرها الرئيسية وفي أيِّ مكانٍ من العالم، وما دام أن الشبكة توفر المناخ الافتراضي الذي يمكن الولوج إليه، فهي بذلك توفر مناخا ملائما للاكتشاف، وهذا سينعكس إيجابا على مفهوم المواطَنَةِ البيئية.

[1] انظر:

M. A. Peters ,Citizenship in the Age of Globalization, University of Illinois at Urbana-Champaign, cite : http://global-ejournal.org/2008/02/15/peters/

## أولا
## عولمة النضال لحماية البيئة

يتم دعم النضال لحماية البيئة في جميع أنحاء العالم من أجل تحقيق الإصلاح في مجالات التجارة والصيد الزراعة، الكفاح الدولي ضد منظمة التجارة العالمية، من أجل التخفيف من آثار الإجراءات و التدابير التي يمكن أن تهدد النظام البيئي، بسبب أزمة الغذاء العالمية التي تدمر الأسرة الزراعية، وتحل محلها الشركات الصناعية، التي تزيد من أرباحها، في حين أن عدد متزايد من الناس في الجنوب والشمال يتضورون جوعا، ويعانون من سوء التغذية.

وتعمل الحركات والتنظيمات الخاصة بحماية حقوق الفئات الضعيفة من المنتجين الصغار، كالمزارعين و صائدي الأسماك، و مربي الماشية، على الارتقاء بمظاهر السيادة الغذائية وعلاقتها بالاستدامة البيئية، التي تشمل حق الشعوب في تنظيم إنتاج الأغذية، استهلاكها، وفقا لاحتياجات وخصوصية المجتمعات المحلية، مع حظر القرصنة البيولوجية للثروة النباتية و الحيوانية.

كما تشمل السيادة الغذائية حقَّ الشعوب في عدم الإضرار ببيئتهم واستنزاف ثرواتهم الطبيعية من قبل الشركات العابرة للوطنية، و في حصولهم على الأغذية السليمة بيئيا، وبأساليب مستدامة، تحديد ما تحتاجه من غذاء ونظم الزراعة، احترام التنوع الثقافي، من أجل أمن غذائي، قائم على سياسات زراعية تلبي الاحتياجات الداخلية، وتجسيد أفضل الممارسات في مجال إدارة موارد الأراضي، لتحقيق دورات الغذاء المستدام، والمحافظة على التنوع البيولوجي.

## ثانيا
## التنمية البيئية المستدامة

يُعّد موضوع البيئة من أهم المواضيع التي تدخل في نطاق الحماية القانونية، تحدياً عالمياً مشتركاً باعتبارها ، ومن أهم المسائل التي تكون محلا للتعاون بين الشعوب، باعتبارها نظاما متوازنا يشتمل على مجموعة من العناصر الطبيعية المكونة للوسط الطبيعي كالماء والهواء والتربة[1] ومن خلال نشر المنظومة

[1] عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 109.

القانونية لحماية البيئة على الصعيد الدولي مما يساهم في نشر الوعي العالمي بضرورة احترام النظام البيئي[1].

وحماية البيئة هي هدف إنساني مشترك و كأهم عُنصرٌ من أهم المواطنة العالمية يقوم على حمايتها من كل مصادر التلوث، وهذا مرتبط بحماية التربة،

[1] من أهم الصكوك الدولية العامة المرتبطة بحماية البيئة:
- إعلان ستوكهولم (مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية) 1972.
- الميثاق العالمي للطبيعة المؤرخ في 28 تشرين أول/ أكتوبر 1982.
- إعلان الحق في التنمية 1986.
- اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع 1992.
- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ 1992.
- الاتفاق العالمي للأمم المتحدة (الالتزام بمبادئ البيئة) 2000، موقع القضايا العالمية للأمم المتحدة: www.un.org/ar/globalissuses/environment

ومن أهم الصكوك الدولية الخاصة بحماية البيئة المقسَّمة بين البيئة الأرضية:
- اتفاقية لندن لعام 1933 بشأن الحفاظ على الحيوانات و النباتات على حالتها الطبيعية.
- اتفاقية روما لعام 1951 بشأن وقاية النباتات.
- اتفاقية باريس لعام 1972 بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي
- اتفاقية بون لعام 1979 بشان الحفاظ على الأحياء البرية والموارد الطبيعية.

ومن الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة الهوائية نذكر:
- اتفاقية موسكو لعام 1963 بشأن خطر إجراء التجارب بالأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء.
- اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1967.
- اتفاقية جنيف 1977 لحماية بيئة العمل من التلوث الهوائي والضوضائي والاهتزازي.
- اتفاقية فيينا 1985 بشان حماية طبقة الأوزون والهواء والجو.
- اتفاقية فيينا 1986 بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو إشعاعي طارئ.

ومن أهم الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة المائية نذكر:
- اتفاقية بروكسل 1969 بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط.
- اتفاقية أوسلو 1972 بشأن الرقابة على التلوث البحري بالإغراق من السفن والطائرات.
- اتفاقية أوسلو 1972 بشان منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء الفضلات من السفن والطائرات.
- اتفاقية برشلونة 1976 بشان حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط، والبروتوكولين الأول بشأن التعاون في مكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة، والثاني الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن الإغراق من السفن والطائرات، راجع: الألفي، مرجع سابق، ص 115، وهالة صلاح ياسين الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، دراسة تحليلية تطبيقية، الطبعة الأولى، جهينة للنشر و التوزيع، الأردن، 2003، ص 75، 76.

وحماية الهواء، وحماية الماء (البحار، المحيطات، الأنهار، الجبال الجليدية)، نظرا لأهميتها الاقتصادية كمصدر للغذاء والثروات الطبيعية ووسيلة للمواصلات[1].

وما يزيد من أهمية النظام البيئي كعنصر فعال في المواطنة العالمية هي طبيعة التلوث الذي بات عابرا للحدود الوطنية والذي يكون مصدره في دولة، وآثاره تترتب في دول أخرى، مما استدعى تضافر الجهود للحد منه لأن سلبياته لن تستثني إقليما بعينه بل ستتعداه لأقاليم أخرى عبر الوسط الطبيعي، بسبب التجارب النووية، استعمال الطاقة النووية لأغراض سلمية، الحوادث الإشعاعية، دفن النفايات الخطرة في أعماق البحار، واستعمال الأسلحة المحرمة دوليا أثناء النزاعات المسلحة الدولية[2] مما جعل المسَاسَ بالبيئة وتدهورها يؤدي لمخاطر جسيمة تهدد قيم وحقوق وأمن الأفراد والجماعات[3].

## ثالثا
## تعزيز التوعية و التربية البيئية

تعتمد المواطنة البيئية العالمية على إكساب القيم وتوضيح المفاهيم التي تهدف إلى تنمية المهارات اللازمة لفهم وتقدير العلاقات التي تربط بين الإنسان وثقافته وبيئته الطبيعية الحيوية، وهذا ما ينعكس إيجابا على عملية اتخاذ القرارات وتحمل المسؤولية ووضع قانون للسلوك بشأن المسائل المتعلقة بتقدير وحماية البيئة، وهذا ما تم تأكيده من خلال العديد من المؤتمرات الدولية التي تستهدف دراسة الرهانات المستقبلية ومن أهمها تعزيز المواطنة البيئية، لذا فتنمية الثقافة البيئية بهدف إلى تنمية السلوك البيئي الإيجابي والدائم، للمساهمة في الحفاظ على صحة البيئة من خلال الارتقاء بما يلي:

1- مستوى الوعي بالقضايا والمشكلات البيئية، عبر دراسة مدى تأثير الأنشطة الإنسانية على البيئة بصورة إيجابية أو سلبية، ودراسة أهمية تضافر الجهود الفردية مع الجهود المحلية أو الدولية لحل المشكلات البيئية، بالإضافة لتوعية

[1] سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 27، وراجع أيضا: الحديثي، مرجع سابق، ص 122.
[2] الحديثي، مرجع سابق، ص 126، 145.
[3] الجمال، مرجع سابق، ص 42، 43.

الناس أفرادا وجماعات بترابط المشكلات البيئية المحلية مع المشكلات البيئية الإقليمية والعالمية، وضرورة التعاون بين الشعوب لحل هذه المشكلات[1].

2- مستوى المعرفة البيئية بالقضايا والمشكلات البيئية، من خلال تحليل المعلومات والمعارف اللازمة للتعرف علي أبعاد المشكلات البيئية التي تؤثر علي الإنسان والبيئة، وفهم نتائج استنزاف الموارد الطبيعية، والتعرف على التجارب المحلية والإقليمية والدولية لحماية البيئة والاستفادة منها.

3- مستوى الميول والاتجاهات والقيم البيئية، من خلال تنمية الميول الإيجابية المناسبة لدى الأفراد لتحسين البيئة والحفاظ عليها، وتكوين الاتجاهات المناسبة نحو مناهضة مشكلات البيئة والحفاظ علي مواردها وحمايتها مما يهددها من أخطار بيئية، وتنمية الإحساس بالمسؤولية الفردية والجماعية في حماية البيئة من خلال العمل بروح الفريق والمشاركة الجماعية في حل المشكلات البيئية.

4- مستوى المشاركة الفعلية في الأنشطة البيئية، عبر تعزيز المساهمة الفعلية في النشاطات البيئية العالمية، والإحصاءات الإقليمية، والمشاريع التعاونية، والحملات البيئية الوطنية والإقليمية والعالمية.

وفي نفس السياق أقر المؤتمر العالمي السابع للتربية البيئية المنعقد بمراكش، المغرب، 9-14 يونيو/ حزيران 2013، والذي ركز على مفهوم التربية البيئية والرهانات من أجل انسجام أفضل بين المدن والقرى، وهذا كأحد العوامل الأساسية من أجل تعزيز الحوار بين الحضارات قصد تفعيل العلاقة بين الثقافات المختلفة، والشعوب الأصلية، والمناظر الطبيعية، وطرق المعرفة والانتماء إلى العالم، ومحو الأمية، و التراث الثقافي، وتعزيز المواطنة الفاعلة من أجل الدفاع عن الممتلكات المشتركة للإنسانية، وإرساء السلام وخلق مجتمعات أكثر عدلا وإنصافا، كما أكد على ضرورة تشجيع الشباب على الاضطلاع بأدوار قيادية في مجال تطوير الشبكات الاجتماعية والتكوين التكنولوجي في مجال التربية البيئية، تعزيزا للمواطنة[2].

[1] خلفان كريم، التدخل من أول إقرارِ الديموقراطية مظهراً من مظاهر العولمة السياسية، الملتقى الوطني الأول حول العولمة وحقوق الإنسان، 6-7-8 أيار/مايو 2008، المركز الجامعي يحي فارس بالمدية، الجزائر، ص 3-4.

[2] المؤتمر العالمي السابع للتربية البيئية، مراكش، المغرب، 9-14 يونيو/حزيران 2013، التربية البيئية والرهانات من أجل انسجام أفضل بين المدن والقرى، موقع:
www.weec2013.org/ar/2012-08-22-08-28-00/theme-de-congress.html

## المطلب الثالث
## نماذج عن تنظيمات المواطنة البيئية العالمية

تشكل الشبكة المعلوماتية فضاءً افتراضيا يجتمع فيه الناس لكي يتشاركون ما يعرفونه وما يفعلونه، من خلال مجموعة مواقع للمنظمات العاملة في مجال الارتقاء بمفاهيم المواطنة البيئية، ورفع مستوى الوعي والارتقاء بالخطوات من أجل التغيير داخل المجتمع أو المدرسة أو الجامعة، مع ضرورة احترام الخلفيات المتعددة للمشاركين.

### أولا
### "منظمة عالم الإنسان و المواطنة العالمية"

تتضمن "منظمة عالم الإنسان والمواطنة العالمية " مجموعة مختلفة العقائد والتوجهات جمع بينها حب الإنسان لتدير ظهرها لكل ما هو غيره، كون الديمقراطية فيها أفضل من غيرها وبحيث تتيح حرية الحركة والتعبير عن الرأي، وتعمل المنظمة على تحقيق:

1- تحقيق المواطنة العالمية للجميع لكسر الحدود المصطنعة التي كانت وما تزال جداراً عنصرياً بغيضاً يمنع تواصل الحضارات، ولأجل الإنسانية التي شارفت على الانقراض بظلم الإنسان لأخيه الإنسان، ومخاطبة ضمير العالم النائم ليسمع صوت الأحرار فيصحو من غفوته التي قاربت أن تتحول إلى غيبوبة لا ينفع معها علاج.

2- تفعيل شعار" كوكب الأرض لنا جميعا" من خلال الموقع الإلكتروني الذي يعد مساحة حرة لتفعيل الحوار حول مختلف القضايا دون إقصاء لأن جميع المواطنين والمواطنات هم شركاء في إنسانيتهم ووطنهم الكبير كوكب الأرض - شركاء في مشاكله ومستقبله - ودورهم في أن يقوموا بكل ما هو ممكن لتفعيل هذه الشراكة وتطويرها لصالح المجتمع ككل، وتأكيد التزام العمل على نبذ العنف والطائفية والتمييز وكافة أشكال احتكار الرأي[1].

[1] راجع: منظمة عالم الإنسان والمواطنة العالمية، موقع:
www.world-human.org/content/205/

## ثانيا
## "معهد ليفين لتعزيز فهم أكبر للعولمة "(Globalization101)

أكد "معهد ليفين"[1] لتعزيز فهم أكبر للعولمة، المنشأ في سنة 2000، على أن العولمة هي إدماج النظم الاقتصادية والسياسية والثقافية في جميع أنحاء العالم، أو هو الأمركة وهيمنة الولايات المتحدة على شؤون العالم، كما أن العولمة قوة للنمو الاقتصادي والازدهار والحرية الديمقراطية، ويمكن أن تكون لها آثار سلبية تؤدي إلى الدمار البيئي، واستغلال العالم النامي، وقمع حقوق الإنسان.

لذا يساهم "معهد ليفين" في الارتقاء بمفاهيم المواطنة البيئية عبر توفير المعلومات وفرصاً للتعلم متعدّدَ التخصصات، والتي تستند على استعراض القضايا البيئية مثل قضايا الأمراض المعدية والصحة العامة، وبالخصوص مع زيادة التجارة العالمية البيئية وانتقال أمراضٍ كالسل ، والأمراض المنقولة عن طريق الأغذية ، وتغير المناخ[2].

## ثالثا
## مبادرة: "مواطنون عالميون"

أقرَّتْ "مبادرةُ مواطنين عالميين" أن البشر يعيشون في عالم ذي بُعْدٍ عالمي، سواء مِن خلال شبكة الإنترنت، أو بسبب عولمة الاقتصاد والثقافة، وتؤكد المبادرة أن الدولَ منفردةً لا تملك القدرة ولا الإرادة لمعالجة المشاكل التي تواجه كوكب الأرض، نتيجة كثرة اللاعبين على الساحة الدولية من وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، الشركات متعددة الجنسيات، التي تتسابق لصنع القرار العالمي، وعلى هذا الأساس تؤكد المبادرة العالمية على وجود آليات على الساحة العالمية تعزز مفاهيم المواطنة العالمية الناشئة في المجتمع العالمي.

[1] يُعَدُّ معهد ليفين لتعزيز فهمٍ أكبر للعولمة معهداً للدراسات العليا للعلاقات الدولية، وهو جزء من نظام جامعي شامل في الولايات المتحدة الأمريكية يزود الطلاب والمهنيين بالمهارات اللازمة حول المعضلات الأساسية للعولمة. موقع: www.globalization101.org

[2] راجع: موقع معهد ليفين لتعزيز فهم أكبر للعولمة (Globalization101) الخاص بالصحة: www.globalization101.org/infectious-diseases-and-global-public-health

ترتكز "مبادرةُ مواطنين عالميين" في ممارسة نشاطاتها على مجموعة من المبادئ والمعتقدات (الالتزام بحقوق الإنسان الأساسية، التعددية الدينية، الحكم القائم على المشاركة، حماية البيئة المستدامة، النمو الاقتصادي وتخفيف حدة الفقر، المساعدة الإنسانية، القضاء على أسلحة الدمار الشامل، الحد من نشوب الصراعات بين الدول، الحفاظ على التنوع الثقافي) باعتبار أنه يوجد هناك مجتمعٌ دولي ناشئ عن مجموعة مشتركة من القيم، وأن للناس القدرة على التفكير والتصرف كمواطنين عالميين، فهم يحتاجون إلى فرص للمشاركة في وضع الحلول للعدد المتزايد من المشاكل العالمية، مع وجوب تطوير مؤسسات حكم وبآليات تساعد على ضمان المساءلة[1].

## رابعا
## "هيئة المواطن العالمي"

تعتبر "هيئة المواطن العالمي" حركة دولية متكونة من الشباب الذين يتصرفون عالمياً، من أجل بناء عالم أفضل وهم ملتزمون بإنهاء الفقر العالمي، وتركز الهيئة على مسائل الوعي والإجراءات لإحداث التأثير، من أجل التعرف على القضايا التي ترتبط بالفقر والجوع العالمي والصراع والتعليم وتغير المناخ، مع تبادل الأفكار والتنسيق مع الخبراء المتخصصين، وتنويع طرق جديدة للتحرك من أجل التغيير، لإحداث عالم أفضل عبر تنظيم التظاهرات وحضور المناسبات التي تتمركز حول "أيام التحرك العالمي" ومشاريع أخرى عبر الالتزام بمضمون عهد المواطنة العالمية[2].

---

[1] راجع: موقع مبادرة مواطنين عالميين، موقع: http://theglobalcitizensinitiative.org/About/Who-We-Are.aspx

[2] عهد المواطنة العالمية: "إنني أتعهد أن أعيش بطريقة المواطن العالمي، من الآن فصاعداً وطيلة حياتي، سأثابر على فهم أسباب الفقر الجذرية، وسأبحث عن وسائل مبدعة لمواجهتها، أفهم أنه توجد تداعيات واسعة النطاق لما أفعله، إذ يؤثر في مناطق أخرى عالمياً وفي الأجيال القادمة، سأجتهد لكي أفكر بشكل ناقد، عن التداعيات الاجتماعية والبيئية لما أفعله.

[2] عهد المواطنة العالمية: "إنني أتعهد أن أعيش بطريقة المواطن العالمي، من الآن فصاعداً وطيلة حياتي، سأثابر على فهم أسباب الفقر الجذرية، وسأبحث عن وسائل مبدعة لمواجهتها، أفهم أنه توجد تداعيات واسعة النطاق لما أفعله، إذ يؤثر في مناطق أخرى عالمياً وفي الأجيال القادمة، سأجتهد لكي أفكر بشكل ناقد، عن التداعيات الاجتماعية والبيئية لما أفعله.

سأختار ما أشتريه بعناية، وسأعتبر العوامل الاجتماعية والبيئية التي تلعب دوراً في صناعة السلع الاستهلاكية كلها، سأقلل أيضاً من النفايات التي أنتجها، وسأؤثر في البيئة بصورة

ويكون هذا الأمر من خلال رفع مستوى الوعي بمدى تأثير التغيرات المناخية (الرياح، وهطول الأمطار، ودرجة الحرارة) على الأنشطة البشرية وإسهامها في زيادة الكوارث الطبيعية المتطرفة (الجفاف، الفيضانات، الحرائق، التسونامي...الخ)، وارتفاع مستويات سطح البحر، وظاهرة الاحتباس الحراري، مما يؤثر على إنتاجية المحاصيل الزراعية، وانتشار الأمراض الوبائية، واتساع خريطة الجوع عالميا، مما يهدد تحدي العالم لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية[1].

## خاتمة

تُعّد المواطنة البيئية العالمية من المفاهيم الثورية التي عززت من المركز القانوني للأفراد، في إطار الفضاء الإلكتروني الذي زاد من فرصة التواصل غير المحدود، في عالم أرحب تتعزز فيه الديمقراطية و الحرية، وتتكرس من خلاله قوة تنظيمات المجتمع المدني في الارتقاء بالمواطنة البيئية التي تستهدف تكوين إنسان له نفس الهموم والحقوق والواجبات والتطلعات في جميع أنحاء العالم دون أي تمييز، تجسيدا لمفهوم الإنسانية العالمية.

والملاحظ أن الارتقاء بمفاهيم المواطنة البيئية على الصعيد العالمي، من أهم الآليات التي باتت تحظى بأهمية بالغة في سياق تفعيل عالمية الحق في البيئة، باعتباره حقا إنسانيا لا يجوز بأي حال من الأحوال انتهاكه أو حتى الاتفاق على انتهاكه، بالإضافة لاعتباره تراثا مشتركا للإنسانية ، وهذا الأمر يتطلب تضافر الجهود الوطنية و الإقليمية والعالمية لتجسيده عمليا.

---

إيجابية، سأرفع مستوى الوعي في قضايا مرتبطة بالعدالة الاجتماعية والبيئية في جميع المجتمعات التي أنتمي إليها.
سأبذل أحسن جهودي لكي أتأكد من أن عملي المهني يلتزم بأعلى المعايير الاجتماعية والبيئية، إنني أفهم أنَّ الطريقة الوحيدة إلى إحداث تغييرات دائمة، تقع في تطوير عقلية الترابط العالمي والتعامل مع الناس حولي لتشجيع الشراكات العادلة والمتساوية والدائمة مع ناس في كل أنحاء العالم، لذلك سأثابر كمواطن عالمي على التوصل إلى فهم عميق عن القضايا المتعلقة بالفقر العالمي، وسأعيش حياة الرحمة، وسأكون ناشطاً لإحداث تغيير إيجابي في العالم "، راجع: عهد المواطنة العالمية، موقع: www.globalcitizencorps.org

[1] راجع: موقع حملة هيئة المواطن العالمي في رفع مستوى الوعي في مسائل التغيرات المناخية والطقس: www.globalcitizencorps.org/issues/Climate%20Change

لذا تعمل العديد من المنظمات الدولية الحكومية مثل برنامج منظمة الأمم المتحدة لحماية البيئة (UNEP)، وبعض الوكالات الدولية المتخصصة العاملة في هذا المجال كمنظمة الأغذية والزراعة (FAO)، ومنظمة الصحة العالمية (who)، ومنظمة العمل الدولية (ILO)، على المساهمة في الارتقاء بمفاهيم المواطنة البيئية على الصعيد العالمي عبر نشر المعلومات البيئية على نطاق واسع، ودعم التواصل مع المناصرين، وتعبئة المناضلين البيئيين، والقيام بالعديد من الحملات للفت انتباه العالم للمخاطر التي تهدد البيئة.

كما تساهم المنظمات غير الحكومية على خلق العديد من المبادرات كمبادرة "منظمة عالم الإنسان والمواطنة العالمية"، و"مبادرة مواطنين عالميين"، ومبادرة " معهد ليفين"، ومبادرة "هيئة المواطن العالمي"، وكل هذا لمواجهة أي مخاطر تهدد هذا الحق في عالم بات يواجه العديد من التحديات، ورغم مساهمة هذه المنظمات في هذا المجال نلاحظ أن آثاره الإيجابية تطال بشكل كبير شعوب الدول المتطورة، بسبب تحكمها في التكنولوجيا، وتطور مفاهيم الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية لديها، على خلاف شعوب الدول المتخلفة التي تغيب فيها أبسط مفاهيم الوعي البيئي العالمي.

وفي نفس السياق، نلاحظ أن فكرة المواطنة البيئية العالمية تجسِّد فكرة الإنسانية في المجتمع الدولي، وتجسيدها واقعا يطرح مشكل التفاوت الكبير الحاصل بين تطلعات الدول وتطلعات شعوبها في عالم أرحب، وفضاء أوسع للتعبير والفكر وحرية الرأي، وما يعزز هذا التفاوت الفجوة الرقمية التي تعاني منها الدول وبالخصوص الدول المتخلفة، والتي لم ترق بعد إلى مفهوم الحكومات الإلكترونية التي تعتمد على تعزيز قدرة الأجهزة الحكومية على تبادل المعلومات فيما بينها، وتقديم الخدمات للمواطنين وقطاع الأعمال، وهذا ليتم بسرعة عالية وتكلفة منخفضة عبر شبكة الأنترنيت، مع ضمان أمن المعلومات.

## قائمة المراجع والمصادر

### كتب:

1- **الألفي، عادل ماهر**، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

2- **الجمال، سمير حامد**، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
3- **الحديثي، هالة صلاح ياسين**، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، دراسة تحليلية تطبيقية، الطبعة الأولى، جهينة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.
4- **جرعتلي، مجد**، مبادئ وأهداف التربية البيئية وأهمية تدريسها في المدراس التعليمية، 01 نوفمبر 2011، موقع: http://green-studies.com
5- **خلفان، كريم**، التدخل من أجل إقرار الديموقراطية مظهر من مظاهر العولمة السياسية، مجلة الملتقى الوطني الأول حول العولمة وحقوق الإنسان، 6-7-8 ماي 2008، المركز الجامعي يحي فارس بالمدية، الجزائر.

**صكوك دولية:**

1- ميثاق الأمم المتحدة، صدر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم 26 حزيران/يونيه 1945. http://www1.umn.edu/humanrts
2- عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (2005-2014)، موقع: http://www.unesco.org/new/ar/education/themes/leading-the-international-agenda/education-for-sustainable-development/
3- بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الأمم المتحدة 2005، رقم: FCCC/INFORMAL/83، GE.05-61644 (A)
4- 070605، موقع: unfccc.int/resource/docs/convkp/kparabic.pdf
5- الاتفاق العالمي للأمم المتحدة أكتوبر 2000 بعنوان: تحلي الشركات بروح المواطنة في الاقتصاد العالمي، مؤسسة الاتفاق العالمي للأمم المتحدة: www.unglobalcompact.org
6- أعمال المنتدى العالمي الثاني المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية للمسئولين عن إدارة سلامة الأغذية / بانكوك، تايلاند، 14-12أكتوبر/ تشرين الأول 2004.
7- الاستراتيجية العالمية لسلامة الغذاء: مأمونية المواد الغذائية من أجل صحة أفضل، رقم: 7154574492، موقع: www.who.int/foodsafety/publications/general/global_strategy
8- تقرير منظمة الصحة العالمية حول تقدير المخاطر الصحية للحادث النووي بعد زلزال شرق اليابان و تسونامي عام 2011 بناء على التقدير الأولي: www.who.int/phe/publications/fukushima_risk_assessment_2013

## مواقع رسمية دولية:


1-موقع مبادرة مواطنين عالميين: http://theglobalcitizensinitiative.orgموقع
هيئة المواطن العالمي: www.globalcitizencorps.org/about
3-موقع المواطنة البيئية: www.environmentlaw.org.uk/rte.asp?id=199
4-موقع القضايا العالمية للأمم المتحدة:
www.un.org/ar/globalissuses/environment
5-موقع جامعة مانيسوتا: www1.umn.edu/humanrts
6- موقع منظمة العمل الدولية: www.ilo.org
7-موقع منظمة الأغذية و الزراعة: www.fao.org
8-موقع منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة الخاص بتعزيز المواطنة :وسائل الإعلام والحوار والتعليم:
www.unesco.org/new/ar/unesco/events/prizes-and-celebrations/celebrations/international-days/world-press-freedom-day/previous-celebrations/worldpressfreedomday200900/themes/empowering-citizenship-media-dialogue-and-education/
9-موقع عريضة منظمة الأغذية و الزراعة بعنوان: القضاء على الجوع (اضغط على السياسيين للقضاء على الجوع): www.fao.org/index_ar.htm
10- موقع المؤتمر العالمي السابع للتربية البيئية، مراكش، المغرب، 9-14 يونيو/حزيران 2013، التربية البيئية والرهانات من أجل انسجام أفضل بين المدن والقرى، موقع: www.weec2013.org/ar/2012-08-22-08-28-00/theme-de-congress.html
11- موقع منظمة عالم الإنسان و المواطنة العالمية، موقع: www.world-human.org/content/205/
12- موقع معهد ليفين لتعزيز فهم أكبر للعولمة (Globalization101) الخاص بالصحة: www.globalization101.org/infectious-diseases-and-global-public-health
13- موقع عهد المواطنة العالمية، موقع: www.globalcitizencorps.org
14- موقع مركز معلومات اللجنة الدولية للصليب الأحمر:
www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm
15- موقع: www.energypapers.blogspot.com
16- موقع الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية:
.www.gafrd.org/posts/566669
17- موقع لجنة حقوق الإنسان العربية، جامعة الدول العربية:
www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights

18- موقع منظمة السلام الأخضر/الأسلحة النووية
www. greenpeace.org /arabic/campaigns/nuclear/nuclear-weapons :
19- M. A. Peters ,Citizenship in the Age of Globalization, University of Illinois at Urbana-Champaign, cite : http://global-ejournal.org/2008/02/15/peters/
20- تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية لتفجير هيروشيما و ناكازاكي النووي، موقع: japan-saito.blogspot.com/2007/04/blog-post_05.html
21- موقع قناة روسيا اليوم: wwwarabic.rt.com/info/604587

**وثائق رسمية دولية:**

1- رسالة من السيدة إيرينا بوكوفا، المديرة العامة لليونسكو، بمناسبة اليوم العالمي للبيئة، بعنوان: فكر، كل، صن، بتاريخ 5 يونيو/حزيران 2013، منظمة اليونسكو، رقم: DG/ME/ID/2013/016
2- رسالة من السيدة إيرينا بوكوفا، المديرة العامة لليونسكو، بمناسبة اليوم العالمي للبيئة، بعنوان:هل أنت مَعْنِيٌّ بالاقتصاد الأخضر المُرَاعِي للبيئة، 5 يونيو/حزيران 2012، منظمة اليونسكو، رقم: DG/ME/ID/2012/012
3- رسالة من السيدة إيرينا بوكوفا، المديرة العامة لليونسكو، بمناسبة اليوم العالمي للبيئة، بعنوان:الغابات: الطبيعة في خدمتك، 5 يونيو/حزيران 2011، منظمة اليونسكو، رقم: DG/ME/ID/2011/011
4- رسالة من السيدة إيرينا بوكوفا، المديرة العامة لليونسكو، بمناسبة اليوم العالمي للبيئة، بعنوان:فصائل عديدة و كوكب واحد، 5 يونيو/حزيران 2010، منظمة اليونسكو، رقم: DG/ME/ID/2010/10
5- رسالة من السيد كويشيرو ماتسورا ، المدير العام لليونسكو، بمناسبة اليوم العالمي للبيئة، بعنوان:فصائل عديدة و كوكب واحد، 5 يونيو/حزيران 2009، منظمة اليونسكو، رقم: DG/ME/ID/2009/10
6- رسالة من السيد كويشيرو ماتسورا ، المدير العام لليونسكو، بمناسبة اليوم العالمي للبيئة، بعنوان:غاز ثاني أكسيد الكربون، نَبْذ العادة السيئة و التوجه نحو اقتصاد قائم على خفض إنبعاثات الكربون، 5 يونيو/حزيران 2008، منظمة اليونسكو، رقم: DG/ME/ID/2008/010
7- رسالة من السيد كويشيرو ماتسورا ، المدير العام لليونسكو، بمناسبة اليوم العالمي للبيئة، بعنوان:ذوبان الجليد موضوع ساخن، 5 يونيو/حزيران 2007، منظمة اليونسكو، رقم: DG/ME/ID/2007/09

8- وثيقة بعنوان: استخدام تكنولوجيا المعلومات إستراتيجيا لإشراك الشباب في المواطنة العالمية، المجلس الكندي للتعاون الدولي، التحالف الكندي من أجل الحد من الفقر في العالم (CCIC)، 2008،موقع: CA.CCIC. WWW.

9- المساعدة التقنية بموجب اتفاقية روتردام ، اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق أجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيمائية و مبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، الاجتماع الرابع/ البند 6 (ج) من جدول الأعمال المؤقت، روما 27-31 تشرين الأول/أكتوبر 2008، رقم: UNEP/FAO/RC/COP.4/17.

**حملات دولية:**

1- حملة منظمة السلام الأخضر بعنوان: معا من اجل مشرق خال من النووي، موقع: www.greenpeace.org/arabic/campaigns/nuclear/

2- حملة منظمة السلام الأخضر بعنوان: رفضا للطاقة الاحفورية القذرة ودفاعا عن بيئة الأرض الخضراء، موقع: www.greenpeace.org/arabic/campaigns/climate-change/

3- حملة منظمة السلام الأخضر بعنوان: دفاعاً عن متوسطنا، موقع: www.greenpeace.org/arabic/campaigns/defending-our-mediterranean/

4- حملة منظمة السلام الأخضر بعنوان: شارك/ي في الحل، موقع: www.greenpeace.org/arabic/getinvolved/sign-up/

5- حملة اللجنة العربية لحقوق الإنسان من أجل مبادرة لوضع تشريع المواطنة العالمية، موقع: www.reformcampaign.net/index.php?lg=eng&pg=que&showmenu=0

6- حملة منظمة اليونسكو للتعليم من أجل التنمية المستدامة (2005-2014)، والخاصة بـ:

- التنوع البيولوجي: www.unesco.org/new/ar/education/themes/leading-the-international-agenda/education-for-sustainable-development/biodiversity/
- تغير المناخ: www.unesco.org/new/ar/education/themes/leading-the-international-agenda/education-for-sustainable-development/climate-change-education/
- التأهب للكوارث: www.unesco.org/new/ar/education/themes/leading-the-international-agenda/education-for-sustainable-development/disaster-risk-reduction/
- أنماط العيش المستدامة: www.unesco.org/new/ar/education/themes/leading-the-international-agenda/education-for-sustainable-development/sustainable-lifestyles/

- السلام والأمن البشري:-www.unesco.org/new/ar/education/themes/leading-the-international-agenda/education-for-sustainable-development/peace-and-human-security/
- المياه :-www.unesco.org/new/ar/education/themes/leading-the-international-agenda/education-for-sustainable-development/water/
- التوسع العمراني المستدام:
www.unesco.org/new/ar/education/themes/leading-the-international-agenda/education-for-sustainable-development/sustainable-urbanisation/

7-حملة أنقذوا الأرض على التويتر: https://twitter.com/helpsearth، وموقع حملة أنقذوا الأرض عبر المدونة الإلكترونية: http://helpsearth.blogspot.com/

8-حملة هيئة المواطن العالمي في رفع مستوى الوعي في مسائل التغيرات المناخية والطقس، موقع: www.globalcitizencorps.org/issues/Climate%20Change

9-الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية – آيكان، موقع: www.facebook.com/icanarabic

10- حملات منظمة الصحة العالمية:

- حملة منظمة الصحة العالمية ضد مرض السل: www.who.int/campaigns/tb-day/2013/ar/index.html
- حملة منظمة الصحة العالمية ضد مرض الملاريا: www.who.int/campaigns/malaria-day/2013/event/ar/index.html
- حملة منظمة الصحة العالمية ضد الالتهاب الكبدي: www.who.int/campaigns/hepatitis-day/2013/event/ar/index.html
- حملة منظمة الصحة العالمية ضد مرض الإيدز: www.who.int/campaigns/aids-day/2013/event/ar/index.html
- حملة منظمة الصحة العالمية لمنع التدخين:-www.who.int/campaigns/no-tobacco-day/2013/event/ar/index.html
- حملة لنشر ثقافة التبرع بالدم:-www.who.int/campaigns/world-blood-donor-day/2013/event/ar/index.html

# مقالات:

## دور مؤسسة النيابة العامة واستقلاليتـها
## تحولات أوروبية جديـدة على ضوء أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

**الأستاذ سفيـان عبدلـي***[1]

**مقـدمة**
**أولا**: لمحة تاريخية عن النيابة العامة ممثِّلةَ الدولـةِ أمامَ القضـاء
**ثانيـا**: المطالبة بتطبيـق القانـون
**ثالثـا**: تنفيـذ السياسـة الجزائيـة للدولـة
**رابعـا**: استقلاليـة النيـابة العامـة
**خامسا**: مستقبـل النيابة العامة وفقـا للمفاهيـم الأوروبية الجديـدة
**الخاتمـة**
**المراجـع والمصادر**

### مقـدمة

مؤسسة النيابة العامة، الجهاز الأكثر إثارة للجدل، والأكثر تعقيدا وغموضا. عرفت العديد من الهزات[2] وصلت إلى حد التشكيك في انتمائها إلى سلك القضاء،

---

[1] * متربص بالمدرسة العليا للقضاء، الجزائر.

[2] انظر:
J.-F. RENUCCI, Un séisme judiciaire : pour la Cour européenne des droits de l'Homme, les magistrats du parquet ne sont pas une autorité judiciaire. Recueil Dalloz, 2009, p. 600.

بعد أن كان ذلك من المُسَلَّمات. تلك هي الأزمة التي تعيشها هاته المؤسسة لاسيما منذ قراري "ميدفيدف"[1] و"مولان"[2] اللذين أصدرتهما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (CEDH) واللذين انتهيا إلى إدانة فرنسا لانتهاكها أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، نظراً لأن تقديم المشتبه فيهم أمام النيابة العامة التابعة هرميا لوزير العدل يخرق أحكام المادة الخامسة من الاتفاقية، ويتجاوز حقوق الإنسان كون أن النيابة العامة ليست سلطة قضائية بالمفهوم الفني الوارد في نصوص الاتفاقية لافتقارها لأهم ضمانة تميز سلطة القضاء، ألا وهي الاستقلالية.

هي العاصفة[3] التي أثارتها محكمة الإنسان العليا في أوروبا، والتي أثارت معها زوبعة كبيرة من الجدل وصل إلى حد أن البروفيسور Frédéric SUDRE[4] أعلن "قرع كأس النيابة العامة". أسئلة كثيرة تلك التي طرحها الفقه في فرنسا والتي من خلالها تم إعادة إحياء العديد من الدعوات المنادية باستقلالية النيابة العامة وإلى إعادة النظر في الدور الذي تلعبه داخل الدولة.

وهكذا، يبدو منطقيا التساؤل عن دور هاته المؤسسة في حياة القضاء وعن خلفيات ما يثار حولها من إشكالات. فهل مؤسسة النيابة العامة تعتبر سلطة قضائية بالمفهوم الفني للمصطلح؟ وهل تبعية النيابة العامة ضرورة حتَّمَها دورُها في تنفيذ السياسة الجزائية؟ ثم، ماهي دواليب السياسة الجزائية للدولة؟ وما مستقبل هاته المؤسسة في ظل التحولات الأوروبية الجديدة؟

---

[1] انظر:

CEDH : 29 mars 2010. Medvedyev et autres c. France. Requête n° 3394/03. La semaine juridique (Juris-classeur périodique), 5 avril 2010.

[2] انظر:

CEDH : 20 novembre 2010. Moulin c. France. Requête n° 37104/06. www.echr.coe.int.

[3] كما وصفها الأستاذ جون-بيار مارغونو في مقاله الموسوم بـ: "عاصفة حول جهاز النيابة العامة".

J.-P. MARGUENAUD, «Tempête sur le Parquet. Commentaire sous CEDH : 10 juillet 2008. Medvedyev c/ France», Revue des Sciences Criminelles et de Droit Pénal Comparé, 2009, p.176.

[4] انظر:

F. SUDRE. « Le glas du parquet. Commentaire sous CEDH : 20 novembre 2010, Moulin c/ France. La semaine juridique (Juris-classeur Périodique); édition générale N°49, 6 décembre 2010.

سنحاول من خلال هاته المقالة الجواب عن هاته الإشكاليات من خلال لمحة تاريخية عن النيابة العامة ممثلة الدولة أمام القضاء (أولا)، ودورها في المطالبة بتطبيق القانون (ثانيا)، وتنفيذ السياسة الجزائية للدولة (ثالثا)، ثم تحليل إشكالية استقلالية النيابة العامة (رابعا)، ثُمَّ، نظرةٌ حول مستقبل النيابة العامة وفقا للمفاهيم الأوروبية الجديدة على ضوء أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (خامسا).

## أولا
## لمحة تاريخية عن النيابة العامة ممثلة الدولة أمام القضاء

عهد القانون إلى أعضاء النيابة العامة بالدفاع عن المصلحة العمومية. هم ليسوا قضاة Des juges بمعنى الكلمة، و لكنهم أعضاء في مؤسسة النيابة العامة، و أطراف أساسية في الدعوى الجزائية.

منذ القرن XIV عهد إلى المحامين بالدفاع عن مصالح الملك، نشأت مؤسسة قضائية للدفاع عن المصالح العامة للمجتمع، أعطيت لمنتسبيها تسمية أعضاء النيابة العامة. إنهم الطرف الأكثر تميزا في الدعوى العمومية، والمدافع الأول عن المصلحة العامة. وهكذا، يكون القضاة Les Magistrats أعضاء النيابة العامة ممثلين للدولة أمام القضاء مدافعين بإسمها عن مصالح المجتمع. بمعنى أدق، مصطلح Le Magistrat يشير هنا إلى كل شخص ينتمي إلى الجهاز القضائي، وتوكل له مهنيا سلطة إحقاق - تطبيق القانون- (قاضي الحكم Magistrat du siège)، أو سلطة الالتماس - المطالبة- باسم الدولة (هم قضاة النيابة Magistrats du parquet)[1].

إن هذا التمييز بين قضاة الحكم و النيابة أساسي و ذو أهمية بالغة[2]. كذلك، نجد البارون مونتسكيو في كتابه روح الشرائع (القوانين) يصف مؤسسة النيابة

[1] انظر:
J. SEGAUD. Essai Sur L'action Publique. Thèse pour le Doctorat. Université De Reims. 2010. p. 67.

[2] انظر:
Sur cette distinction fondamentale: Roger PERROT. Institutions judiciaires. Domat. Montchrestien, Paris, 2006.

بقوله: "لدينا اليوم قانون رائع، فالأمير وضع على مستوى كل محكمة ضابطا ليتابع باسمه كل الجرائم"[1].

بقطع النظر، عن أصل مصطلح النيابة Parquet، فإنـها اعتبرت في نظـر الكثيريـن "دركي القانون الجنائي"، المدافع عن المجتمع، حارسة المصلحة العامة و جهة الاتهام العام. إن مجرد إطلاق كل تلك التعابير عنها، يعكس أهمية وظائفها وبالنتيجة سلطاتها، وأيضا الحاجة المطلقة إلـيها[2]، إلى حـد أن مونتسكيو صنف قانون هاته المؤسسة حين ظهورها بقولـه "قانون رائع".

تعد النيابة العامة إذن، ممثلةً للدولة أمام الجهات القضائية. وإذا ما دققنا في فكرة وجود نيابات عامة على مستوى كل المحاكم فإننا سندرك حتما أن نيابات هذا الجهاز هم مبعوثو الدولـة لدى القضاء.

وحتى على مستوى المصطلحات، في مختلف القوانين الجزائية والإجرائية، نجد عبارات وكيل الجمهورية، وكيل الدولة، النائب العام، الوكيل العام...الخ. كل تلك المفاهيم تصب في خانة تمثيل الدولة صاحبة السيـادة أو تمثيـل المجتمع مانـحها التمثيل والصلاحية.

تجسِّدُ فكرةُ الدولة المجتمعَ ككل، فمنذ هجران فكرة العدالة الخاصة واقتضاء الإنسان لحقه بنفسه، ولدت النيابة العامة، وأضحت تلعب دوراً تمثيلياً للدولة والمجتمع، وهذا الأخير الذي يكون نظامه العام مهددا بفعل الجريمة ومن خلال ذلك، يكون هدف الدعوى الجزائية هو حماية النظام العام أولاً، ثم تطبيق العقاب ثانيا. وبما أن الضحية ليست طرفا في الدعوى العمومية، فالنيابـة العامة[3]

---

[1] انظر:

Dans son ouvrage, L'esprit des Lois, en 1748, MONTESQUIEU écrivait: «Nous avons aujourd'hui une loi admirable, c'est celle qui veut que le Prince prépose un officier dans chaque tribunal pour poursuivre en son nom tous les crimes… ». MONTESQUIEU (Charles Louis de SECONDAT). De l'esprit des lois. Tome I. Livre VI. Chapitre VIII, p. 88.

[2] انظر:

SEGAUD, op.cit. p.69.

[3] النيابة العامة، طرف أصيل في الدعوى الجزائية وخصم فيها؛ لذا يطلق عليها بعض الفقه تسمية الخصم الشكلي، أو الخصم الشريف.

ليست صوتا للمجتمع فقط ولكن أيضا ممثلة للضحية التي تبقى في نهاية الأمر عُضواً المجتمع المتضرر[1].

## ثانيا
## المطالبة بتطبيق القانون

تظهر سلطات النيابة العامة في متابعة مرتكبي الجرائم بمفهوم قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وتطالب أمام القضاء الجزائي بتطبيق العقاب عليهم. وباعتبار أن النيابة العامة تمثل الدولة فإنها تطالب بحق هذه الأخيرة في العقاب والقصاص من الجاني طبقا للقانون. ويفْصِلُ القاضي الجزائي في مدى حق الدولة في عقاب المتهم بالإدانة أو بالبراءة.

وهكذا، تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية وتختار لها شكل السَّيْر فيها، وتباشر كل إجراءاتها وتضمن سير هذه الدعوى وممارسة طرق الطعن، لغاية استصدار حكم نهائي فيها. ولاحقا تسهر على تنفيذ الأحكام العقابية. وبهذا تكون النيابة العامة طرفاً أصيلا ومتميزا في تركيبة الجهات القضائية الجزائية على وجه الخصوص أمام الجهات القضائية المدنية، فدور النيابة العامة لا يقل أهمية عن الأطراف الأخرى. فهي تتدخل كطرف أصلي أو منظم أو تتدخل تلقائيا، للدفاع عن النظام العام ولها حق إبداء الرأي القانوني والمطالبة بتطبيق القانون بشكل ما على النزاع بين الأفراد أو الخواص. وهي بذلك تمارس الدعوى العمومية حتى أمام القضاء المدني، فإذا تفحصنا القضايا الواجب إبلاغها بها والمحددة بنص المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري نجدها تتعلق كلها بقضايا تكون الدولة أو إحدى جماعاتها الإقليمية طرفا فيها أو قضايا تمس بالسير الحسن لإحدى مؤسسات الجمهورية وهو القضاء: كتنازع الاختصاص بين القضاة ورد القضاة. أو بقضايا تتعلق بالنظام العام: مثل الإفلاس والتسوية القضائية (فالتفليس التدليسي مجرَّمٌ ويُعاقب عليه)، والمسؤولية المالية للمسيرين الاجتماعيين (الاستيلاء على مال الشركة بطريق الغش مجرّمٌ)، حماية ناقصي أو عديمي الأهلية (الاستلاء على تركة بالغش قبل قسمتها مجرم)، الحالة المدنية والطعن بالتزوير. وكلها تمس بالنظام العام المحمي وجوبا من الدولة. ومن تدخُّل النيابة في المجال المدني، تتخذ لاحقا، بشأن الدعوى العمومية، ما بدا لها مناسبا.

---

[1] انظر:

SEGAUD, op.cit. p.71.

وفي كل هذه الحالات، فان دور النيابة العامة هو البحث عن تطبيق أحسن للقانون ولعب دور أساسي للحفاظ على النظام العام والدفاع عنه وحمايته من كل مساسٍ به وهو في الأصل الدور الأساسي المنوط بالدولة في حد ذاتها تمارسه عن طريقِ ممثـليها.

تعمل النيابة العامة، أيضا، بتدخلها في تنفيذ الأحكام القضائية المدنية وكل السندات التنفيذية (المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية) فتتدخل في المصادرة والحجـز وكسر الأقفال، وهي بذلك تتدخل إلى جانب المستفيد من السند التنفيذي لمساندته، وبذلك تكون الدولـة قد وفت بدينها أو بالتزاماتها نحو المستفيد من السند التنفيذي الصادر باسم الشعب الجزائري.

في المادة الجزائية، تطالب النيابة العامة من قاضي الحكم الجزائي تطبيق العقوبة المقررة بنص القانون، وهي بذلك تلعب دور مبعوث المشـرع لدى القضاء أو بعبارة أخرى تنوب عن سلطة التشريع في الدولة وتطالب بإنـفاذ القانون أو تعمل على تقديـم تفسيـر معين لنص قانوني ما[1].

على عكس الاعتقاد السائد لدى الكثير من القانونيين، فمن الخطأ تماما الاعتقاد أنَّ دور النيابة ينحصر في المطالبة أمام قضاء الحكم بتطبيق العقوبة، أبـدا. بـل، إن النيابة العامة نفسها التي تابعت المتهم بجرم و أحالتـه على المحاكمة قد تطالب خـلال جلسـة المحاكمة ببـراءة المتهـم[2] متى ظهرت أدلـة أو قرائن قويـة

[1] لا يمكن اختصار دور أعضاء النيابة في مجرد تمثيل المشـرع أمـام المحاكم. فهم ليسوا أداة لتفسير القانون ولا يقتصر دورهم على ذلك فقط. مع ذلك، فإن تقديمهم لتفسير معين للنص القانوني يعد بمثابة مطالبة لتطبيق أحسن للقانون وهذا ما يدعم فكرة الدولة القانونية ويعتبر مساهمة من النيابة في تحقيقهـا.

[2] متى تبين للنيابة من خلال المرافعات التي تدور في الجلسة أن المتهم غير مذنب أو أن الأدلة الموجهة ضده غير كافية أو يشوبها شك فلها أن تطالب ببراءته. إن النيابة هي المدافع الأول عن القانون وعن المصلحة العامة للمجتمع وليس من مصلحة المجتمع إدانة بريء أو تبـرئة مدان، إن المجتمع يبحث عن الحقيقة فـقـط.
ففي فرنسا مثلا، قضية "أوترو" L'affaire Outreau، والتي تم وصفها بـ"الرعب القضائي" وبالقضية "الأكثر كارثية" في تاريخ القضاء الفرنسي، قام قاضي التحقيق Fabric BURGAUD بإيداع 12 شخصا في الحبس الاحتياطي بتهمة التعدي الجنسي ضد قُصَّر، مستنـدا على مجـرد "أقـوال أطفال". وبعد سنوات، برأتـهم محكمة جنايات بـاريـس بتاريخ 2005/12/1 في جلسة ستبقى في ذاكرة القضاء الفرنسي لعشرات السنين، حيث طالب

تنفي عنه التهمة. وهكذا، فان صفح الضحية في بعض الجرائم التي تتقيد بها سلطة النيابة في المتابعة بشكوى الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية، فلا يسع النيابة العامة في هاته الحالة إلا إن تطالب بتطبيق القانون ولا يمكنها أن تتمسك بالإدانة. كذلك، إذا تبين خلال الجلسة إن المتهم بالسرقة مثلا هو من أصول الضحية أو فروعها أو زوجها فان النيابة تطالب حتما ببراءة المتهم تطبيقا للقانون الذي لا يعاقب على الفعل في حد ذاته إذا ما تم بين هؤلاء. فمشرع الجمهورية هو الذي قدر ووضع تلك الاستثناءات وراعى مصالح المجتمع، ونيابة الجمهورية يتعين عليها التمسك بها والتصرف باسم القانون وحماية المصلحة العامة، وبالتالي صيانة المجتمع.

## ثالثا
## تنفيذ السياسة الجزائية للدولة

تتمتع النيابة العامة بسلطة الملائمة أو كما تسمى لدى الفقه بـ مبدأ ملائمة المتابعات[1]. و مع هذا، فقد تتلقى تعليمات من وزير العدل بمباشرة متابعات ما أو بحفظ أخرى.

---

النائب العام لدى محكمة الاستئناف بباريس "باسم العدالة" ببراءة المتهمين، و تخلى حينها محامو الدفاع عن "حقهم" في المرافعة لصالح المتهمين وانضموا إلى النيابة العامة. وبعد صدور الحكم، اعتذر رئيس الجمهورية والوزير الأول ووزير العدل علنيا لكل واحد من المتهمين باسمه. قدم الرئيس الفرنسي اعتذاره قائلا: "باسم العدالة التي أنا حارسها، أعتذر عن كارثة غير مسبوقة". لتفاصيل أكثر حول هذه القضية، انظر: سفيان عبدلي. ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر و فرنسا. رسالة تخرج. جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011.

راجع كتاب: أخطاء قضائية كبرى:

L. DIBOS, D. DURAN, E. FRANCOIS. Grandes erreurs judiciaires, Editions Prat. 2006.

[1] تطور مبدأ ملائمة المتابعات نحو "ملائمة شرعية Une opportunité légale بمعنى نظام ملائمة يسمح بمراقبة و إظهار شفافية كبيرة. أو بفكرة أخرى، نحو نظام شرعية مختلف يؤدي حقيقة نحو الالتزام بمتابعات للجرائم الأكثر خطورة و بوضع خيارات إجرائية متنوعة بالنسبة للجرائم الأقل خطورة. ومنذ تبنّي المشرِّع الفرنسي مبدأ "آلية الإجابة الجزائية" وإدخاله في المادة 40-1 من قانون الإجراءات الجزائية أدَّى ذلك إلى حلول مفهوم «الإجابة الجزائية» مكان مصطلح «ملائمة المتابعات» فهذا الأخير أضحى لا يستجيب لمتطلبات التحولات الجديدة، فأصبح ينظر إليه على انه جامد. فالحديث اليوم هو عن "الشرعية" وعن "الإجابة الجزائية" لتحديد نظام المتابعات الجزائية. كل هذا من أجل هدف وحيد وهو المساواة بين المتقاضين أمام القانون.

إن تبعية وارتباط النيابة العامة بوزير العدل يجد له مبررا موضوعيا وهو تنفيذ السياسة الجزائية للدولة. ويطرح في الآن ذاته التساؤل حول مستقبل النيابة العامة و استقلاليتها[1].

إذن، فالسبب الوحيد و الأساسي لتبني نظام التبعية التدرجية هو السماح لقضاة النيابة العامة بالدفاع بفعالية عن سياسة جزائية يحدد معالمها المشرع وتصنعها الحكومة، وكذلك ضمان التحام هذه السياسة على كل المستويات وعبر كامل التراب الوطني[2].

من حيث المفهوم، فمصطلح «السياسة الجزائية-Politique pénale» حديث نسبيا[3]. و في حقيقة الأمر لم يفرض هذا المفهوم وجوده إلا في السنوات الأخيرة، وهو لا يُعْنَى فقط بالدعوى العمومية ولكن أيضا بتطبيق العقوبات. ولطالما ارتبط أفول هذا المصطلح بمصداقية العدالة. كثيرا ما ناقشَتْ المؤلفات الكلاسيكية للإجراءات الجزائية مسألة ملائمة المتابعات وقدرة النيابة العامة على التصرف أو البقاء ساكنة، ولم تستعمل مع نفس المفهوم لـ السياسة الجزائية، وأحيانا كان يشوبها الغموض مع بعض المفاهيم المجاورة.

يصعب كثيرا تحديد مفهوم دقيق للسياسة الجزائية. ومرد ذلك إلى صعوبة تمييزها عن "السياسة الجنائية- Politique criminelle" وعن "السياسة العمومية - Politique publique".

---

[1] انظر:

La Loi du 9 mars 2004 (article 63) (le nouvel article 30 du CPP dispose en effet que: «Le Ministre de la Justice conduit la politique d'action publique déterminée par le Gouvernement. Il veille à la cohérence de son application sur le territoire de la République. A cette fin, il adresse aux magistrats du Ministère public des instructions générales d'action publique».

[2] انظر:

J. VOLFF. Le Ministère Public. Collection. Que sais-je ? PUF. Paris. 1998. p. 31.

[3] بموجب المادة 135 من الدستور الجزائري، فالحكومة مسؤولة أمام البرلمان. و تنص المادة 20 من الدستور الفرنسي، أن وزير العدل وأعضاء الحكومة يحددون و يقودون سياسة الأمة وهم مسؤولون عنها أمام البرلمان. إذن فالدستور يحدد **من** يتحكم في تحديد مفهوم المصلحة العامة.

كثيرٌ من المؤلفين يحددون مفهوما للسياسة الجنائية بالرجوع إلى معطيات مفهوم السياسة الجزائية، فيعرفونها بأنها: مجموع المناهج التي من خلالها تحمي الدولة الأشخاص والممتلكات و كذلك حقوقهم الطبيعية. في حين، يعرفها الأستاذ: KLEINSROD بأنها: معرفة الوسائل التي من خلالها يجب على المشرع، في إطار الأحكام الخاصة بكل دولة، الوقاية من الجرائم و حماية الحقوق الطبيعية لأفراده. أما الأستاذ FEUERBACH فيذهب إلى: أنَّ السياسة الجنائية هي حكمة الدولة المسيّرة للقوانين. أما السيدة Christine LAZERGES فتقترح تعريفا للسياسة الجنائية بأنها: التفكير الإبستمولوجي -العلمي- حول الظاهرة الإجرامية، أو فك تشفير الظاهرة الإجرامية واستعمال الوسائل المتاحة لمكافحة التصرف المنحرف والإجرامي. بوجه عام، فالسيدة LAZERGES ترى بأن السياسة الجزائية علم وفن يندرج ضمن نظام السياسة الجنائية وتتضمن مجموع الإجراءات التي من خلالها يقوم الهيكل الاجتماعي بتنظيم إجابات حول الظاهرة الإجرامية [1].

أما التمييز بين السياسة الجزائية والسياسة العمومية، فيمكن أن نُعَرِّفَ أولاً السياسة العامة بأنها: القيادة السياسية والإدارية للشؤون العامة. أو بأنها: برنامج عمل يعهد به إلى سلطة أو عدة سلطات عامة أو حكومية.

بالنسبة للسيدة DELMAS-MARTY فالسياسة الجزائية تصبح سياسة عامة مثل غيرها، طالما أنها تعود إلى الحكومة طبقا للمادة 20 من دستور 1958 [2] التي تنص: على أن الحكومة تحدد وتقود سياسة الأمة. وهذا يؤدي بنا للقول إلى أنه إذا ما كانت الحكومة لها سلطة توجيه ومراقبة السياسة الجزائية فهي تتصرف فيها بطريقة مشابهة مع السياسات العمومية الأخرى التي تقودها. وبهذا، تقترب السياسة الجزائية من السياسات العمومية الأخرى و هو ما يسمح بتوسيع مفهوم السياسة الجزائية إلى كل تصرف للسلطات العامة في الدولة في المادة الجزائية، وعليه فتسيير التقلبات الجنائية يحمي الأمن العمومي.

---

[1] انظر:

SEGAUD, op.cit. pp. 394.395.

[2] انظر:

L’article 20 dispose que: «le Gouvernement détermine et conduit la politique de la nation».

حسب الأستاذ ENGUELEGUELE فرهان العدالة هو في تلك النصوص المنشورة في المادة الجزائية، والتي تُفْهَم، كترجمة لرغبة دائمة، في تجديد هندسة وأساليب عمل مَرْفِق القضاء. حسب هذا التحليل فالقضاء يصبح شيئا عموميا، والسياسة الجزائية، بقوة الأشياء، تصبح سياسة عمومية، لكن دون أن تصنف في نفس المستوى مع مثيلاتها.

المفاهيم الأخرى المجاورة لمفهوم السياسة الجزائية كمفهوم "السياسة الجنائية" و"السياسة العمومية" حسب الأستاذ Julie SEGAUD[1] في أطروحته للدكتوراه تأتي لتكوين مفهوم للسياسة الجزائية. فهذا المفهوم ظهر بطريقة مستقلة تحت قوة الظروف وتحت حماية مبادئ كبرى في قانوننا، لعل أبرزها استقلالية القضاة ومساواة الجميع أمام القانون.

إن الدعوى العمومية أصبح ينظر إليها كقطعة تدخل في تركيب السياسة الجزائية، وهذه الأخيرة تبدو كشبكة من القرارات والتصرفات المتماسكة والتي تُفَعِّل الإجابة الجزائية حول الظاهرة الإجرامية. إنها: مجموعة آليات (ميكانيزمات) للمتابعات، لمعالجة ولقمع الجرائم فعلا في مجتمع ما. وهكذا، تكون السياسة الجزائية هي سياسة النشاط العمومي وتتعلق بتنسيق العمل بين نشاط النيابة العامة ونظام ملائمة المتابعات. وترجع إلى التعليمات التي تتلقاها من وزير العدل طبق للمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، في تأطير نشاط النيابات العامة. هذا هو التعريف الذي اقترحته لجنة العدالة الجنائية و حقوق الإنسان قبل سنوات قليلة.

إن استراتيجية النشاط العمومي ليست هي السياسة الجنائية، إنها عنصر فقط من عناصر السياسة الجزائية. من وجهة النظر هاته، تتميز السياسة الجزائية بمضمون يحتوي على عناصر القرار الذي يصدره المسئولون عن قيادة السياسة الجزائية. السياسة الجزائية تعني أيضا الاستراتيجية الشاملة للنشاط في المادة الجزائية، وتَتْبَع هدفاً يتطابق والتوجهات الكبرى للسياسة الجنائية، والذي يكافح الظواهر الإجرامية والمنحرفة.

في مقام ثان، فان "السياسة الجزائية" و"قرار السياسة الجزائية" تنتجهما الممارسات العملية للمؤسسات الجنائية[2].

---

[1] انظر:

SEGAUD, op.cit. pp. 398-399.

[2] انظر:

من حيث الأهداف، وبوجه عام، ترمي السياسة الجزائية إلى أهداف قمعية كلاسيكية تتمثل في: البحث عن مرتكبي الجرائم ومتابعتهم واستصدار أحكام ضدهم وتنفيذ الأحكام العقابية في حقهم. وهناك أهداف أخرى للسياسة الجزائية من خلال آليات ومناهج ونتائج يُعْهَدُ إلى النيابة العامة تحقيقها تتمثل في الوقاية من الجرائم[1]، الوساطة الجزائية[2] وحماية الضحايا[3].

أما فيما يخص قرار السياسة الجزائية فإن دراسته تعني دراسة القرارات المتولدة في كل مرة ودورها خلال مرحلة سريانها فهي التي تشكل نظام السياسة الجزائية. إن قرار السياسة الجزائية هو الإجابة المقدمة من خلال نظام التقرير الجزائي حول مسألة اجتماعية تعتبر كإشكالية جزائية. وهو يمتاز بخاصيتين أساسيتين: ارتباطه بالنظام التقريري الجزائي فهو ينتج في داخله، وبإدراجه في كوكبة القرارات والنشاطات العمومية التي تؤسس للسياسة الجزائية.

ويحسب الأستاذ القدير: J. CHEVALLIER لا يوجد قرارٌ سياسيٌ جزائيٌ إلا في إطار نظام تشارك فيه كل الهيئات الجزائية[4]. فيعتبر هذا القرار مندرجا ضمن كوكبة القرارات التي هو مرتبط بها. بوجه عام، هناك تداخل بين عمل المشرع الجزائي و بين هيئات جزائية مختلفة.

---

SEGAUD. op.cit. p.400.

[1] تسعى الدولة من خلال مؤسستها القضائية إلى تجنب تجدد الجرائم.

[2] سياسة الوساطة الجزائية تمثل في الحقيقة، صيغة للإجابة الجزائية، أذكى من العقوبة (القمع)، فهي تقدم إجابة منطقية ومتماسكة عن الجرائم، في إطار الأهداف المتوخاة للسياسة الجزائية، والجواب الذي تقدمه يتكيف مع تطلعات الضحايا قبل كل شيء. ويعتبر هذا النظام من أذكى الأنظمة التي تحل الكثير من الإشكاليات الجزائية في أي مجتمع.

[3] إن السياسة الجزائية لا تحمي فقط النظام الاجتماعي بل تركز أيضا على حماية الضحايا. فهؤلاء ينتظرون من العدالة إجابات عن الجرائم المرتكبة، وهاته الإجابات يتعين أن تكون سريعة و متنوعة، ليس فقط في نظر مرتكبي الجرائم ولكن حتى في نظر الضحايا. إن موضوع السياسة الجزائية هو تحديد التوجهات الكبرى وضبط الأهداف ذات الأولوية، فمن خلال وجهة النظر هاته، تبدو السياسة الجزائية كمهمة أو وظيفة جديدة للنيابة العامة.

[4] انظر:

J. CHEVALLIER, Science administrative, PUF, Paris, 1994, p. 489. Cité par SEGAUD, op.cit. p. 399.

إن تقرير السياسية الجزائية -تقريبا- هو ذو طبيعة تشريعية: فالمبدأ هو شرعية الجرائم والعقوبات، والدستور يضع ضمن المجال التشريعي، القانون الجزائي والإجراءات الجزائية. لكن، القرار - قرار السياسة الجزائية- يمكن تقييمه بشكل مختلف، لأنه يندرج ضمن سلسلة من القرارات Une Série Décisionnelle بالتأكيد، هي من صنع الإدارة.

لكن، ألا يمكن تصور قرار سياسة جزائية تصنعه الحكومة وتقوده النيابة العامة لكن دون تبعية؟

على حد تعبير الأستاذ Jean VOLFF، هل يمكن للنيابة العامة أن تكون في نفس الوقت خادما لسيدين: القانون من جهة، والحكومة من جهة أخرى؟ يجيب النائب العام لدى محكمة تولوز (في فرنسا) بأن: النظام الديمقراطي يفرض ألا تكون للحكومة مصلحة أخرى غير تطبيق القانون. وهذا هو الواقع في أغلب القضايا. مع ذلك، ففي بعض القضايا الخاصة يمكن أن يظهر التناقض بين إرادة الحكومة و بين احترام القانون.

هناك حل يدعو أصحابه إلى قطيعة بين مؤسسة النيابة العامة و القضاء. و ذلك باستحداث جهاز من الموظفين تابعين للسلطة التنفيذية، يمثلون مصالح الحكومة، و يتساوون مع بقية أطراف الدعوى الجزائية. بالنسبة للأستاذ Jean VOLFF لا يجب الخلط بين المبدأ الإجرائي "المساواة بين الأسلحة" المكرس من قبل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبين المساواة في الوضع القانوني[1]. إن ممثل المجتمع والمدافع عن المال والحق العام لا يمكن وضعه على نفس الخط مع ممثل المصالح الخاصة. بالإضافة إلى أن تبني مثل هذا النظام لا يعني انه يؤدي إلى ضمان استقلال القضاء فقد لا تُمَرّر أمام القضاء إلا القضايا التي تختارها الحكومة عن طريق موظفين يطبقون بصرامة تعليمات الإدارة المركزية و يفتقرون لثقافة الاستقلال.

حل آخر، يدعو أصحابه (وأكثرهم من المنظمات المهنية للقضاة)، لقطع صلة التبعية التدرجية بين وزير العدل والنيابة العامة وربطها برئيسها الطبيعي النائب العام لدى محكمة النقض، فيصبح هذا الأخير نائبا عاما للجمهورية مكلفاً على المستوى الوطني بمهمة حماية القانون ومدير المتابعات العامة ويمتلك الإدارة

[1] انظر:

VOLFF, op.cit. p. 84.

التقنيـة للنيابات العامة في كل مجالاتها وسلطات السهر على مجموع قضاتها، بالإضافة إلى تسوية النظام الأساسي لقضاة النيـابة بمثيله لزملائهم قضـاة الحكـم.

نظريا، يوفـر هـذا النظام استقلالية تامة لقضاة النيابة في مواجهة السلطة التنفيذية وفي نفس الوقت الحفاظ على وحدة النيابة وتجانس الدعوى العمومية على المستوى الوطني والإقليمي. ومع ذلك هنا إشكاليتين عميقتين ليس من السهل الإجابة عنهما: الأولى تتعلق بالشرعية الديمقراطية للنائب العام لدى محكمة النقض[1]. فشرعية قضاة النيابة لا تسمح لهـم بالتدخل في تحديد السياسة الجزائية: فهل للنائب العام وهو قاض محتـرف الحق في تحديد السياسة الجزائية وقيادتها على المستوى الوطني؟ الجواب بالتأكيد سيكون بالنفـي. فسياسة الأمة تحـددها وتقـودها الحكومة بنص المادة 20 من الدستـور الفرنسي كون الحكومة مسؤولـة سياسيـا أمـام البرلمـان عـن تلـك السيـاسـة[2].

إن النائب العام لدى محكمة النقض و بوصفه قاضياً مستقلاً، لا يمكـن أن يحـدد معالم هاتـه السياسة و لا أن يكـون مسؤولا عنها أمام البرلمان. عكس وزير العـدل، المسـؤول سياسيـا، أمام رئيس الجمهورية وأمام البرلمـان عـن تلك السياسية المنتهـجة.

## رابعـا
## استقلاليـة النيـابة العامـة

النيابة العامة مستقلة في مواجهة كل سلطات الدولة، خاصة السلطة التنفيـذية، وفي مواجهة المتقاضيين والمجتمع المدني بشكل عام وكذا في علاقتها بالمحاكـم.

[1] يستمد القضاة (الحكم و النيابة) شرعيتهم من طريقة توظيفهم و تعيينهم و في نفس الوقت من قوانين الجمهورية، فنجاحهم في مسابقة وطنية ضمانه للاختيار على أساس الكفاءة وتعيينهم بعد ذلك من قبل رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير العدل (أي من قبل من هم منتخبون من طرف الشعب) ويحدد الدستور والقوانين العادية والعضوية (أي النصوص الشرعية الصادرة عـن الأمة والتي هي تعبير عن إرادتها) اختصاصاتهـم و سلطاتـهم.

2 انظر:

VOLFF, op.cit. p. 81-86.

لا يمكن لأي وزير في الحكومة إعطاء أوامر أو تعليمات لقضاة النيابة ولا لأي عضو من أعضائها. كذلك ولاة الجمهورية في ولاياتهم ليس لهم أدنى سلطة على وكلاء الجمهورية ولا النواب العامين. ولا علاقة للبرلمان - كسلطة - بالنيابة العامة.

إن التبعية التدرُّجية للنيابة العامة لوزير العدل حافظ الأختام، يدفعنا للقول بأنها تمثل السلطة التنفيذية كذلك. غير أن أبرز مظاهر استقلالية أعضاء النيابة العامة هو الكلمة الحرة في الجلسة la liberté de parole كما تتميز بعدم انقسامها وكذا استقلاليتها عن قضاة الحكم وعن الطرف المتضرر وأخيرا، عدم مسؤوليتها.

وهكذا، تنص المادة 5 من أمر 1958/12/22 (من الدستور الفرنسي) على أن: {قضاة النيابة العامة يخضعون لإدارة ورقابة رؤسائهم التدرُّجيين، تحت سلطة وزير العدل، حافظ الأختام. أثناء الجلسة والكلمة حرة}[1]. هذا مع استثناء النيابة العامة لدى محكمة النقض.

بهذا، تكون لوزير العدل سلطة مزدوجة على قضاة النيابة فتنص المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[2] على أنه: "يرسل إلى قضاة النيابة العامة تعليمات عامة[3] حول الدعوى العمومية"[4]. و"يمكنه أن يأمر بتعليمات مكتوبة

---

[1] انظر:

Ce principe est énoncé à l'article 5 de l'ordonnance du 22 décembre 1958: «Les magistrats du parquet sont placés sous la direction et le contrôle de leurs chefs hiérarchiques et sous l'autorité du Garde des Sceaux, ministre de la justice. A l'audience, leur parole est libre».

[2] انظر:

Loi n° 2004-204 du 9 mars 2004.

[3] يجب دائما، أن نتذكر بأن عضو النيابة العامة هو "قاض" في نهاية المطاف. بالتالي، فهو لا يطبق التعليمات بشكل حرفي ولا بطريقة آلية؛ لا بد له قبل ذلك أن يفسرها ثم يكيفها مع الوقائع، وبالنتيجة فهو يقوم بعملية مطابقتها للقانون ولا يمكنه بأي حال من الأحوال تطبيق مناشير وزارية تتناقض مع قانون ما أو حتى مع المبادئ العامة للقانون. فما سر ثقافة الخضوع التي تطغى على جل ممثلي الحق العام في بلادنا؟؟

[4] و في هذا الشأن، هناك تقليد في فرنسا يسمى بالمناشير الوزارية العامة.

وموجهة إلى ملف الإجراءات بمباشرة متابعات أو بالمبادرة بمتابعات[1]، أو بإخطار الجهات القضائية المختصة كتابيا بما يبدو لـه ملائمـا من طلبات في قضايا معينـة"[2].

بعبـارة موجـزة، فـوزيـر العدل يفـرض على مجموع قضاة مؤسسـة النيابة العامة مفهومـه للمصلحة العامة.

من جهته، النائب العام لـدى محكمة الاستئناف، يسهـر على تطبيق هذه المصلحة العامة في نطاق اختصاص المجلس القضائي، ويشرف على نشاط وكـلاء الجمهورية في المحاكم التابعة له ويقـود سياسة الدعوى العمومية. وهكـذا، يتعين على وكلاء الجمهورية أن يراسلوا النائب العام بتقرير عن نشاط و سيـر النيابـة[3].

مع ذلك، يبدو أن سلطة الملاءمة[4] التي يتمتع بها وكيل الجمهورية تسمح للنيابة بأن تختار، حسب الظروف، التماس تطبيق قانون ما، أو بعـدم التماس ذلك وهذا لـتفادي مساوئ أكبر بكثيـر من مساوئ عدم تطبيقـه. إن ذلك قرار سياسـي، لا يمكن قبولـه دون الرجوع إلى السلطة التنفيذية في الدولة؛ إن المشروعية الدستورية هي التي تدعو ممثلي النيابة العامة إلى التقيد بالتدرجية الهرمية. ولكن، سلطة الدعوى الجزائية لا يمكن أن تخضع للسيطرة التامة عليها بهذا الشكل. وبهذا المعنى، منحت للنيابة العامة سلطة خالصة، بوصفها سلطـة قضائيـة[5]. وهكذا،

---

[1] وهكذا، يكون القانون 204-2004 المؤرخ في 2004/3/9 قد ألغى كل إمكانية لوزير العدل في توجيه تعليمات بعدم المتابعة. لاسيما فيما أصبح يعرف في فرنسا بـ: " القضايا الخاصة". فضلا أن التعليمات يجب أن تكون مكتوبة وتودع في ملف الدعوى. وهكذا تصبح الأوامر الشفهية بطريق الهاتف أو بغيره مجردة من أي قـوة إلزامية.

[2] انظر:

«il peut lui enjoindre par instructions écrites et versées au dossier de la procédure, d'engager ou de faire engager des poursuites ou de saisir la juridiction compétente de telles réquisitions écrites que le ministre juge opportunes».

[3] انظر:

SEGAUD, op.cit. p.80.

[4] إن مفهوم ملائمة المتابعات مرتبط بمفهوم المصلحة العامة.

[5] النيابة العامة الفرنسية، وفق مفهوم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ليست سلطة قضائية بالمعنى الدقيق كونها تفتقر لضمانة الاستقلالية عن وزيـر العدل.

Par une décision remarquée n° 3394/03 du 10 juillet 2008 (Medvedyev et autres c / France) et pour le moins surprenante au regard des principes, la Cour

فالنيابة العامة بإمكانها إجراء متابعات بدون انتظار أوامر رؤسائها أو حتى عكس تلك الأوامر، فنظام المتابعات حر تباشره النيابة دون تعليمات أو حتى بعكس التعليمات التي تتلقاها. وبالعكس، فإذا ما رفضت النيابة إجراء المتابعات رغم التعليمات الموجهة إليها، فلا يمكن للرؤساء الحلول محلها وإجراء تلك الملاحقات مكانها. مثلا، أن يوجه النائب العام تعليمات إلى وكيل الجمهورية تمنعه من مباشرة الدعوى العمومية، مع ذلك فوكيل الجمهورية بإمكانه التصرف وإخطار الجهة القضائية الجزائية بإحالة الملف إليها. وعلى العكس، فالنائب العام الذي يأمر وكيل الجمهورية بإجراء متابعة معينة وهذا الأخير يرفض ذلك، فلا يمكن للنائب العام أن يحل محله ويباشر الدعوى العمومية[1]. ومع ذلك، فما هو سائد لدى نيابات الجمهورية عكس ذلك، لذا يجب أن تكيف الممارسة الواقعية مع صحيح القانون بوضع حد لثقافة التبعية والخضوع وأن يتصرف أعضاء النيابة بوصفهم قضاة وفق ما يمليه عليهم الضمير، في إطار القانون.

وبهذه الفكرة، تتعزز روح المسؤولية لدى ممثلي النيابة، وتتحصن استقلالية القضاء، الضمانة الأساسية لقانوننا[2].

مع كل هذا، ورغم قاعدة الخضوع للتدرج الهرمي التي يتعين على أعضاء النيابة احترامها فإنه بإمكانهم أثناء سير الجلسات أن يقدموا التماسات شفوية مخالفة أو حتى مناقضة لخلاصاتهم المكتوبة التي قدموها، وهو ما تُعَبِّر عنه حرفيا المقولة الكلاسيكية الشهيرة[3]: القلم خادم لكن، الكلمة حرة La plume est serve mais la parole est libre.

كتب الأستاذ Maurice ROLLAND، أن: السلطة التنفيذية بإمكانها أن تفرض على النيابة تصرفا ما، لكن لا يمكنها أبدا أن تفرض عليها آراء معينة. يمكنها أن تفرض تحريك متابعة، رفع استئناف، أو ممارسة طعن، لكن لا يمكنها أن تقيد رأيها تبعا للمناقشات في الجلسة أو تفرض عليها التماس عقوبة تراها

---

européenne des droits de L'homme a indiqué que le Procureur de la République appartenant au corps du Ministère public, n'était pas une autorité judiciaire.

[1] انظر:

SEGAUD, op.cit. p.81.

[2] انظر المرجع السابق، ص 82.

[3] وهي المقولة التي تجسد ما جاء في المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، والمادة 31 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

غير صحيحة أو التماس تبرئة تراها غير عادلة. في الجلسة، النيابة العامة تقدم التماسات مكتوبة بناء على ما ورد إليها من تعليمات، لكن بإمكانها أن تقول كل ما تعتقده موافقا للمصلحة العامة ولو كان معاكسا لالتماساتها المكتوبة. و هذا يجسد دورها كمدافع حقيقي عن القانون الذي هو التعبير عن الإرادة العامة[1].

دون شك، فان استقلالية النيابة العامة سواء في مواجهة الجهة القضائية أو الأطراف، له أهمية محورية تماما مثل استقلاليتها في مواجهة السلطة التنفيذية.

فاستقلاليتها في مواجهة الأطراف يتجسد بعدم تَقَيّدِها بطلباتهم ولا تقيدها بتأسيس الضحية كطرف مدني أم لا. كذلك صُفْحُ الضحية وتنازلها من عدمه لا تأثير له على مطالبة النيابة العامة بالإدانة ولا على الطعون التي يبدو لها أن ترفعها (باستثناء حالات محددة بنص القانون أين يضع سحب الشكوى حدا للمتابعة الجزائية).

إن الدعوى العمومية يحميها النظام العام. تباشرها النيابة العامة، تلقائيا، دون أن تنتظر موقف أي طرف، ما لم يقرر القانون خلاف ذلك.

أما في مواجهة الجهة القضائية، فالنيابة مستقلة عن قضاء الحكم وقضاء التحقيق. بوجه عام، لا يمكن للقضاة أن يُوَجِّهوا أوامرَ لأعضاء النيابة ولا أي انتقادات على اتخاذ أو عدم اتخاذ إجراءات ما. ولا يسوغ لقضاء الحكم أن يطلب من النيابة التخلي أو حذف اتهام ما[2]. كما لا يحق للجهة القضائية أيضا إخطار نفسها بنفسها بالجرائم المرتكبة[3]. ولا يجوز لقاضي الحكم الذي يترأس الجلسة

---

[1] انظر:

La Déclaration des droits de l'homme et du citoyen du 26 août 1789 dispose dans son article 6 que «la Loi est l'expression de la volonté générale».

[2] انظر:

Cass. crim. 11 décembre 1984; Cass. crim. 13 novembre 1996.

[3] في فرنسا بموجب قانون 1999/6/23، وفي حالة جريمة متلبس بها، فقاضي التحقيق له أن يباشر الإجراءات دون انتظار طلبات النيابة طبقا للمادة 72 فقرة 2 من ق ا ج الفرنسي. أيضا لغرفة التحقيق، في قضية محالة إليها، أن تأمر بمتابعات من تلقاء نفسها (المواد 201،202 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي). كذلك الجهات القضائية بإمكانها من تلقاء نفسها تحريك الدعوى العمومية في المخالفات والجنح المرتكبة في الجلسات ضمن الشروط المنصوص عليها بالمواد 676 و 677 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

أن يرفض أو يحد من حق النيابة في الكلام بكل حرية ولا رفض إعطاء ممثل النيابة الكلمة. كما انه لا يسوغ للمحكمة الحكم في قضية ما بغير حضور النيابة العامة أو بحضورها لكنه بامتناعها عن المرافعة.

ونحن، بصدد كتابة هاته الأسطر من الدراسة، صدر في فرنسا قانون 2013/7/25 المتعلق بصلاحيات وزير العدل وقضاة النيابة العامة في مادة السياسية الجزائية وتحريك الدعوى العمومية[1]، معزِّزاً من استقلالية هاته المؤسسة وقضاتها.

أُدْرِجَ القانون الجديد ضمن قانون الإجراءات الجزائية، حصْراً لتوجيه وزير العَدل لأية تعليمات فردية لوكلاء الجمهورية فيما يعرف بالقضايا الخاصة[2] وعُد ذلك انتهاكا لمبدأ فصل السلطات.

في حقيقة الأمر، فالقانون الجديد، جزء من برنامج المرشح فرنسوا أولاند، الرئيس الحالي لفرنسا. وحسب وزيرة العدل الفرنسية، السيدة Christiane Taubira (إن هذا النص يزيل ويستأصل الشبهات حول العدالة من طرف المواطنين، الذين سيجدون الثقة في المؤسسة القضائية).

---

باستثناء جنحة الإهانة المنصوص عليها بالمادة 343-24 من ق ا ج الفرنسي و التي تتابع بالإجراءات العادية.
كذلك، محكمة الجنح، في ظل القانون السابق (المواد 360 و 379 من قانون التحقيقات الجنائية) كان يمكنها أن تأمر بمتابعات جديدة ضد متهم ماثل أمامها من أجل جرائم مستخلصة من مجريات المناقشات، أما حاليا، بنص المادة 369 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أن تأمر فقط باقتياد المتهم المنطوق ببراءته إلى وكيل الجمهورية بمحكمة الجنح الذي يطلب فورا فتح تحقيق.

[1] انظر:
Loi du 25 juillet 2013 relative aux attributions du garde des sceaux et des magistrats du ministère public en matière de politique pénale et de mise en œuvre de l'action publique. J.O.R.F N° 0172, 26 juillet 2013, p. 12441.

[2] وهي قضايا سياسو-إقتصادية، حدثت في فرنسا، وتم توجيه النيابة العامة فيها من قبل السلطة السياسية عن طريق وزير العدل، فاعتبر مثل هذا تدخلا غير مقبول في الهيئة القضائية.

إنَّ استقلالية النيابة العامة، تعني غياب أي تدخل لوزير العدل مهما كانت طبيعته في أي ملف قضائي سواء، لالتماس عدم متابعة، براءة، عقوبة ما، وأيضا رفع استئناف ما.

دون شك، فقراري المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، الذين أشرنا إليهما أعلاه، كان لهما كل التأثير على موقف المشرع الفرنسي. و هكذا، تتعزز استقلالية النيابة العامة أكثر، مع صدور قانون 2013/7/25.

للنيابة العامة كامل السلطة في مباشرة الدعوى العمومية. هي القاعدة التي نستخلصها من روح هذا النص، الذي وضع قطيعة مع ما كان ينص عليه قانون 2004/3/9 المتعلق بتكييف العدالة مع تطورات الإجرام؛ فألغى كل إمكانية لوزير العدل في توجيه "تعليمات فردية" للنيابة، حتى وإن كانت مكتوبة، طالما أنها تتعلق بملفات معينة بذاتها.

في ظل نظام ديمقراطي، تتفرع عنه سلطة منتخبة، فإن النيابة العامة تطبق السياسة الجزائية الموضوعة من قبل الحكومة. وهاته الأخيرة، مسؤولة عنها سياسيا أمام البرلمان كهيئة رقابة على أعمال الحكومة. ويمكن لوزارة العدل تحديدها (تبيانها أكثر) عبر تعليمات عامة (مناشير) تتضمن التوجيهات الكبرى، وهذا بهدف شفافية وعمومية أكبر لهاته السياسة. أما التعليمات الفردية فأصبحت بمقتضى القانون الجديد محظورة مطلقا.

ونعرض لهذا القانون فيما يلي: نصت المادة الأولى من قانون 2013/7/25 على أن المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية تحرر كما يأتي:

«تقود وزارة العدل السياسة الجزائية التي تحددها الحكومة. تسهر على وحدة تطبيقها على إقليم الجمهورية.

ولهذا الغرض، توجه لقضاة النيابة العامة تعليمات عامة.

ولا يمكن أن توجه لهم تعليمات في قضايا خاصة.

كل سنة، تنشر تقريرا حول تطبيق السياسة الجزائية المعدة من طرف الحكومة، محددا ظروف تطبيقها، والتعليمات العامة الموجهة لتطبيق الفقرة الثانية.

يحال هذا التقرير إلى البرلمان.

ويمكن أن يكون محل مناقشة عامة في الجمعية العامة وفي مجلس الشيوخ».

وحسب المادة 3 من القانون نفسه، فإنه: تستكمل المادة 31 من قانون الإجراءات الجزائية و تصبح كما يلي:
«تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية وتطالب بتطبيق القانون، في إطار احترام مبدأ الحياد الذي تخضع له».
ونصت المادة 4 من قانون 2013/7/25 على أن الفقرتين 02 و03 من المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية تستبدلان بثلاث فقرات تحرر كما يلي:
«ينسق النائب العام نشاط وكلاء الجمهورية في الوقاية وقمع جرائم قانون العقوبات.
يحدِّدُ، وعند الاقتضاء، يُكَيِّفُ التعليمات العامة لوزارة العدل في سياقها الخاص لدى دائرة اختصاصه. ويجري تقييما لتطبيقها من طرف وكلاء الجمهورية».

بالإضافة، إلى التقارير الخاصة التي يعدها النائب العام، من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب وزير العدل. يرسل النائب العام، إلى هذا الأخير "تقريرا سنويا للسياسة الجزائية" حول تطبيق القانون والتعليمات العامة، فضلا عن التقرير السنوي، حول تسيير ونشاط النيابة في دائرة اختصاصه.

ويُعْلِمُ، ولو لمرة واحدة سنويا، مجموع قضاة الحكم والنيابة، بظروف تطبيق السياسة الجزائية، في دائرة الاختصاص، وكذا بالتعليمات العامة الموجهة لهذا الغرض من طرف وزير العدل تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 30».

أما، المادة 5 والأخيرة من القانون الجديد، فنصت على أن المادة 39-1 من ق إ ج، تصبح هي المادة 39-2، والمادة 39-1 تحرر كما يلي:
«ينفذ وكيل الجمهورية، في دائرة اختصاصه، السياسة الجزائية، في سياقها الخاص، والمُعَرَّفة بالتعليمات العامة لوزارة العدل. المحددة، وعند الاقتضاء، المُكيَّفة من النائب العام».

بالإضافة، إلى التقارير الخاصة التي يعدها وكيل الجمهورية، من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب النائب العام. يرسل وكيل الجمهورية، إلى هذا الأخير "تقريرا سنويا للسياسة الجزائية" حول تطبيق القانون والتعليمات العامة، فضلا عن التقرير السنوي، حول تسيير ونشاط النيابة في دائرة اختصاصه.

ويخطر، ولو لمرة واحدة سنويا، مجموع قضاة الحكم والنيابة، في اختصاصه، بظروف تطبيق السياسة الجزائية، وكذا بالتعليمات العامة الموجهة لهذا الغرض من طرف وزير العدل تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 30.

وهكذا، فإن حظر توجيه تعليمات حكومية خاصة إلى قضاة النيابة العامة، أضحى اليوم مبدأ مقدسا في فرنسا.

## خامسا
## مستقبل النيابة العامة وفقا للمفاهيم الأوروبية الجديدة على ضوء أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

إن الحديث عن مستقبل النيابة العامة على المستوى الأوروبي، لابد وأن يمر عبر قناة تحليلية لقرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (CEDH).

بحقّ، أبدعت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تكريس مبدأ استقلالية القضاء وتطبيقه واقعيا من خلال الكثير من القضايا التي فحصتها وسنحاول استعراض أهمها وأهم المبادئ التي استخلصتها من خلالها:

بمناسبة قرار "Schrameck" في 1984/10/22، اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن كلمة "محكمة" المنصوص عليها في المادة 6-1 من نص الاتفاقية الأوروبية هي مصطلح يتميز بمعناه المادي «Au sens matériel» وبدوره القضائي «Son rôle juridictionnel»، وهو يعني تلك الهيئة التي هي مسؤولة عن تسوية المنازعات على أساس قواعد قانونية، وعن طريق إجراءات منظمة لكل المسائل التي تقع ضمن اختصاصها[1].

[1] انظر:

Arrêt « Schrameck », du 22 octobre 1984.

في قضية "ميدفيديف ضد فرنسا"[1] وبصرف النظر عن تفاصيل الوقائع، قدَّم بعض البحارة من جنسيات متعددة عريضة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بدعوى انتهاك دولة فرنسا للمادة 5-1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص على أنه: "لكل إنسان له حق الحرية والأمن لشخصه ولا يجوز حرمان أي إنسان من حريته إلا في الظروف الآتية ووفقا للإجراءات المحددة في القانون". وانتهاك المادة 5-3 والتي تنص: "أي شخص يلقي عليه القبض أو يحتجز وفقا لنص المادة 5-1/ج، يجب أن يقدم فورا إلى القاضي أو إلى أي موظف أخر مؤهل قانونا بممارسة سلطة قضائية ويقدم للمحاكمة خلال مدة معقولة،".

أدينت فرنسا من طرف قضاة ستراسبورغ لانتهاكها حكم المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

أخذت هذه القضية أبعادا مهمة، فقد صرحت المحكمة في هذه المناسبة أنه: "بالفعل، وكما ذكر مقدمو الطعن، فإن وكيل الجمهورية –في فرنسا- ليس بسلطة قضائية بالمفهوم الذي أعطته قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لهذه الفكرة. خصوصا، أن النيابة تفتقر للاستقلالية في مواجهة السلطة التنفيذية، لذلك فهي غير مؤهلة وفقا للمفهوم الوارد في المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان"[2].

أما في قرار"مولان" ضد "فرنسا" بتاريخ 2010/11/23، أدينت فرنسا من طرف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نظرا لانتهاكها أحكام المادة 5-3 من الاتفاقية الأوروبية.

---

[1] انظر:

Dans cet arrêt, la Cour de Strasbourg avait clairement considéré qu'au regard de l'article 5 § 1 de la Convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales sur les atteintes à la liberté, «le procureur français n'est pas une autorité judiciaire car il lui manque en particulier l'indépendance à l'égard du pouvoir exécutif pour pouvoir être ainsi qualifié» (§ 61).

[2] انظر:

Affaire «Medvedyev», p. 25.

وقائع هاته القضية، تتمثل في أن السيد: "فرانك مولان"، محام فرنسي، أثار أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان انتهاك القضاء الفرنسي للمادة 5-3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و التي تنص على (الحق في الحرية والأمن،) وعلى أنه (يجب تقديم الموقوف[1] أمام قاض أو موظف آخر مخول قانونا لممارسة سلطة قضائية).

اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن المحامي "مولان" لم يتم تقديمه أمام قاضٍ أو موظف مخول قانونا بممارسة مهام قضائية وفقا لأحكام المادة 5-3، حتى وإن تم تقديمه أمام وكيل الجمهورية المساعد لدى محكمة "تولوز" بعد انتهاء مدة التوقيف للنظر.

وذكرّت محكمة ستراسبورغ، أن القضاة العاديين، يخضعون لنظام مختلف عن ذلك الذي يخضع له أعضاء النيابة العامة. فهم تابعون لسلطة رئاسية مشتركة وهي سلطة حافظ الأختام (وزير العدل)، وهم قابلون للعزل والنقل، وخلصت المحكمة، إلى أنَّ وضعية أعضاء النيابة العامة في فرنسا لا تلبي متطلبات الاستقلالية في مواجهة السلطة التنفيذية وفي مواجهة الأطراف[2].

إنَّ هذين القرارين، سببا في حقيقة الأمر صدمة لفرنسا. والدولة الآن مدعوة لإعادة النظر في وضعية أعضاء النيابة وعلاقاتهم بالسلطة التنفيذية وذلك بما يتماشى مع قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ويكفل لفرنسا القيام بالتزاماتها الدولية. وبالفعل، حدث ذلك بصدور القانون رقم 392-2011 بتاريخ

---

[1] انظر:

Aussi, CEDH, 4 décembre 1979, Schiesser c/ Suisse, § 27-38 (arrêt considérant que, pour que le procureur cantonal suisse offre des garanties d'indépendance suffisantes et soit une autorité judiciaire au sens de la Convention EDH, relève que ce magistrat n'avait pas reçu d'instructions dans l'affaire qui lui était déférée).

CEDH, 3 juin 2003, Pantea c/ Roumanie (arrêt considérant que le procureur doit «remplir certaines conditions représentant pour la personne détenue des garanties contre l'arbitraire ou la privation de liberté justifiée », notamment «l'indépendance par rapport à l'exécutif que compte également parmi les garanties inhérentes à la notion de magistrat». www.echr.coe.int.

[2] انظر:

Affaire « Moulin », pp. 18-19.

2011/4/14، والمتعلق بالتوقيف للنظر[1]. أما وضع النيابة العامة فهو على حاله.

ويبدو أن الأمر قد أخذ منحى آخر فعلا، فها هي محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 2010/12/15 تساير فيه خطى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فأصدرت الغرفة الجنائية قرارا جاء في أهم حيثياته أن "غرفة التحقيق لدى محكمة الاستئناف أخطأت حين اعتبرت أن النيابة العامة هي هيئة قضائية بمفهوم المادة 5-3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان رغم أنها لا تمتلك ضمانات الاستقلالية والحياد المطلوبة من قبل نص الاتفاقية فهي ليست إلا جهة متابعة"[2].

السيد، "Patrice SPINOSI"، وصف هذا القرار بأنه "انتصار كبير للعدالة" ويؤدي إلى تمييز فعال بين "قضاة مستقلين، حقيقة" و"قضاة نيابة للمتابعة والاتهام"[3].

إن اعتراف محكمة النقض الفرنسية بغياب استقلالية النيابة في مواجهة السلطة التنفيذية يستحق التقدير والإشادة بعدالة مستقلة لا تخضع لغير القانون.

يبقى التساؤل عن الوضع في الجزائر: فهل يتم تقديم الموقوفين المشتبه فيهم فورا أمام قاض أو موظف مخول بمباشرة سلطة قضائية؟

تنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، فعليه أن يُطْلِعَ فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر"[4].

وتنص المادة 52 من نفس القانون، على أنه "يجب على كل ضابط للشرطة

---

[1] انظر:

La Loi N° 2011-392 du 14 Avril 2011 Relative à La Garde a Vue.

[2] انظر:

Cassation. Criminelle, Arrêt N° 7177 du 15 décembre 2010. Philippe CREISSEN (10-83. 674).

[3] انظر:

Patrice SPINOSI. AFP du 15 décembre 2010. afp.com.

4- تعديل قانون الإجراءات الجزائية، قانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20.

القضائية أنْ يضمِّنَ محضر سماع كل شخص موقوف للنظر في مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم إلى القاضي المختص".

أما المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية تنص أنه: "إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن ثمان وأربعين (48) ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية".

لكن، هل "وكيل الجمهورية" يعتبر سلطة قضائية بالمفهوم الفني للكلمة؟

حسب مفهوم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لنص المادة 5-3 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان فوكيل الجمهورية ليس سلطة قضائية مخولة قانونا كون النيابة العامة ككل تفتقر لضمانة الاستقلالية عن وزير العدل التي تتمتع بها السلطة القضائية.

دون شك، لا علاقة للجزائر، بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ومع ذلك، فالجزائر يقع على عاتقها التزام دولي آخر يتضمن نفس حكم المادة 5-3 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان؛ يتعلق الأمر بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه الجزائر وأغلب الدول العربية.

فتنص المادة 9 فقرة 3، على ما يلي: ((يُقَدِّم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه)).

وهكذا، نجد تطابقا بين حكمي المادة 5-3 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والمادة 9-3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

إن تفسير المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، صالح لإعماله في تفسير حكم المادة 9-3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فالبعد الإنساني والضمانات التي يحملها التفسير الأوروبي للنص، تجعل منه قابلا

للمسايرة من طرف اللجنة المعنية لحقوق الإنسان، كما سبق و أن فعل ذلك في العديد من القرارات التي أصدرها بشأن شكاوى فردية ضد الدول.

في حال كهذا، يمكن لأي متقاض، التمسك بحكم المادة 9-3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاحتجاج بمخالفته أمام القاضي الوطني. وهذا الأخير ملزم، تحت طائلة إنكار العدالة، بالفصل في تطبيق نصوص العهد الدولي الذي يسمو على القانون بحكم الدستور. ولا يمكنه بأي حال ترجيح النص القانوني المخالف للالتزام الدولي للجزائر.

إن القاضي هو حامي الحريات الفردية. وهو من يلزم الدولة حدود القانون ويراقب أعمالها في إطار الشرعية.

يهدف، كلا الصكين الدوليين، إلى إعطاء ضمانات فعلية وحقيقية للموقوفين بوجوب تقديمهم أمام قاض أو موظف آخر مؤهل لممارسة سلطة قضائية. هذا الأخير، يتميز من حيث مفهومه بضمانة الاستقلالية عن أي سلطة أخرى، ضمانا للحريات العامة.

وهكذا، فتقديم أيِّ مشتبه فيه، بعد انقضاء آجال توقيفه للنظر، أمام وكيل الجمهورية، أو أحد قضاة النيابة العامة، يعد انتهاكا لأحكام المادة 9-3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كون النيابة العامة غير مستقلة و بالتالي لا تعد "سلطة قضائية" بالمفهوم الفني للمصطلح الوارد في المادة 9-3 من العهد.

بخصوص قضاة النيابة العامة، ورغم أنهم ينتمون إلى السلك القضائي إلا أنهم يخضعون للتبعية التدرُّجية أو السُّلَّمِية لوزير العدل. على عكس قضاة الحكم والتحقيق الذين لا يخضعون في مباشرة مهامهم لأي تبعية فلا يتلقون الأوامر ولا التوجيهات من أي جهة كانت، فهم يصدرون أحكامهم بناء على اقتناعهم الشخصي ولا يخضعون لأي رقابة إلا رقابة القانون. طبقا للمادة 147 من دستور 1996 التي تنص على أنه: «لا يخضع القاضي إلا للقانون» وكذلك المادة 148 من نفس الدستور والتي تنص على أن: «القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه»[1].

[1] انظر: La Constitution de Vème République (4 Octobre 1958)

إذن فقضاة النيابة العامة هم تحت سلطة وزير العدل كونه هو الرئيس الأعلى للنيابة العامة، وهي سلطة تخوله الرقابة والإشراف على أعضاء النيابة العامة الذي يتلقون منه الأوامر، ويُسَوِّغ - تبعا - لذلك لوزير العدل نقل قضاة النيابة العامة أو محافظي الدولة نظرا لاحتياجات مَرْفِق العدالة مع إخطار المجلس الأعلى للقضاء بذلك في أول دورة له.

بالمقارنة، مع الدستور الفرنسي لسنة 1958 الذي يتحدث في العنوان الثامن منه، وفي ثلاث مواد عن الهيئة القضائية؛ فالمادة 64 منه تؤكد على استقلالية الهيئة القضائية وخصصت المادة 65 منه للمجلس الأعلى للقضاء أما المادة 66 فتنص على أن الهيئة القضائية هي حارسة الحريات الفردية[1].

لكن السؤال المطروح، ما هو الأساس الذي جعل المشرع الجزائري ينص على تبعية قضاة النيابة العامة هرميا لوزير العدل؟ وما هو الأساس الذي جعله يمنح لوزير العدل سلطة تقرير نقل قضاة النيابة العامة؟

إن الدستور الجزائري ينص على أن السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون (المادة 138) وعلى أن القاضي لا يخضع إلا للقانون (المادة 147)، وعلى أن القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته، حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون (المادة 148)، وأن «المجلس الأعلى للقضاء هو من يقرر تعيين القضاة ونقلهم وسير سُلَّمِهم الوظيفي» (المادة 155).

كل تلك الأحكام التأسيسية في الدستور الجزائري لا تقيم أي تفرقة أو تمييز بين القضاة العاديين وقضاة النيابة العامة فالمُشَرِّعُ حالَ سنِّه للنصوص التشريعية لم يراعِ إرادة المؤسس الدستوري للجمهورية في إخضاع «كل» القضاة لنظام وحيد فيما يخص تعيينهم ونقلهم وتأديبهم.

بمعنى أخر، لا يوجد نص في الدستور الجزائري يؤسس لنظام مختلف يخضع له قضاة النيابة العامة متميز عن ذلك الذي يخضع له القضاة العاديون. على عكس الأمر في فرنسا، والذي يبدو مقبولا قانونا، كون المؤسس الدستوري الفرنسي في دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958 ينص صراحة في المادة

4/64 على أن «القضاة (العاديين) غير قابلين للنقل» بمعنى أدق، عدم قابلية «القضاة العاديين للنقل»[1]، بما يفهم منه أنه يمكن أن يخضع قضاة النيابة لنظام أخر متميز مختلف وهو قابليتهم للنقل.

إن هذا النص لا مثيل له في الدستور الجزائري، مما يدفعنا إلى القول أن المشرع الوطني تبنى أحكاما مخالفة لصريح نصوص الدستور الجزائري دونما أي أساس من هذا الأخير.

يمكننا تفسير ذلك، أن المشرع الجزائري تأثر في سنّه لحكم "قابلية قضاة النيابة للنقل" بالمُشرِّع الفرنسي دون أن يراعي إرادة مؤسسه الدستوري، وهذا عكس المشرع الفرنسي الذي كان وفِيا ومراعيا لإرادة المؤسس الدستوري للجمهورية الخامسة.

إذن، في فرنسا، قضاة النيابة العامة قابلون للعزل وللنقل. لكن، نظريا فقط. فيمكن نقلهم، وذلك لفائدة مصالح العدالة. ومع ذلك، فالمعمول به ومنذ فترة طويلة بفرنسا هو عدم نقل قضاة النيابة إلا إذا تعرضوا لعقوبات تأديبية أو بناء على طلبهم[2].

أما القانون العضوي رقم 2010-830 المؤرخ في 2010/7/22 والمتعلق بتطبيق المادة 65 من الدستور الفرنسي فقد تضمن أحكاما تعدل من الأمر رقم 58-1270 والمؤرخ في 1958/12/22 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء و لاسيما المادة 20 منه والتي تنص على تعديل أحكام المادة 38 من أمر 1958/12/22 بحيث أن النص الجديد أعطى ضمانات للنواب العامين لدى محاكم الاستئناف بعدم نقلهم بعد 7 سنوات من أدائهم لهذه المهمة (النيابة العامة) وهذا ما يماثل نظرائهم رؤساء محاكم الاستئناف (وهم قضاة جلوس)[3].

---

[1] انظر:
« Les Magistrats Du Siege Sont Inamovibles », article 64-4 De La Constitution.

[2] انظر:
VOLFF, op.cit. p.27.

[3] انظر:
Article 20 De La Loi Organique N° 2010-830 du 22 Juillet 2010.

## الخاتمـة

صحيح أن مؤسسة النيابة العامة واحدة من أكثر المؤسسات عراقة في الأنظمة القضائية عبر العالم، ومع ذلك فالتحولات السريعة في مفاهيم حقوق الإنسان التي يعيشها عالم اليوم والضمانات المتنوعة التي يطلبها الإنسان أكثر فأكثر، رفعت العديد من المطالب بتغيير جذري في نظام هاته المؤسسة.

إن نظام التبعية التدرجية لم يعد مرحبا به ولا متقبلا في ظل مبدأ استقلالية القضاء عن كل سلطة أخرى. حتى وإن كان هذا النظام يجد مبرراته في أرضية تطبيق سياسة جزائية وطنية محكمة ومتناسقة، تقودها حكومة منتخبة، يمكن إثارة مسؤوليتها السياسية أمام البرلمان. ومع أن هاته الفكرة تغرق في الشرعية الديمقراطية ويؤطرها مبدأ التوازن بين السلطات إلا أن الفكرة اليوم تتجه نحو إبعاد القضاء عن كل تلك التوازنات السياسية. ولا توجد رغبة - لا سيما لدى المحاكم الأوروبية ما فوق الوطنية - في ربط مؤسسة القضاء بعالم السياسة وخاصة السلطة التنفيذية.

في هذا الإطار، يمكننا الانطلاق من فكرة رفع يد السلطة التنفيذية عن التعيين في كل المناصب النوعية وترك تلك المهمة للمجلس الأعلى للقضاء الحائز الوحيد على الشرعية. وهكذا، فلنا أن نتصور سياسة جزائية وطنية يقودها النائب العام لدى المحكمة العليا وهذا الأخير يحوز الشرعية بكونه منتخبا من طرف كل زملائه القضاة عبر مختلف أنحاء الجمهورية ويقوم هو بتحديد معالم هاته السياسة بعد استشارة وزير العدل الذي يقدم له وجهة نظر الحكومة دون أن تكون ملزمة له، ثم يعد تقريرا بذلك، باسم الهيئة القضائية، ويناقشه أمام البرلمان الذي يكون له حق قبولها أو رفضها.

نحن هنا، لسنا من أنصار فكرة "حكومة القضاة- Gouvernement des Juges" التي سادت في فرنسا في ظل برلمانات النظام القديم (المحاكم) والتي خلفت سمعة سيئة نتج عنها خوف من حكومة قضاة قد تعارض السيادة الوطنية للمنتخِبين Les élus بتعسفها و تمردها على باقي السلطات.

و في نفس الوقت، نحن لسنا من أنصار الأفكار[1] القائلة بأن القاضي ليس سوى "فم للقانون" «Bouche de la loi» و التي جعلت من القاضي مجرد بوق للسلطة التشريعية[2] وانتقصت من القضاء إلى حد انه أصبح لا يعتبر سلطة بالمفهوم التقني للمصطلح، يقف على نفس خط الانطلاق وعلى قدم المساواة مع بقية سلطات الدولة.

بين هذا وذاك، نحن دائما ندعم فكرة مفادها أن القضاة هم ضمير الأمة، قلبها النابض، حماة الشرعية في الدولة وضامني الحريات الفردية والجماعية. وبهذا، تتولد سلطة قضائية مستقلة فعليا. وإن كان وجود هاته السلطة لم يكن يوما محل ترحيب، بل وكثيرا ما أخاف عالم السياسة، إلى حد جعل الأستاذ: Jean FOYER يعبر عن ذلك في مقالة شهيرة وصفت بأنها "لن تنسى" من تاريخ الفقه الفرنسي بعنوان: «القضاء: تاريخ سلطة مرفوضة La Justice: Histoire d'un pouvoir refusé»

نعمْ. لطالما رفَضْتُ هذه السلطة، إن ذلك مبرر تاريخيا فـ« نفسية الشعب الفرنسي والنظام السياسي الذي يعبر عن هاته النفسية، لن يتقبل هاته الأحكام ولن يدعمها كونها صادرة من تعسف القضاة وليس من تطبيق القانون العام» وهناك مبرر تاريخي آخر، إنه الخوف من شبح "حكومة القضاة "[3].

وهكذا، فالنيابة العامة أضحت اليوم سلطة مرفوضة. فالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رفضت اعتبارها كسلطة قضائية، بالمفهوم الفني الدقيق الوارد في الاتفاقية الأوروبية، لكونها غير مستقلة عن وزير العدل، ونفس النص و التفسير ينطبق على العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الذي يسمو على القانون الجزائري.

أما تجمع نقابات القضاة الأوروبيين، فأعلن أن "استقلالية النيابة العامة مطلب لا غنى عنه لاستقلالية السلطة القضائية" و دعا: "إلى سلك وحيد للقضاة كلهم سواء قضاة النيابة أو الحكم: بنفس الضمانات والاستقلالية والحياد ونفس النظام القانوني الذي يخضعون له". كما أوصت بالحظر التام للتعليمات في ما يمسى

[1] والتي روج لها Charles Louis de Secondat الشهير أكثر بلقبه الأرستقراطي: البارون مونتسكيو في مؤلفه "روح التشريعات -De l'esprit des lois".

[2] معلومات أكثر حول الأفكار الرائجة في هذا المجال انظر: سفيان عبدلي. مرجع سابق. ص 20 و104.

[3] انظر: سفيان عبدلي. المرجع نفسه. ص 21.

"القضايا الخاصة" وهو ما حصل فعلا بتبني المشرع الفرنسي لقانون 2013/7/25 المتعلق بصلاحيات وزير العدل وقضاة النيابة العامة في مادة السياسية الجزائية وتحريك الدعوى العمومية.

في الأخير، لا بأس من التذكير بما جاء في توصيات اتحاد نقابات القضاة الأوروبيين الذي أعلن في مذكرة مودعة لدى البرلمان بمناسبة التعديل الدستوري للعام 2008، أنه "إذا كان مؤكدا أن النيابة يجب أن تُطَبِّق السياسة الجزائية المحددة من قبل الحكومة، في إطار التبعية التدرجية، فإنه لا ينبغي إغفال أن أعضاء النيابة العامة هم في نهاية المطاف قضاة. و أكد الإتحاد بأن قضاة النيابة يجب أن يتصرفوا بطريقة عادلة، محايدة و موضوعية فاستقلالية القضاء لا يكون باستقلال قضاة الحكم لوحدهم لكن باستقلالية قضاء النيابة أيضا. يجب إقصاء كل تخوف وإبعاد كل شك مشروع لدى المتقاضي حول تسييس الدعوى العمومية واستعادة ثقة الفرنسيين في عدالتهم. أيضا، طريقة تعيين أعضاء النيابة العامة يجب أن تحظى بمزيد من الشفافية والموضوعية، فتبني القانون الدستوري نصا يتم بمقتضاه تعيين أعضاء النيابة العامة، بناء على رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء، يسمح في نفس الوقت، لوزير العدل حافظ الأختام بأخذ مبادرة الاختيار والاقتراح ويُوفِر للمتقاضيين ضمانات أكبر برقابة فعالة من طرف المجلس الأعلى للقضاء"[1]. وانتهت توصيات أعلى اتحاد للقضاة في أوروبا إلى ضرورة وجود سلك وحيد يجمع كلا من قضاة النيابة وزملائهم قضاة الحكم على السواء.

نشير أخيرا، إلى وجود مشروع قانون دستوري، يتعلق بتعديل المجلس الأعلى للقضاء، و الذي تمت إعادته إلى الجمعية الوطنية الفرنسية بعد طلب قراءة ثانية من طرف مجلس الشيوخ. وينص، مشروع التعديل الدستوري الجديد، على أن قضاة النيابة يتم تعيينهم بناء على رأي مطابق لتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء المختصة في مواجهة قضاة النيابة. وتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء المتعلق بقضاة النيابة تفصل كمجلس تأديبي لقضاة النيابة العامة.

[1] انظر:

L'Union Syndicale des Magistrats. Pour Un Parquet Indépendant. Le Nouveau Pouvoir judicaire; Revue de L'USM. N°390. September 2010, pp. 11-12.

## المصادر والمراجع

### أولا. المنظومة القانونيـة (وثائق):

1- الدستور الجزائري المؤرخ في: 1996/11/22.
2- القانون الدستوري رقم 8-19 المؤرخ في 2008/11/15 والمتضمن التعديل الدستوري.
3- La Constitution de Vème République (Du 04 Octobre 1958).
4- La Loi n° 2004-204 du 9 mars 2004.
5- La Loi Organique N° 2010-830 du 22 Juillet 2010.
6- La Loi N° 2011-392 du 14 Avril 2011 Relative à La Garde à Vue.
7- La Loi du 25 juillet 2013 relative aux attributions du garde des sceaux et des magistrats du ministère public en matière de politique pénale et de mise en œuvre de l'action publique. J.O.R.F N°0172. 26 juillet 2013.
8- La Loi De Révision Constitutionnelle N° 2008-724 du 23 Juillet 2008. Modernisation Des Institutions De La Vème République.

### ثانيا. المؤلفات والدراسات:

1- **عبدلي، سفيان**، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، جامعة محمد خيضر بسكرة. الجزائر، 2011.
**2- F. SUDRE**, Le glas du parquet. Commentaire sous CEDH : 20 novembre 2010, Moulin c/ France. La Semaine juridique (Juris-classeur périodique), édition générale, N° 49. 6 décembre 2010.
**3- J. VOLFF**, Le Ministère Public. Collection. Que sais-je ? PUF. Paris. 1998.
**4- J.-F. REN**UCCI, Un séisme judiciaire : pour la Cour européenne des droits de l'Homme, les magistrats du parquet ne sont pas une autorité judiciaire. Recueil Dalloz. 2009.
**5- J.-P. MARGUENAUD**, Tempête sur le Parquet. Commentaire sous CEDH : 10 juillet 2008. Medvedyev c./ France. Revue des sciences criminelles et de droit pénal comparé. 2009.
**6- J. SEGAUD**, Essai Sur L'action Publique. Thèse pour le Doctorat. Université de Reims, 2010.
**7- L. DIBOS, D. DURAN, E. FRANCOIS**, Grandes erreurs judiciaires. Éditions Prat. 2006.
**8- MONTESQUIEU (Charles Louis de SECONDAT),** De l'esprit des lois. Tome I, Livre VI. Chapitre VIII.
**9- P. SPINOSI,** AFP du 15 décembre 2010. afp.com.
**10- R. PERROT,** Institutions judiciaires. Domat. Montchrestien. Paris: 2006.

### ثالثا. القرارات القضائية:

1- CEDH: 4 décembre 1979, Schiesser c/ Suisse.
2- CEDH: 22 octobre 1984, « Schrameck ».

3- CEDH: 3 juin 2003, Pantea c. Roumanie.
4- CEDH: 29 mars 2010. Medvedyev et autres c. France. Requête n° 3394/03.
5- CEDH: 20 novembre 2010, Moulin c. France. Requête n° 37104/06.
6- Cass.crim. 11 décembre 1984.
7- Cass.crim. 13 novembre 1996.
8- Cass.crim. Arrêt n° 7177 du 15 décembre 2010, Philippe CREISSEN (10-83. 674).

## أوراق مؤتمرات:

# آليَّات الجامِعَة العربيّة في مجالِ حقوقِ الإنسان: نظرةٌ عامّةٌ ومستقْبليّة*[1]

**الدكتور محمد أمين الميداني****[2]

### المقدمة

يتطَلَّبُ البحث في آليَّاتِ جامعة الدول العربية في مجالِ حقوقِ الإنسان في نظْرةٍ عامَّة ومراجعةٍ شاملة، وقَبْلَ الحديثِ عن نظْرةٍ مستقبليةٍ وتطلُّع للأفْضَلِ والأحْسَنِ، أنْ نقومَ بِمُراجَعَةٍ للآلياتِ المعمول بها حاليّا سواءً على المستوى التنظيمي للجامعة، وكذلك على مستوى ما تمَّ اعتماده من اتفاقياتٍ خاصةٍ بحقوق الإنسان.

ولا بُدَّ أن نشيرَ في البداية إلى أنَّنا سنَتّبِع منهجَّيةَ مقارنةٍ ونحن نبحث في هذه الآلياتِ، بمعنًى آخرَ سنُقارِنُ آلياتِ الجامعة مع آليات منظمات إقليمية أخرى. واخترنا في هذا المقام ثلاثَ منظَّماتٍ إقليمية وهي: منظَّمَةُ الدول الأمريكية، والاتحاد الأفريقي، ومنظمة التعاون الإسلامي.

[1] * ورقة تم تقديمها للمؤتمر الإقليمي لحقوق الإنسان الذي انعقد في الأمانة العامة بجامعة الدول العربية بالقاهرة، أيام 20 - 2014/5/22.

[2] ** رئيس تحرير مجلة الجنان لحقوق الإنسان، طرابلس، لبنان.

سأُقَسِّمُ هذهِ الورقةَ إلى قِسْمَيْن: نَبْدأُ فيها بتقديم نظرة عامة عن الآليات في الجامعة (القسم الأول)، ومن ثم نعرض ما نَوَدُّ أنْ نقتَرحَه ونُوصي به كتطلعاتٍ مستقبليةٍ لتطويرِ هذه الآليات (القسم الثاني).

## القسم الأول
## آليات حقوق الإنسان في الأمانة العامة

سنَبْدأُ باستعراض آليات جامعة الدول العربية العاملة في الأمانة العامة (المبحث الأول)، ونَطَّلِعُ بعدها على هذه الآليات اعتمادا على اتفاقيات حمايةِ حقوق الإنسان التي تمَّ اعتمادها في رحاب الجامعة وبشكْلٍ أساسِ: الميثاق العربي لحقوق الإنسان (المبحث الثاني).

### المبحث الأول
### آليات حقوق الإنسان في الأمانة العامة
### اللّجْنَةُ العربيَّةُ الدائِمَةُ لحقوقِ الإنسانِ

أصدر مجلس جامعة الدول العربية، في دورته رقم 2243، بتاريخ 1968/9/3، قراره الذي جاء فيه: "يقرِّرُ المجلس الموافقة على توصية لجنة الشؤون السياسية بالتوصية الآتية: "تُوصِي اللجنة بالموافقة على إنشاء لجنة إقليمية عربية دائمة لحقوق الإنسان في نطاق الجامعة حسبما تضَمَّنَه تقريرُ الأمانة العامة في هنا الموضوع""[1].

وتّم بالفعل تأسيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وعقدت هذه اللجنة أول اجتماعاتها من 3 إلى 1969 /3/6[2].

[1] عادل محمد البياتي، جامعة الدول العربية وحقوق الإنسان، الإدارة العامة للشئون القانونية (إدارة حقوق الإنسان)، دراسة غير منشورة ومطبوعة على الآلة الكاتبة، ص 13.

[2] إحسان المفرجي، "دور اتحاد الحقوقيين العرب في الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الوطن العربي"، مجلة (الحقوقي العربي)، عدد خاص عن وقائع المؤتمر الثاني لاتحاد الحقوقيين العرب المنعقد في عمان من 28-1980/4/30، الأعداد 5-6-7، اتحاد الحقوقيين العرب، ص 175.

وأصدر مجلس جامعة الدول العربية، في تطور جديد، قرارا على المستوى الوزاري رقم 6826، تاريخ 2007/9/5، بالموافقة على اللائحة الداخلية الجديدة للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

لن نتَطَرَّق إلى تأليف هذه اللجنة العربية الدائمة أو مركزها أو دوراتها، أو اختصاصاتها، أو اجتماعاتها[1]، ولكِن سنقُومُ بعَقْد مقارَنَةٍ بينها وبينَ اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان[2]:

1- استجابَتْ الأمانةُ العامَّة لجامعةِ الدول العربية لاقتراح الأمين العامِّ للأمم المتحدة بإنشاءِ هذه اللّجْنَة العربية، وذلك بعد أن تمّ أخذ موافقة حكومات الدول الأعضاء في الجامعة أيضا. ولكن تبدو لنا تصوُّراتُ هذه الأمانةِ العامة لمفهوم حقوق الإنسان وآليّةِ حمايتها بعيدةً كلَّ البعد عما نجدُهُ على المستويين الدولي والإقليمي. فيجب مثلا، أنْ يمثِّل أعضاءُ هذه اللّجنة، حسْبَ اقتراحِ الأمين العام في رسالته سالِفَةِ الذِّكْر، الدول الأعضاء في الجامعة، في حين تتَأَلّف كلٌّ من اللّجْنَةِ الأمريكية لحقوق الإنسان - وهي هيئَةٌ من هيئات منظمة الدول الأمريكيَّة[3]، وكذلك هيئة من هيئات الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 - من 7 أعضاء يتم اختيارهم، من لائحة أسماءٍ تقْتَرِحُها الدول، وبصِفَتِهِم الشخصية تَبَعاً لخِبْراتِهم وتمرُّسِهِمْ في مجال القانون الدولي وحقوق الإنسان. وتتألّف الهيئةُ الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان التي أسّسَتْها مُنَظَّمةُ التعاوُنِ الإسلامي في الشهر السادس من عام 2011، وبمقتضى المادة 3 من نظام هذه المنظمة، من 18 عضوا تُرَشِّحُهم حكوماتُ الدول الأعضاء "من الخبراءِ المشهودِ لهم بالكفاءَةِ العالية في مجال حقوق الإنسان". ونحن نرى بأنَّه يجِب أنْ يكون أعضاءُ اللجنةِ العربية الدائمة من الخبراء الذين يعملون بصفَتِهم الشَّخصيَّة، لا مُجَرَّدَ مُمثّلين لحكوماتِهم،

[1] انظر بخصوص هذه اللجنة واختصاصاتها ونشاطاتها، محمد أمين الميداني، الميثاق العربي لحقوق الإنسان. دراساتٌ ووثائقٌ. حقوق الإنسان، سلسلة إصدارات جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، الطبعة الأولى، دار المنى للطباعة والنشر، طرابلس، لبنان، 2012، ص 120 وما بعدها. (لاحقا، الميداني، الميثاق العربي).

[2] انظُرْ بخصوص هذه: اللجنة الأمريكية واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وتأليفهما واختصاصاتهما ونشاطاتهما: محمد أمين الميداني، اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2000، ص 81 وما بعدها.

[3] انظر الملحق رقم 1 في نهاية هذه الدراسة، وبخاصة الفصل الثامن المادة 53.

وإلا سَيَحْرِصُون على الدّفاع عن وُجْهَة نَظَر حكوماتِهم وموافقَتِها أكثرَ من اهتمامهم بحمايةِ حقوق الإنسان والدِّفاع عنها.

2- وإذا تَفَهَّمْنا أنْ يتِمَّ انعقاد اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دوراتٍ استثنائيَّةٍ بطلب من مجلسِ الجامعة أو أمينِها العامِّ، حسَبَ نظامِها، فلماذا يَجِبُ أنْ تُؤيِّدَ دولتانِ طلبَ إحدى الدول الأعضاء بانعقاد هذه اللجنة؟ أليسَتْ كلُّ الدول الأعضاء في الجامعة ذاتَ سيادةٍ، وأليس من حقِّ دولةٍ عُضْوٍ بمفردها دعوةَ لجنةٍ من لجان الجامعة للانعقاد، فلماذا نربِطُ هذا الطَّلَبَ بموافقةِ دولتين عُضْوِيَّتَيْن؟

3- ألم يَكُنْ غريباً ألا يكون للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، أيُّ نظامٍ خاصٍّ بها، بل يُطَبَّقُ عليها، النظامُ الداخلي للّجانِ الفنية في جامعة الدول العربيةِ طوَالَ عِدَّةِ عقودٍ إلى أنْ تمَّ اعتماد لائحة خاصة بها بتاريخ 2007/9/5؟ أما وقد تم اعتمادُ هذا النظام، فهل هو منشورٌ ومتداوَلٌ وفي متناوَلِ كل الباحثِين والمُهْتَمِّين بقضايا حقوق الإنسان في العالم العربي؟ لا يتوافر هذا النظام، على سبيل المثال، على الموقع الإلكتروني للجامعة!

4- بدا دَوْرُ اللجنةِ العربية لحقوق الإنسان، ولا يزال مستمرّا، كدَوْرِ "تشجيعٍ" لحقوق الإنسان. كما أنّ نِطَاقَ عمل الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان في منظمة التعاون الإسلامي هو التشجيع والدعم والتعاون. في حين بدأتْ اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان عملها كلجنة تشجيع لهذه الحقوق في عام 1960 لتصبح اعتبارا من عام 1965 لجنة تشجيع وحماية لحقوق الإنسان في الدول الأعضاء بمنظمة الدول الأمريكية. ونحنُ نرى أنْ تُكلَّف هذه اللجنَةُ العربيةُ الدائمة بِدَوْرِ حماية حقوق الإنسان، حتى تُثْبِتَ فعاليَّتَها، وأسْوَةً أيضا بهذه اللجنة الأمريكية.

5- إذا كانت الانتهاكاتُ الإسرائيليةُ لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، والممارسات غيرُ الإنسانيةِ ضدَّ الشعب الفلسطيني على جَدولِ أعمالِ كلِّ دورات اللَّجْنَةِ العربية الدائمة لحقوق الإنسان، أفلا يَحِقُّ لنا أنْ نتساءَل عمَّا إذا كانتْ تحْظَى حمايةُ حقوقِ المواطنين والمُقِيمين في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية بالاهتمام الكافي من طَرَفِ هذه اللجنة، وهل هناك مراسلاتٌ بينَها وبينَ اللجانِ الوطنية المُخْتَصَّة بحقوق الإنسانِ والمنظماتِ غيرِ الحكومية في هذه الدول، وهل تُصْدِرُ اللجنةُ العربيةُ توصياتٍ في هذا الخصوص؟

ونوَدُّ أنْ نُشِيرَ أخيراً وللأمانةِ العلمية والتاريخية، إلى ما كان يُعْرَفُ باسم "لجنة خبراء حقوق الإنسان العرب"، التي تمَّ تأسيسُها تطبيقا لنص قرارِ مجلس جامعة الدول العربية، على المستوى الوزاري، رقم 6705 د.ع (126)، تاريخ 2006/9/6. ولكن تمَّ إلغاء هذه اللجنة عَمَلاً بأحكام قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية (137)، مارس/آذار 2012، وبناء على تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها (32) خلال الفترة ما بين 1/29 إلى 2012/2/2. ولكن لم تتَّضِحْ لنا أسبابُ إلغاء هذه اللجنة، كما نُذَكِّر بهذا الخصوص بأنه يَتِمُّ اختيار أعضائها من الخبراء، وهم يعملون بِصِفَتِهِم الشَّخْصِيَّةِ.

## المبحث الثاني
## لَجْنَـةُ حقوقِ الإنسانِ العربية التي أسَّسَها الميثاقُ العربيُّ لحقوقِ الإنسان 2004

تمَّ اعتمادُ الميثاقِ العربي لحقوق الإنسان في 2004/5/23، ودَخَل الميثاقُ حَيِّزَ التنفيذ في 2008/3/16، عملا بما نَصَّتْ عليه مادّتُه 49، وبعد أنْ صادقت عليه سَبْعُ دولٍ عربية هي: الأردن، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، والجزائر، وسورية، وفلسطين، وليبيا. وصادقَتْ عليه لاحقا كلٌّ من قطر، والعراق، والسودان، ولبنان، والمملكة العربية السعودية، والكويت، واليمن.

ويعتمد تطبيقُ آليَّةِ هذا الميثاق العربي على اختصاصاتِ (لجنة حقوق الإنسان العربية)، وآلية عملها واجتماعاتها.

لن نتطرَّق لتأليف هذه اللجنة ولا إلى اجتماعاتها ولا إلى نشاطاتها، ولكن سنَعْقِدُ أيضاً مقارَنَةً بينَها وبين اللَّجْنَةِ الأمريكية لحقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان.

1- تقدِّمُ الدولُ الأطرافُ في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وبناءً على طلب الأمين العام، قائمةً بأسماء مُرَشَّحِيها وذلك قبْلَ ستَّةِ أشْهرٍ من موعد انتخابِ أعضاء اللجنة.

ونُشِيرُ على سبيل الموازَنةِ إلى أنَّ المادةَ 34 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تُجِيزُ فقط للدول الأطراف فيه، وهو ما نص عليه أيضا الميثاق العربي، أن تُرَشَّحَ أَشْخاصاً ليتمّ انتخابُهم كأعضاءٍ في هذه اللجنة الإفريقية[1]. وتسمحُ، في المقابل، المادة 36 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لحكومات الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، وبِغَضِّ النَّظَرِ عن كوْنِها طَرَفاً أم لا في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ترَشِّح ثلاثةَ أشخاصٍ لعضوية هذه اللجنة الأمريكية[2].

2- تَنُصُّ المادةُ 47 من الميثاقِ العربي لحقوق الإنسان على واجب الأطرافِ فيه بأن يضْمِنُوا لأعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية "الحَصَاناتِ اللازمة والضرُورِيَّةِ لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقاتِ أو الضغوط المعنوية أو الماديةِ أو أيِّ تَتَبُّعاتٍ قضائية بسبب مواقِفِهم أو تصريحاتِهم في إطار قيامهم بمَهامِّهم كأعضاءٍ في اللجنة". ولكنْ لمْ تُبَيّنْ هذه المادة فيما إذا كان سيَتِمُّ اعتمادُ اتفاقيةٍ خاصَّةٍ بين دولةِ مَقَرِّ اللجنة أي جمهورية مصر العربية وبين جامعة الدول العربية بخصوصِ حصاناتِ أعضاء هذه اللجنة ومُمَيّزَاتِهم، أم أنَّهم سيستفيدون من المُمَيّزاتِ والحَصَانات التي يستفيد منها الموظفون والعاملون في جامعة الدول العربية؟

ونستطيع أنْ نُشِيرَ أيضاً، وعلى سبيل الموازنة، بتَمتُّع أعضاء اللَّجْنَةِ الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (وعددهم 11 عضوا)، وبمقتضى المادة 43 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، وأثناء قيامهم بمهامهم "بالامتيازاتِ والحصانات الدبلوماسية الممنوحة بموجب اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة

---

[1] تنص المادة 34 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: "34- لا يجوزُ لأيِّ دولةٍ طَرَفٍ في هذا الميثاق أنْ ترشِّحَ أكثر من شخصين. وينبغي أن يكون المرشحون من رعايا الدول الأطراف في هذا الميثاق. وحينما تتقدم إحدى الدول بِمُرَشّحَيْن اثنين يجب أنْ يكون أَحَدُهما من غيرِ مواطنيها".

[2] تَنُصُّ المادة 36 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على ما يلي: "1- تَنْتَخِبُ الجمعيَّة العامةُ للمنظمة أعضاءَ اللّجنة بصِفَتِهم الشخصيةِ من قائمةٍ بأسماءِ المرشّحين تقترِحُها حكوماتُ الدول الأعضاء.

2- لكلّ حكومةٍ من تلك الحكومات أنْ ترشّح ثلاثةَ أشخاصٍ كحدٍّ أقصى، يكُونُون من مواطِنِي الدول التي ترشحهم أو أيَّةِ دولٍ أخرى أعضاءٍ في منظمة الدول الأمريكية. وعندما تُقتَرَحُ لائحةٌ من ثلاثةِ مرشحين، فإنَّ أحدَ هؤلاء على الأقل يجب أن يكون مواطناً من دولة غير تلك التي اقترحت اللائحة".

بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية"[1]. وميزت المادة 12 من النظام الأساسي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1980، بخصوص حصانات وامتيازات أعضاء هذه اللجنة الأمريكية، بين الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية الأطراف وغير الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969. حيث يتمتّع أعضاءُ اللجنةِ في الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية، ومن وقْتِ انتخابِهم وخلالَ مُدَّة عُضْويّتِهم، بالحصانات الممنوحة للمُمَثّلين الدبلوماسيين حسبما تنص عليه قواعد القانون الدولي. ويتمتَّعُ هؤلاءِ الأعضاءُ، في الدول الأعضاء في المنظمة ولكنْ غَيْر الأطرافِ في هذه الاتفاقية بالحصانات والامتيازات التي تتعلّق بمناصِبِهم، وحسب واجبات الاستقلالية التي يتطلَّبُها قيامُهُم بواجباتِهِم[2].

3- تَعْقِدُ لجنُة حقوقِ الإنسان العربية اجتماعاتِها في مقرِّ جامعةِ الدول العربية في القاهرة بناءً على دعوةِ الأمين العام للجامعة، كما يجوزُ لها أن تَعْقِدَ اجتماعاتِها في أيَّةِ دولةٍ طَرَفٍ في الميثاق العربي وذلك بدعوة من هذا الأمين العام (الفقرة 7 من المادة 45 من الميثاق). وأوضحتْ أيضاً الفقرة 7 من المادة 45 بأنَّ الاجتماعَ الأوّلَ للَّجْنة سيكونُ بناءً على دعوةٍ من الأمين العام للجامعة.

وإذا تَفَهَّمْنَا أنْ تَتِمّ الدعوة لعقد الاجتماع الأول للجنة بناء على دعوة الأمين العام للجامعة، فإننا نتساءَلُ عن أسباب تكليف هذا الأمين العام بالدعوةِ إلى عَقْدِ اللجنة لاجتماعاتها الدورية سواءً في مقرِّ الجامعة، أو أيّة دولةٍ طَرَفٍ بَدَلاً من أنْ يقومَ رئيسُ اللّجْنَة بالدعوة إلى هذه الاجتماعات؟ وإذا أرَدْنَا أنْ نُوازِنَ، في هذا

[1] تنص المادة 43 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على ما يلي: 43- يتمتَّع أعضاءُ اللَّجنة خلالَ مُبَاشَرَتهم مهامَّهُم بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية الممنوحةِ بموجب اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية".

[2] تنص المادة 12 من النظام الأساسي للّجْنَة الأمريكية لحقوق الإنسان على ما يلي: "1- في تلك الدول، أعضاء المنظمة، والتي تكون أطرافاً في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان - يتمتّعُ أعضاءُ اللجنة - من وقت انتخابهم وعلى مَدَى مُدَّة عضويّتهم - بالحصانات الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين بموجب القانون الدولي، ويتمتَّعون كذلك - أثناء مَنَاصبهم - بالامتيازاتِ الدبلوماسية التي يتطلّبُها أداءُ واجباتِهم.
2- في تلك الدول أعضاء المنظمة والتي لا تكُونُ أطرافاً في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان - يتمتع أعضاء اللجنة بالحصانات والامتيازات التي تتعلَّق بمناصِبِهم والتي يتطلَّبها أداءُ واجباتهم باستقلالية.
3- يجوزُ تنظيمُ وتعديلُ نظامِ امتيازاتِ وحصانات أعضاء اللجنة باتفاقاتٍ نهائيةٍ أو مُتَعَدّدة الأطرافِ بين المنظمة والدول الأعضاء".

الخصوص، بين نظام لجنة حقوق الإنسان العربية، وبين لجان إقليمية أخرى تُعْنَى بحقوق الإنسان، مثل: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لاتّضَحَ لنا بأنَّ اجتماعاتِ هذه اللجنة الأمريكية، والتي تُعْقَدُ خارجَ المَقَرّ الرئيسي للّجْنةِ أي خارج العاصمة الأمريكية واشنطن، يمكن أنْ تَتِمَّ في أية دولةٍ أمريكية (وليس من الضروري أن تكونَ هذهِ الدولةُ طرفاً في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969)، وذلك بقرار يتَّخِذُه أعضاء اللجنة بالأغلبيّة المطلقة للأصوات، وبدعوةٍ أو موافقَةِ الدول المعنية، بمقتضى ما نصّتْ عليه الفقرة 2 من المادة 16 من النظام الأساسي لهذه اللجنة الأمريكية[1]. وتتم الدعْوَةُ لعقْدِ الاجتماعات الدورية للّجْنة الإفريقية بناء على اقتراحِ رئيسِها، وبالتشاور مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي الآن) حسب الفقرة 2 من القاعدة 2 من قواعد إجراءات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب[2]، تاريخ 1995/10/16.

4- لم تُوضِحِ المادّةُ 45 من هذا الميثاق العربي، فيما إذا كان يَحِقُّ للأمينِ العامِّ للجامعة أنْ يحضُرَ اجتماعات اللجنة أو أنْ يُشاركَ في مداولاتِها أو في التّصْويتِ على قراراتها، عِلْماً بأنه يجوزُ، وعلى سبيل المقارنة، للأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي) حضورُ اجتماعاتِ اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ويُمْكِنُ له أنْ يأخذَ الكلمةَ، ولكنْ لا يَحِقُّ له أنْ يشاركَ في مداولاتِ هذه اللجنةِ أو في التصويت[3].

5- أوْضَحَتْ، الفقرة 6 من المادة 48 من الميثاق العربي بأنّ تقاريرِ لَجْنَةِ حقوقِ الإنسان العربية وكذلك ملاحظاتها الختاميَّة وتوصياتِها تُعْتَبَر "وثائقَ عَلَنِيّة تعملُ

[1] تنص الفقرة 2 من المادة 16 من النظام الداخلي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان على ما يلي: "2- يجوز للجنة أنْ تَنْتَقِلَ وتَجْتَمِع في إقليمِ أيّ دولةٍ أمريكية عندما تقرِّرُ ذلك بالأغلبية المطلقة للأصوات وبموافقةٍ أو بناءً على دعوةٍ من الحكومة المعنية".

[2] تنص الفقرة 2 من القاعدة 2 من قواعد إجراءات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على ما يلي: "2- تتم الدعوةُ لدوراتِ الانعقادِ العاديّة للجنة في تاريخ تُحَدّدُهُ اللجنة بناءً على اقتراحٍ من رئيسِها، وبالتشاوُرِ مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية".

[3] تَنُصُّ الفقرةُ 5 من المادة 42 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، على ما يلي: "5- يجوزُ للأمينِ العامِّ لمنظمة الوحدة الإفريقية حضورُ اجتماعاتِ اللجنة، ولا يشتركُ في مداولاتِها ولا في التصويت على أنه يجوز لرئيس اللجنة دعوته إلى أخذ الكلمة أمامها".

اللجنة على نَشْرِها على نطاق واسع"[1]. وقد نُظر إلى "علانية" تقارير هذه اللجنة كنوع من "العقوبات" في حقِّ الدول الأطْراف في الميثاق والتي لا تَحْتَرِمُ أحكَامه، ويمكن أيضاً أنْ تُؤَثِّر هذهِ العلانيةُ على الرأْيِ العام داخل العالم العربي وخارجه[2].

ولكنْ تَطْرَحُ هذه الفقرة، برأْينا، عدَّة تساؤُلات: أوّلُها عن مَدَى إلزامية تقارير هذه اللجنة وملاحظاتها، هل تعتبرُ هذه التقاريرُ إلزاميةً في حقِّ الدُّوَل الأطْراف في الميثاق العربي، أم أنَّها مجرَّد توصياتٍ تستأنس بها هذه الدول من دون أن تكون مُلزمة في حقها؟ وما هو دور مجلس الجامعة في مراقبة تطبيق تقارير هذه اللّجنة وتوصياتها؟ وما المقصود بعلانية تقارير هذه اللجنة؟ هل المقصود السّمَاح بنَشْرِها وإمكانية إطْلاع الرّأي العامّ في الدول العربية على مضمونها (وهو ما يُعزِّز فكرة "العقوبات" التي أشرنا إليها آنفا)، أم أنّ العلانيّة محصورةٌ بين الدول الأطراف في الميثاق أو الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية؟

6- إذا أرَدْنا الآن، أنْ نُوَازِنَ، من ناحيةٍ، بين المادة 42 من الميثاق العربي لحقوقِ الإنسان، وكُلٍّ من المادَّتَين 41، و43 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، لَتَبَيّن لنا بأنّه يَحِقّ للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أن تطلُب من الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية تزويدها بمعلوماتٍ عن "الإجراءات التي اتَّخَذَتْها في مسائلِ حقوق الإنسان" (الفقرة (هـ) من المادة 41 من الاتفاقية الأمريكية). كما ترفع هذه اللجنة الأمريكية، تقريراً سنويّا إلى الجمعيّة العامّة لمنظّمَة الدُّولِ الأمريكية (الفقرة (ز) من المادة 41 من الاتفاقية الأمريكية)، في حِينِ أن لجنة حقوق الإنسان العربية ترفع تقريرها إلى مجلس جامعة الدول العربية وهي هيئة شبيهة بالجمعية العامة لهذه المنظمة الأمريكية، هذا من طَرَف. وتَفْرض المادّة 43 من الاتفاقية الأمريكية، من طَرَفٍ ثان، على الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أن تزود اللجنة الأمريكية "بالمعلومات التي قد تَطْلُبُها منها حول كيفيّة ضمان قوانينها المحلّيّة التطبيقَ الفعّال لأيِّ نصّ من

[1] لم يأت الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994، في المادة 41، إلى ذكر "عَلانيّة" تقاريرِ لجنة الخبراء ولا إلى إمكانِيّةِ نَشْرِها.

[2] انظر:

A. MAHIOU, « La Charte arabe des droits de l'homme » in Dictionnaire des droits de l'homme, J. ANDRIANTSIMBAZOVINA, H. GAUDIN, J.-P. MARGUENAUD, S. RIALS, F. SUDRE (dir.), Paris, PUF, 2008, p. 127.

نصوص هذه الاتفاقية". وأشارَ الميثاقُ العربيُّ لحقوق الإنسان، في الفقرة 2 من المادة 48، إلى إمكانيَّةِ قيام لجنة حقوق الإنسان العربية بتقديمِ طلباتٍ إلى الدُّول الأطراف في هذا الميثاق العربي بقَصْد الحصول على معلوماتٍ إضافية لها صلة بتنفيذ الميثاق العربي لا عن حالة حقوق الإنسان في تلك الدول.

ويسمح الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، من ناحية ثانية، للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بتفسير موادَّ هذا الميثاقِ "بناءً على طلبِ دولةٍ طَرَفٍ أو إحدى مُؤَسَّسَات منظمة الوحدة الإفريقية أو منظَّمة تعترفُ بها منظمةَ الوحدة الإفريقية (الفقرة 3 من المادة 45 من الميثاق الإفريقي). كما يحقُّ لهذه اللجنة الإفريقية القيام "بأيِّ مهامَّ أخرى" يُوكِلُها إليها مؤتمرُ رؤساءِ دولِ وحكومات هذه المنظمة (الفقرة 4 من المادة 45 من الميثاق الإفريقي). في حين لم يُوضح الميثاقُ العربي لحقوق الإنسان فيما إذا كان يحقُّ للجنة حقوق الإنسان العربية أن تقومَ بتفسير موادّ الميثاقِ العربي لحقوق الإنسان، أو القيام بأية مهامَّ أو نشاطاتٍ غير تلك التي نصَّت عليها المادة 48 من الميثاق العربي، إلا إذا قرَّرت هذه اللجنة أن يتضمَّن نظامها الداخلي، ما يسمحُ لها بتقديم مثل هذه التفسيرات أو القيام بمهامّ إضافيةٍ.

## القسم الثاني
## نظرةٌ مُسْتَقْبَليّة لتطويرِ آليَّاتِ جامعة الدول العربية في مجال حقوق الإنسان

ستتناولُ نظرتُنا المستقبلية لتطوير آليات جامعة الدول العربية في مجال حقوق الإنسان مقترحات تتعلّقُ بتعديل ميثاق جامعة الدول العربية (المبحث الأول)، وكذلك تعديل نظام اللجنة العربية لحقوق الإنسان وآليه عملِها، واعتماد آليّةٍ مشابهةٍ لآليَّةِ مجلسِ حقوق الإنسان (المبحث الثاني)، وأيضا تعْديلِ نظام لجنة حقوق الإنسان العربية (المبحث الثالث)، والسَّعي لاعتمادِ بروتوكولِ تأسيس مَحْكَمةٍ عربيّةٍ لحقوق الإنسان (المبحث الرابع)، وإنشاءِ منصَب مفوَّضِ حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية (المبحث الخامس)، وأخيرا تحديثُ المَوْقِع الإلكتروني للجامعة (المبحث السادس).

## المبحث الأول
## تَعديلُ ميثاق جامعة الدُّوَل العربيةِ

يرْتَبِطُ تَطويرُ آليّاتِ جامعةِ الدول العربية في مجال حقوق الإنسان بدرجةٍ أوّليّةٍ وأساسيّة وضرُوريّة بتعديل ميثاق جامعة الدول العربية، وهو موضوعٌ قديمٌ جديد، ويتجدَّدُ في كلِّ مرَّة تَمُرُّ فيها الجامعةُ بأزْمَةٍ، وتتَّضِحُ الحاجة المُلحّةُ لإدخال تعديلاتٍ عليه لمواجهة الأزْمةِ وإيجادِ حلولٍ لها.

وإحدى الأَزَماتِ المُلحّةِ والحيوية التي تواجهها الجامعة، ومنذ فترة ليست بقصيرة، اعتمادُ آليَّاتٍ جديدة تسمَحُ بتحقيقِ حمايةٍ فعْليَّة لحقوق الإنسان في الدول الأعضاء في الجامعة، وتحسين الآليات الموجودة حاليا وتطويرها.

ويمكُن، بقَصْد الاستِلْهام والموازنة مع مواثيق منظمات إقليمية أخرى، إعطاءُ بعض الأمْثِلة من فصولها وموادها. واختَرنا من ناحية ميثاقَ منظمة الدول الأمريكية (المطلب الأول). ومن ناحيةٍ ثانيةٍ ميثاق منظَّمة التعاوُن الإسلامي (المطلب الثاني).

### المطلب الأول
### ميثاق منظمة الدول الأمريكية

ميثاق منظمة الدول الأمريكية أو ما يُعرف باسم (ميثاق سان خوزيه (كوستاريكا))، عِلماً بأنَّه تمَّ اعتمادُه بمدينة بوغوتا (كولومبيا) في 1948/4/30، وبدأ العمل به في 1951/9/13، وتمَّ إدخالُ عدَّة تعديلاتٍ عليه كان آخِرُها في 1995/6/10[1]. ويمكن الاطِّلاع على هذه الفصول والمواد في الملحق رقم 1 من هذه الدراسة.

[1] عُدِّلَ بروتوكول (بوينس أيرس) تاريخ 1967/2/27 ميثاق منظمة الدول الأمريكية، وعُدّل مجدَّدا بفضل بروتوكول (كرتاجينا دي انديا‌س، كولومبيا) تاريخ 1985/12/5، وعُدّل أيضا بأحكام بروتوكول (واشنطن) تاريخ 1992/12/14 الميثاق، وتم تعديلُهُ مجدّداً بفضل (بروتوكول ماناغو، نيكارغوا) تاريخ 1993/6/10.

## المطلب الثاني
## ميثاق منظمة التعاون الإسلامي

تمّ إدخالُ عدّةِ تعديلاتٍ جوهريةٍ على ميثاق منظمة التعاون الإسلامي الذي تمَّ اعتمادُهُ عام 1972. وسبق أنْ تمَّ إدخال تعديلات على هذا الميثاق في الثمانينيات من القرن الفائت، ولكن لعلَّها المرةُ الأولى التي أُدْخِلَتْ فيها تعديلاتٌ جوهريةٌ لها علاقةٌ مباشرةٌ بحمايةِ حقوق الإنسان وحُرِّياته الأساسية. وتعلّقَت هذه التعديلاتُ من بين ما تمَّ تعديلُه: ديباجة الميثاق، وأهدافُ المنظمة ومبادئُها[1].

## المبحث الثاني
## تعديلُ نظامِ اللَّجنة العربيَّة الدائمة لحقوق الإنسان وآليّة عَمَلها، واعتمادُ آليّة مشابِهة لآليَّة مجلس حقوق الإنسان

هل يمكِنُ تعديلُ نظامِ اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان وآليَّة عَمَلها، واعتمادُ آليّة مشابهة لآليّة مجلس حقوق الإنسان؟

نقْتَرح تشكيلَ لجنةٍ بغرضِ تعديل نظام اللجنة العربية بحيثُ يُشَابه نِظَامُها الجديدُ نِظامَ مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، ممَّا يسمَحُ لاحِقاً بإلزامِ الدول الأعضاء في الجامعة بتقديم تقرير دَوْريٍّ شاملٍ على غِرَارِ التقرير الدَّوْري الشامل في منظومة مجلس حقوق الإنسان، هذا من جهة. ويسْمحُ النظامُ الجديدُ للّجْنةِ العربية بتَسْمِية مقرَّرين خاصّين على غِرَارِ المُقرَّرِيْن الخاصّين الذين يقوم مجلسُ حقوقِ الإنسان بتعيينهم.

[1] انظُرْ بخصوص مراجعة هذا الميثاق وتعديله ومبادئه، محمد أمين الميداني، مَدْخَلٌ إلى منظَّمَةِ التعاوُن الإسلامي وحماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات معهد جنيف لحقوق الإنسان، الرباط، 2013، ص 34 وما بعدها.

كما يمكنُ إعادةُ تشكيلِ "لجنَة خُبَرَاء حقوقِ الإنسان العرب"، بحيث تقومُ بمهامَّ استشاريةٍ جديدةٍ للَّجْنَة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وتكون مهامُّها هذه شبيهةً بمهامِّ (اللَّجْنَة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان)[1].

## المبحث الثالث
## تعديلُ آلية لَجْنَةِ حقوقِ الإنسان العربية، وتأليفِها

سنبْدأُ بتأليف هذه اللجنة. لقد لاحظْنا ومنذ الانتخاب الأوّل لأعضاءِ اللّجنة، وحتى آخر تشكيلةٍ لها، بأنّها لا تضمُّ أيَّةَ سيدةٍ فلماذا لم تُرَشَّح الدولُ الأطرافُ سيّدةً، والدول العربية لا تفتقد لخبيرات على مستوى عال ومرموق ومعروف، في كل المجالات، ومن بينِها مجالُ حقوقِ الإنسان. ويكفي أن نذْكُر بهذا الخصوص بأنَّه يوجدُ عدَّة خبيراتٍ من الدول العربية في اللجان المُعَنيَّة المنْبَثِقَةِ عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. ونَقْتَرِحُ هنا تعديلَ نظام هذه اللجنة بحيث يُطلب من كلِّ دولة طَرَفٍ في الميثاق العربي عندما تُقَدِّم قائمة مرشَّحيها لشَغلِ عُضْوية اللجنة، أنْ تُضمِّن هذه القائمةَ على الأقل اسم سيّدةٍ. وأودُّ أن أُشِير بهذه المناسبة إلى القرار الاستشاري الذي اصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[2]، وهو القرارُ الاستشاريُّ الوحيدُ الصادر حتى الآن عن هذه المحكمة، والمتعلقُ بالطَّلب الذي قدَّمَته الجمعيَّة البرلمانية لمجلس أوروبا[3]، بخصوص طَلَبِ لَجْنَة وزراءِ هذا المجلس[4]، من الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[5]، أن تضُمّ لائحةُ مُرَشَّحيها على الأقل اسم سيدة لشَغْل منْصبِ قاضٍ في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

---

[1] انظر بخصُوصِ اختِصاصاتِ هذه اللجنة الاستشارية ومهامها، دليل الآليات الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات معهد جنيف لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، الرباط، 2013، ص 31 وما بعدها.

[2] انظر بخصوص هذه المحكمة الأوروبية واختصاصاتها ونشاطاتها، محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 127 وما بعدها. (لاحقا، الميداني، النظام الأوروبي).

[3] انظر بخصوص هذه الجمعية البرلمانية واختصاصاتها ونشاطاتها، المرجع السابق، ص 34 وما بعدها.

[4] انظر بخصوص هذه اللجنة واختصاصاتها ونشاطاتها، المرجع السابق، ص 31 وما بعدها.

[5] انظر بخصوص هذه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 43 وما بعدها.

إنّ التعديلَ الأساسَ الذي نقترحُه بخصوص آليّة لجنةِ حقوق الإنسان العربية يتعلَّقُ بالدرجة الأولى باعْتماد بروتوكولٍ اختياريٍّ مضافٍ إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان يسْمَحُ بقبول الشكاوى الحكومية والشكاوى الفردية في حالِ انتهاك أحكام هذا الميثاق.

## المبحث الرابع
## اعتمادُ بروتوكولِ تَأسيسِ محكَّمة عربيَّةٍ لحقوق الإنسان

توجدُ عدَّة مشاريعَ حكومية وفرديَّة بخصوص تأسيس مَحْكَمَة عربية لحقوق الإنسان[1]. وستكونُ خُطوةً كبيرةً وهامةً وأساسية في مجال حماية حقوق الإنسان في الدول الأعضاء في الجامعة، واعتمادَ بروتوكول يضافُ إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان، على غِرارِ البروتوكول الذي تمَّ اعتمادُه في الاتحاد الأفريقي وسمح بتأسيس المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب[2].

## المبحث الخامس
## إحداثُ منصبِ مفوَّضِ حقوقِ الإنسان في جامعة الدول العربية

يجبُ التركيزُ أيضاً، وبغرضِ تَعْديل آليات حماية حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية وتطويرِها، على تأسيسِ مَنْصِب مفوَّضِ حقوق الإنسان أُسْوَةً بما قامَتْ به منظمةُ الأممِ المتحدة من إحْداثِ منْصِبِ مفوَّض سام لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة[3]. ونَذْكُرُ أيضاً بأنَّه يوجد منصِب مفوَّضٍ لحقوق الإنسان في منظمة مجلس أوروبا[4].

---

[1] انظر، الميداني، الميثاق العربي، ص 145 وما بعدها.

[2] انظر بخصوص هذا البروتوكول وتأسيس المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، محمد أمين الميداني، "المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان (دراسة في نظامها العام)"، مجلة (تسامح)، منشورات مركز (رام الله) لدراسات حقوق الإنسان، العدد 28، آذار/مارس، 2010، ص 143-160.

[3] انظُر موقعَ المفوضيةِ السامية لحقوق الإنسان:
http://www.ohchr.org/AR/Pages/welcomepage.aspx

[4] انظُر موقِع مفوّض حقوق الإنسان في منظمة مجلس أوروبا:
http://www.coe.int/t/commissioner/default_fr.asp
وانظُر بخصوص اختصاصات هذا المُفوَّض ونشاطاته، الميداني، النظام الأوروبي، ص 260 وما بعدها.

ويمكنُ حينَ تَتِمُّ دراسةُ إحْداث منصب مفوَّض حقوق الإنسان في الجامعة، أن يُعادَ النَّظرُ في هيكلية إدارة حقوق الإنسان في الجامعة ومهامّها واختصاصاتها. ويمكن من الآن النَّظرُ في إعادة هذه الهيكلية وتوسيع اختصاصات هذه الإدارة ومدِّها بما يكفي من الإمكانيات لتطوير عَمَلِها ورفْع قُدُراتها والسَّماح لها بالاستعانة بخبراءَ يمدُّون لها يدَ العونِ والمساعدة والمَشُورَة أيضا.

ونَلْفِتُ الانتبَاه أيضاً إلى بمساعي منظمة التعاون الإسلامي لإحداث منصبِ مفوّضِ حقوق الإنسان. حيث رحَّبَ البيان الختامي للقمة الإسلامية العادية الحادية عشرة التي انعقدت في العاصمة السنغالية (داكار) يومي 13 و14 آذار/مارس من عام 2007[1]، وفي الفقرة 105، بإنشاء مَنْصب "مُفوّض حقوق الإنسان" في منظمة التعاون الإسلامي. حيثُ يوجد فيها سَعْيُهم لإنشاءِ منصب مفوَّضِ حقوق الإنسان في رحاب منظمة التعاون الإسلامي.

## المبحث السادس
## تَحْديثُ الموقِع الإلكترونيِّ لجامعةِ الدول العربية

لا أعتَقِدُ أنْ يكون غريباً اقتراحُ تحديث الموقع الإلكتروني للجامعة كواحدٍ من المقترحات الهادفة لتطوير آليَّات الجامعة في مجال حقوق الإنسان، وبخاصَّةٍ الروابطَ التي تُحِيل إلى إدارة حقوق الإنسان، واللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان العربية.

ومن الملاحَظِ بأنَّ هذا المَوْقِع بعامةٍ، وتلك الروابطَ خاصةً ليست كما هو المأمُولُ. ولا تساعِدُ بشكل فِعْلي وعملي الباحثِين والساعين للاطّلاع على آخر المستجدّات والتطوّرات في مجال حقوق الإنسان في رحاب الجامعة. ونقترِحُ تشكيلَ فريق عملٍ من الخبراء والمتخصصين والفنيين لتحديث هذا الموقع وتلك الروابط بغَرَض النُّهوض بالجامعة ومختلف آلياتها.

[1] انظر نص هذا البيان الختامي على الرابط:
http://www.oic-oci.org/is11/arabic/res/FC-SUM-11%20Arabic.pdf

## الخاتمة

إنّ الذي علينا أنْ نُؤَكِّد عليه أولاً في هذه الخاتمة: هو ضَرُورَة الانتقالِ من مرحلة تشجيع حقوق الإنسان في رحاب الجامعة، سواءً صكُوكها أو لجانها، إلى مرحلةِ حمايةِ حقوق الإنسان في الدول الأعضاء فيها.

وقدَّمنَا بعضَ المقترحات بخصوص الوصول إلى مرحلة الحماية، وتعْزِيز آليَّاتِها وجَعْلها أكْثر فعاليّة وتطبيقاً، وهذه المقترحات هي:

**أولاً:** تعديلُ ميثاقِ الجامعة بشكل يسمَحُ بأن يَنُصَّ بشكلٍ واضح على حماية حقوق الإنسان في الدول الأعضاء. ويمكن حذْوَ حذوِ منظمة التعاون الإسلامي والتعديلات التي أدْخَلَتْها على ميثاقها عام 2008.

**ثانيا:** تعديلُ نظامِ اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، ويُمْكِنُ أيضاً أنْ تتمَّ الاستعانةُ بنظام مجلس حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة.

**ثالثا:** تعديلُ آليَّة لَجْنَة حقوقِ الإنسان العربية باعتماد بروتوكولٍ يسمَحُ بتقديمِ الشكاوى الحكومية والفردية في حال انتهاك الدول الأطراف في الميثاق لأحكامه، هذا من جهة، تعديلُ، من جهة ثانية، نظام هذه اللجنة بشكل يسمح للانتخابات القادمة لأعضائها بأن تَضُمُّ على الأقل سيدةً عضواً امن بين سبعة أعضاء.

**رابعا**: اعتمادُ بروتوكول يسمَحُ بتأسيس محكمة عربيةٍ لحقوق الإنسان، على غرار البرتوكول الذي اعتمَدَهُ الاتحادُ الأفريقي والذي أسس المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

**خامسا**: إحداثُ مَنْصِب مفوّض حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية.

**سادسا**: تَحْديث المَوْقع الإلكتروني للجامعة، وبخاصة الروابط المتعلقة بإدارة حقوق الإنسان، واللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان العربية بشكْلٍ يسمحُ للمتصفِّح بأنْ يطَّلِع على آخَرِ التطورات والمستجدات والقرارات التي تتخذها الجامعة في مجال حقوق الإنسان.

# ملحق 1
# فصولٌ ومواَدُّ من ميثاق منظمة الدول الأمريكية

**مادة 2**

من أجل وضْعِ المبادئ التي قامَت عليها موضع التنفيذ ومن أجل الوفاء بالتزاماتها الإقليمية بموجب ميثاق الأمم المتحدة تعلِنُ منظمة الدول الأمريكية الأغراضَ الأساسية التالية:

(ب) تشجيعُ وتعزيز الديمقراطية النيابية بالاحترام الواجب لمبدأ عدم التدخل،

(و) تشجيعُ التَّنمِيةِ الاقتِصَادية والاجتماعية والثقافية عن طريق العمل التعاوُنيِّ،

(ز) استئْصَال الفَقْر الشَّديد الذي يُشَكِّل عَقَبة أمام التَّنمية الديمقراطية الكاملة لشعوب نصف الكرة الأرضية،

**الفصل الثاني**

**المبادئ**

**مادة 3**

تؤكِّدُ الدول الأمريكية مجدَّداً على المبادئ التالية:

(أ) القانون الدَّوليُّ هو المعيارُ لسلوك الدول في علاقاتها المتبادلة،

(و) إزالةُ الفقر الشديد هو جُزءٌ أساسيٌّ من تشجيع وتدعيم الديموقراطية النيابية وهو مسئُوليَّةٌ مشتركَةٌ للدول الأمريكية،

(ى) العدالةُ الاجتماعية والأمن الاجتماعي هما أساسُ السلامِ الدائم،

(ل) تعلنُ الدول الأمريكية الحقوقَ الأساسية للفرد دون تمييزٍ بسبب العِرْقِ أو الجنسيّة أو العقيدة أو الجِنس،

(ن) يجب توجيه تعليم الشعوب نحو العْدل والحُرِّية والسلام.

**الجزء الثاني**
**الفصل الثامن**
**الهيئات**
**مادة 53**
تُنْجِزُ منظمة الدول الأمريكية أغراضها عن طريق:
(أ) الجمعية العامة،
(ب) اجتماعُ التشاورِ لوزراء الخارجية،
(ج) المجالسُ،
(د) اللجنة القضائية الأمريكية المشتَرَكَة،
**(هـ) اللجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان،**
(و) الأمانة العامة،
(ز) المؤتمرات المتخصصة.
(ح) المنظمات المتخصصة.
يَجُوز إنشاءُ هيئاتٍ ووكالات مساعدةٍ أخرى عندما تكونُ لازِمةً - بالإضافة لتلك التي ينصُّ عليها الميثاق وطِبْقاً لأحكامه.

**الفصل الخامس عشر**
**اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان**
**مادة 106**
تكونُ هناك لجْنَة أمريكيةٌ مشتَرَكةٌ لحقوق الإنسان مهمتها الرئيسية تشجيع مراعاةِ وحمايةِ حقوق الإنسان، والعمل كهيئةٍ استشاريةٍ للمنظمة في هذه المسائل.
تحدِّد اتفاقيةٌ أمريكيةٌ مشتركةٌ لحقوق الإنسان هَيْكَل واختصاصَ وإجراءاتِ هذه اللجنة، وكذلك تلك الخاصة بالهيئات الأخرى المسئولة عن هذه المسائل.

**الجزء الثالث**
**الفصل العشرون**
**أحكام متنوعة**
**مادة 137**
لا تسمحُ منظَّمَة الدول الأمريكية بأيِّ قَيْد يقوُم على أساس العِرْق أو العقيدة أو الدين فيما يتعلق بأهْلِيّة المشاركة في أنْشِطَة المنظمة وشَغْل المناصب بها.

## ملحق 2
## فصولٌ وموادُّ من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي[1]

نَحْنُ الدُّوَل الأعضاءُ في منظمةِ التعاون الإسلامي؛
إذ نستحضر مؤْتَمَر ملوكِ وقادة ورؤساء دول وحكومات البلدان الإسلامية المنعقد في الرباط في الفترة ما بين 9 و 12 رجب عام 1389هـ الموافق لـ 22 إلى 25 سبتمبر 1969م"، وكذلك مؤتمر وزراء الخارجية المنعقد في جدة من 14 إلى 18 محرم 1392هـ (الموافق لـ29 فبراير إلى 4 مارس 1972م)؛
وإذ نستَرْشِدُ بالقِيَم الإسلامية النبيلة، المُتَمَّثلة في الوَحْدة والإخاء، وإذ نؤكِّد أهميَّة تعزيزِ وتقويةِ أواصر الوحدة والتضامن بين الدول الأعضاء لتأمين مصالحها المشتركة في الساحة الدولية؛
إذ نلتزمُ بمبادئِ ميثاق الأمم المتحدة وهذا الميثاق، والقانون الدولي، قرَّرنا:
الحفاظ على القيم الإسلامية النبيلة المتمثلة في السلام والتراحم والتسامح والمساواة والعدل والكرامة الإنسانية، وتعزيزها؛
السَّعْي من أجل العمل على تعزيز دور الإسلام الرائد في العالم مع ضَمان التنمية المُسْتَدامة والتقدُّم والازدهار لشعوب الدول الأعضاء؛
تعزيزَ وتقويةَ أواصرِ الوحدة والتضامن بين الشعوب المسلمة والدول الأعضاء؛
احترام السيادة الوطَنية لجميع الدول الأعضاء، واستقلالها ووحْدة أراضيها، وصونِها والدفاع عنها؛

[1] انظر نص هذا الميثاق على موقع منظمة التعاون الإسلامي:
http://www.oic-oci.org/page_detail.asp?p_id=61

المساهمةَ في السِّلم والأمن الدوليَّين، والتفاهم والحوار بين الحضارات والثقافات والأديان، وتعزيز العلاقات الودية وحسن الجوار والاحترام المتبادل والتعاون وتشجيعها؛
تعزيزَ حقوق الإنسان والحُرِّيات الأساسية والحُكْم الرشيد وسيادة القانون والديمقراطية والمساءلة في الدول الأعضاء وِفْقا لأنظِمَتِها الدستورية والقانونية؛
تعزيز الثِّقة وتشجيعَ العلاقات الوِدِّية والاحترام المتبادل والتعاون بين الدول الأعضاء، وبينها وبين غيرها من الدول؛
دعمَ القيم الإسلامية النبيلة المتعلقة بالوسطية والتسامح واحترام التنوُّع والحفاظ على الرموز الإسلامية والتراث المشترك والدفاع عن عالميَّة الدين الإسلامي؛
النهوضَ باكتساب المعرفة وإشاعتها بما يَنْسَجم مع مُثُل الإسلام السَّامية لتحقيق التميُّز الفكْري؛
تعزيزَ التعاوُن بين الدول الأعضاء لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المُسْتدامة بما يساعِدُها على انْدِماجٍ فعليّ في الاقتصاد العالمي؛ وِفْقاً لمبادئ الشَّراكَة والمساواة؛
حمايةَ وتعزيزَ كلِّ الجوانبِ المرتبطة بالبيئة لفائدةِ الأجيال الحاليَّة والمستقبليَّة ؛
احترامَ حقِّ تقريرِ المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، واحترام سيادة واستقلال ووحدة أراضي كل دولة عضو؛
دعْم كفاح الشَّعب الفلسطيني الخاضع حاليّا للاحتلال الأجنبي وتمْكِينِه من الحصول على حقوقه غير القابلة للتصرُّف، بما في ذلك حقُّه في تقرير المصير وإقامة دوْلَتِه ذات السيادة وعاصمتها القُدْسِ الشريف، مع المحافظة على طابعها التاريخي والإسلامي وعلى الأماكن المقدسة فيها؛
صونَ وتعزيزَ حقوق المرأة ومشاركتها في شتّى مجالات الحياة وفقا لقوانين الدول الأعضاء وتشريعاتها؛
تَهْيئةَ الظروفِ الملائمة لتنشئَةِ الطفولة و الشباب المسلم تنشئةً سليمةً وغرسِ القيم الإسلامية فيه من خلال التربية، تعزيزاً لقِيَمِه الثقافية والاجتماعية والأخلاقية والخُلقية؛
مُساعَدة الجماعاتِ والمجتمعات المُسْلِمة خارجَ الدول الأعضاء على المحافظة على كرامتها وهَوِيَّتِها الثقافية والدينية ؛
تَأْييد أهدافِ ومبادئ هذا الميثاقِ وميثاق الأمم المتحدة والقانون الدَّولِي والقانون الدولي الإنساني؛ مع التقيُّد الصارم بِمْبدَأ عَدَم التدخُّل في الشؤون التي تنْدَرِجُ أساسا ضِمْنَ نطاق التشريعات الداخلية لأيَّة دولة؛

السَّعي الحثيثَ من أجل تحقيق الحُكْم الرَّشيد على المستوى الدَّوْلي ودَمَقْرَطَةُ العلاقاتِ الدولية استناداً إلى مبادئ المساواة والاحترام المتبادل بين الدول وعدم التدخل في الشؤون التي تندرج ضمن تشريعاتها الداخلية؛
عَقَدْنا العزمَ على التعاون من أجل تحقيق هذه الأهداف، واعتمدنا هذا الميثاقَ المُعَدَّلَ.

## الفصل الأول

## الأهدافُ والمبادئ

**المادة الأولى**:

تتمثل أهداف منظمة التعاون الإسلامي فيما يلي:
1. تعزيز ودعْم أواصر الأُخُوَّة والتضامن بين الدول الأعضاء؛
2. صونِ وحماية المصالح المشتركة، ومناصرة القضايا العادلة للدول الأعضاء، وتنسيق جهود الدول الأعضاء وتوحيدها بُغْية التصدِّي للتحديات التي تواجه العالم الإسلامي خاصة والمجتمع الدَّوْليِّ عامة؛
3. احترام حقِّ تقرير المصير وعدم التدخُّل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، واحترام سيادة واستقلال وَوَحْدة أراضي كلِّ دولة عُضْو.
4. استعادةِ السيادةِ الكاملة ووحدة أراضي أيَّةِ دولةٍ عُضْوٍ خاضِعَةٍ للاحتلال من جَرّاء العُدوان وذلك استناداً إلى القانون الدَّولي والتعاوُن مع المنظمات الدولية والإقليمية ذاتِ الصلةِ؛
5. ضمانِ المشاركة الفاعلة للدول الأعضاء في عمليات اتخاذ القرارات على المستوى العالمي في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية لضمانِ مصالِحِها المشتركة؛
6. تعزيزِ العلاقات بين الدول على أساس العدْل والاحترام المتبادل وحُسن الجِوارِ لضمان السَّلم والأمن والوِئام العامِّ في العالم؛

7. تأكيدِ دعمِها لحقوقِ الشعوب المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي؛
8. دعْم الشَّعْب الفِلِسطينيّ وتمْكينِهِ من مُمَارسة حقّهِ في تقرير المصير وإقامة دولته ذات السيادة وعاصمتها القدس الشريف، والحفاظ على الهويّة التاريخيّة والإسلامية للقدس الشريف وعلى الأماكن المقدسة فيها؛
9. تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري الإسلامي بين الدول الأعضاء من أجل تحقيق التكامل الاقتصادي فيما بينها بما يُفْضي إلى إنشاءِ سوقٍ إسلاميةٍ مشتركة؛
10. بذل الجهود لتحقيق التَّنمية البشرية المُسْتَدَامة والشَّاملة والرَّفاه الاقتصاديّ في الدول الأعضاء؛
11. نشْرِ وتعْزِيز وصَوْن التعاليم والقِيَم الإسلامية القائمة على الوَسَطِيَّة والتَّسامُح، وتعزيزِ الثقافة الإسلامية، والحِفاظِ على التُّراث الإسلامي؛
12. حمايةِ صورة الإسلام الحقيقية والدِّفاع عنها والتصدّي لتَشْويه صورةِ الإسلام وتَشْجيع الحِوار بين الحضارات والأديان؛
13. الرُّقِي بالعلوم والتكنولوجيا وتطويرِها، وتشجيع البحوث والتعاون بين الدول الأعضاء في هذه المجالات؛
14. تعزيزِ حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، بما في ذلك حقوق المرأة والطّفل والشّباب والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة والحفاظ على قيم الأسرة الإسلامية.؛
15. تعزيز دورِ الأُسْرة وحمايتها وتنميتها باعتبارها الوِحْدَةَ الطبيعيةَ والجَوْهَريَّة للمُجْتَمع؛
16. حِمَاية حقوق الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء وصون كرامتها وهويّتها الدينية والثقافية ؛
17. تعزيزِ موقف مُوحَّد من القضايا ذاتِ الاهتمام المشترك والدفاع عنها في المُنْتديات الدولية؛
18. التَّعاون في مجال مُكَافحة الإرهاب بجميع أشكالِه ومظاهره و الجريمة المنظمة والإتجار غير المشروع في المخدرات والفَساد وغسيل الأموال والإتِّجار بالبشر؛
19. التعاونِ والتنسيقِ في حالات الطوارئ الإنسانية مثل الكوارث الطبيعية؛
20. تعزيز التعاوُن بين الدول الأعضاء في المجالات الاجتماعية والثقافية و الإعلامية.

**المادة الثانية**:

تتعهَّدُ الدول الأعضاء، من أجل تحقيق الأهداف الواردة في المادة الأولى، بأنْ تسْتَرْشِد وتَسْتَنير بالتعاليم والقيم الإسلامية السَّمحة وأن تَتَصَرّف طِبْقا للمبادئ التالية:

1. جميعُ الدولُ الأعضاءُ ملتزمة بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛
2. الدول الأعضاء دول ذات سيادة ومستقلة وتتساوى في الحقوق والواجبات؛
3. تقومُ جميع الدول الأعضاء بحلِّ نزاعاتها بالطُّرق السَّلميَّة، وتمْتَنع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في علاقاتها؛
4. تتعهَّدُ جميعُ الدول الأعضاء باحترام السيادة الوطنية والاستقلال ووَحدَة الأراضي لكلٍّ منها، وبعدم التدخل في الشؤون الداخلية للآخرين؛
5. تتعهد جميع الدول الأعضاء بأنْ تساهِم في صَون السِّلم والأمْن الدّوليّين والامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية لبعضها البعض وذلك وِفْقا لهذا الميثاق وميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني؛
6. كما جاءَ في ميثاق الأمم المتحدة: ليس في هذا الميثاق ما يُسَوِّغُ للمنظَّمة وأجهِزَتها أن تتدخَّل في الشؤون التي تكون من صميم السُّلطان الداخلي لدولة ما أو ذات الصِّلة بها؛
7. تعزِّزُ الدولُ الأعضاء وتساندُ، على الصعيدين الوطني والدولي، الحُكْمَ الرشيدَ والديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الأساسيةِ وسيادة القانون؛
8. تسعى الدولُ الأعضاءُ إلى حماية البيئة والمحافظة عليها.

## تقارير:

### الدورة التعليمية الثانية في مجال حقوق الإنسان
بيروت 12-2014/5/16

عرض د. ترتيل الدرويش*[1]

نُظمت الدورة التعليمية الثانية في مجال حقوق الإنسان، بالتعاون بين المعهد الدولي لحقوق الإنسان (ستراسبورغ، فرنسا)، وقسم حقوق الإنسان بجامعة الجنان (طرابلس، لبنان)، وبدعم من الوكالة الجامعية للفرنكوفونية، في أوتيل كومودور ببيروت في الفترة ما بين 12 إلى 2014/5/16.

وجاء تنظيم هذه الدورة التعليمية، باللغتين العربية والفرنسية، واستمراراً في دعم مشروع التربية على حقوق الإنسان في العالم العربي، بالتعاون بين جامعة الجنان، والمعهد الدولي لحقوق الإنسان والتي بدأت العام الفائت.

وقد عقدت جلسات الدورة على مدى أربعة أيّام، وشارك في أعمال المؤتمر 75 باحثاً وناشطاً في مجال حقوق الإنسان من: طلبة، وأساتذة، ومحامين، وأعضاء بعض المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وضباط شرطة، من العديد من البلدان العربية.

واستهدفت الدورة البحث في عدة محاور حول تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الأصعدة: الوطنية و الإقليمية والدولية وآليات هذه الحماية.

[1] * أستاذ مساعد، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية.

وتوزعت المحاضرات على عدد من الجلسات، عبر المحاور التالية:
- الحماية الدولية لحقوق الإنسان.
- النظام العربي لحماية حقوق الإنسان.
- النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان.
- القانون الدولي الجنائي.
- القانون الدولي الإنساني.

كما تم تنظيم عدة طاولات نقاش حول:
- حقوق اللاجئين.
- دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز حقوق الإنسان.
- الحق في التعليم.

وكانت تفاصيل أيام الدورة كما يلي:

**اليوم الأول: الاثنين 2014/5/12**

**أولا: الجلسة الافتتاحية**: ابتدأت الدورة بكلمة للدكتورة عائشة يكن، نائب رئيس الجامعة للشؤون الإدارية، قائلة: "عام مضى على الدورة التعليمية الأولى، وها نحن اليوم نلتقي مجدداً، لنؤكد دعمنا لمشروع التربية على حقوق الإنسان قولاً وعملاً، ولنؤكد على استمرار مسيرة التغيير من خلال الكلمة والقدوة والبناء".

وتلتها كلمة للأمين العام للمعهد الدولي لحقوق الإنسان في فرنسا البروفسور سبستيان توزيه، تحدّث فيها عن الشراكة مع جامعة الجنان ونجاحهما في الدورة التعليمية الأولى واستمرار شراكتهما في الدورة الثانية في مجال حقوق الإنسان. كما أعلن "توزيه" عن استمرار الدورات في مجال حقوق الإنسان على أن تحمل اسم **"دورة منى حداد لتعليم حقوق الإنسان"** تكريماً لها ولدورها ونشاطها في مجال دعم حقوق الإنسان.

وألقت السيدة سلوى ناكوزي، المديرة الإقليمية لمكتب الشرق الأوسط للوكالة الجامعية للفرنكوفونية، كلمةً شددّت فيها على التعاون المشترك مع الجامعة والمعهد الدولي في مجال حقوق الإنسان مناصرة لجميع القضايا الإنسانية وحوار الثقافات.

أما كلمة معالي وزير العدل أشرف ريفي ألقاها المحامي هاني المرعبي قائلاً: "إن المسؤولية الجماعية للنهوض بحقوق الإنسان، تتطلب المزيد من

الانخراط في المجهودات الدولية لاحترام حقوق الإنسان، والتسريع في تأمين الإصلاحات السياسية والاقتصادية والقانونية، وإيجاد التوافقات التاريخية التي تقوم على نبذ ثقافة الإقصاء والتهميش، وبلورة رؤى ديموقراطية، تجمع بين حقوق الأفراد وحقوق الشعوب، ورؤى تؤسس لثقافة حقوقية منفتحة، تعبّر عن مفاهيم الكرامة والحرية، والعدالة والمساواة، والتي يجب أن تشكل العمود الفقري لتاريخنا المدني المعاصر".

**ثانيا: المحاضرات العلمية:** ألقى المحاضرة الافتتاحية في اليوم الأول للدورة معالي البروفسور إبراهيم نجار وزير العدل اللبناني السابق.

وجاءت محاضرات اليوم الأول على النحو التالي:

محاضرة بالفرنسية: بعنوان: **الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، ألقتها البروفسور فريدريك كوليه، أستاذ القانون العام في جامعة إيفري (فرنسا).

**اليوم الثاني: الثلاثاء 13-05-2014**

المحاضرة الأولى بالعربية بعنوان: **النظام العربي لحماية حقوق الإنسان** ألقاها الدكتور محمد أمين الميداني، أستاذ زائر، جامعة الجنان، عضو المعهد الدولي لحقوق الإنسان.

المحاضرة الثانية بالفرنسية: **النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان**، ألقاها البروفسور سيبستيان توزيه، أستاذ القانون العام، جامعة ستراسبورغ، والأمين العام للمعهد الدولي لحقوق الإنسان.

وانتظمت طاولة نقاش بالعربية بعنوان: **حقوق اللاجئين**، شارك فيها الأستاذ دومينيك طعمة مسؤول الدائرة القانونية في المفوضية العليا لشؤون اللاجئين ببيروت، والأستاذة دولفين لونوتر مكلفة بإعداد البرامج في المعهد الدولي لحقوق الإنسان، والدكتورة ترتيل الدرويش، أستاذ محاضر في جامعة بيروت العربية.

**اليوم الثالث الخميس 2014/05/15:**

انتظمت طاولة نقاش بالعربية بعنوان: **دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز حقوق الإنسان**، شارك فيها الدكتور طارق الشنيتي ممثل المفوضية العليا لحقوق الإنسان في لبنان، والدكتور محمد أمين الميداني عضو المعهد الدولي لحقوق الإنسان، أستاذ زائر في جامعة الجنان، والأستاذ نديم حوري ممثل هيومن رايتس واتش في لبنان.

وتم تنظيم طاولة نقاش ثانية بالعربية بعنوان: **الحق في التعليم**، شارك فيها البروفسورة زهيدة درويش-جبور الأمين العام للجنة الوطنية للأونيسكو لبنان، أستاذة في الجامعة اللبنانية، والدكتورة سميرة بغدادي مديرة قطاع التنمية الاجتماعية في مؤسسة الصفدي، والدكتورة ربى شعراني، عميدة كلية التربية في جامعة الجنان.

وقُدمت محاضرة بالفرنسية بعنوان: **القانون الدولي الجنائي**، ألقتها الدكتورة إيزابيل موليه أستاذة محاضرة في جامعة كليرمون فران، فرنسا.

**اليوم الرابع الجمعة 2014/05/16**

المحاضرة الأولى بالعربية بعنوان: **القانون الدولي الإنساني** ألقاها البروفسور سعيد مجذوب رئيس قسم الدراسات العليا لحقوق الإنسان في جامعة الجنان، بمشاركة الدكتور أحمد إشراقية نائب رئيس جامعة الجنان لشؤون فرع صيدا.

وكانت الجلسة الختامية للدورة عن: **تطبيقات القانون الدولي الإنساني** قدمها الأستاذ تانغي دي بلويه المستشار القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر في لبنان، وبمشاركة الأستاذة يارا خواجة مسؤولة الاتصال والإعلام في اللجنة الدولية للصليب الأحمر في لبنان.

وبعد انتهاء محاضرات اليوم الأخير، خضع بعدها المشاركون لامتحان خطي، وفاز المقدّم في الجيش اللبناني داني عون في المرتبة الأولى حيث قُدّمت له منحة للمشاركة بدورة المعهد الدولي لحقوق الإنسان لصيف هذا العام بستراسبورغ بفرنسا.

وشارك أيضا في حفل ختام الدورة الوزير السابق الدكتور جوج قرم الذي أشاد بالتعاون بين جامعة الجنان والمعهد الدولي لحقوق الإنسان بتنظيم دورات لتعليم حقوق الإنسان في العالم العربي. لقد استطاعت هذه الدورة وللعام الثاني على التوالي أن تكون خطوة عظيمة في سبيل التوعية بحقوق الإنسان عبر القيميين عليها الذين استطاعوا نقل القانون المختص بحقوق الإنسان وربطه بالواقع العربي الموجود في لبنان وفي العالم العربي، ولم يتوان المحاضرين عن الإجابة عن كل تساؤلات المشاركين وإعطاءهم المساحة الكافية لطرح كل هواجسهم حول حقوق الإنسان، مع الأمل الدائم باستمرار هكذا دورات علمية توعوية قادرة على ترسيخ فكرة حقوق الإنسان لا كترف علمي بل كحاجة ضرورية في حياتنا.

# الكتب والمجلات:
# - عروض
# - إصدارات جديدة
# - مجلات

---

## عروض كتب:

**عنوان الكتاب: النظرية العامة لحقوق الانسان**[1]
**المؤلف:** الدكتور محمد سعيد مجذوب
**دار النشر**: المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان.
**تاريخ النشر**: الطبعة الاولى 2014.
**عدد الصفحات**: 263 صفحة.

تتم دراسة حقوق الانسان على مستويين. الأول هو المستوى الوطني، داخل الدولة، أما المستوى الثاني فيطال نشاط المجتمع الدولي ومنظماته المتعددة ودَوْرِها في حماية الحقوق والحريات.

تناول الكتاب موضوع العرض، الإضاءة على المستوى الأول ويقوم المؤلف بالإعداد لكتاب آخر يتناول المستوى الثاني بعنوان "القانون الدولي لحقوق الانسان".

[1] بقلم المؤلف.

حاول الكتاب أن يشير منذ صفحاته الاولى الى التعامل مع الإشكاليات الملازمة لدراسة حقوق الانسان خاصةً من حيث التناقض الكبير بين الاهتمام المعلن بهذا الموضوع و استمرار انتهاك مبادئه على صعيد التطبيق. وما ذلك إلا نتتجة إلى أنّ عدداً كبيراً من الدول تتعامل مع قضايا حقوق الانسان دون توفر قناعات بأهميتها لديها: "فقد وجدت أنظمة الحكم الممتدة جنوب المتوسط، من المحيط حتى أعماق آسيا، وجدتْ نفسَها، رغْماً عنها، مضطرة الى مسايرة التيار على مضض. وكان موقفها بمَثابةِ تكرارٍ لما فعلتْه في مواجهة القضايا الديمقراطية: بناء الهياكل المؤسسية و تفريغها من محتواها.

لم تستوعبْ هذه الدول جوهر فلسفة حقوق الانسان المرتكزة أساسا على اقامة نوع من التعايش المتوازن بين السلطة في المجتمع وبين حقوق الافراد عن طريق إخضاع طرفي المعادلة للقانون.

تعاملت مع الموضوع و كأن الحقوق هي عبارة عن تنازل من قبل السلطة عن بعض امتيازاتها لصالح الافراد، يجب أن تُشْكَر عليه.

اعتبرتْ الاعترافَ بالحقوق و حمايتها مسائل ثانوية، بل ترفاً، وليس ضروراتٍ وحاجاتٍ أساسية.

تعاطتْ مع الحقوق على أساس أنها مجموعة من الافكار المستوردة حملتْها بعضُ النخب المتأثرة بالفكر الغربي.

حاولتْ أن تقنع الناس بأن الانسان في الخارج هو كناية عن مخلوق من طينة مختلفة عن الانسان في الداخل. وأن حقوق الاول لا تشبه بالضرورة حقوق الثاني.

عمِلَتْ على المبالغة في الترويج لفكرة الخصوصيات الثقافية والحضارية لتصل الى التعامل مع الحقوق من منطلق انتقائي يُلغي مبدأ وَحْدَة الحقوق وعمُوميَّتها و عدم قابليتها للتجزئة، ويتنكر بالتالي لوحدانية جوهر الانسان.

دفعت بالأفكار المنادية بأولوية الحقوق الجماعية على الحقوق الفردية الى الواجهة لتسيّس بذلك موضوع حقوق الانسان وتدخله في حَلبة الصراع مع القوى الخارجية من جهة أو فيما بين القوى المحلية من جهة أخرى"[1].

للخروج من هذا الحال ينادي المؤلف بضرورة الاصرار على نشر ثقافة حقوق الانسان و التعريف بمبادئها ومرتكزاتها. وعلى هذا الأساس يُقَسّم بحثَه الى قسمين أساسيين يتناول في الاول تاريخ الحقوق والحريات من حيث النشأة والتطور فيعرض لواقعها التاريخي ويسلط الضوء على المعالجات النظرية لهذا الواقع من خلال دراسة المدارس الفلسفية المختلفة: القانون الطبيعي، العقد الاجتماعي، المذهب الفردي، المصادر الدينية. ويشير الى بدايات انتقال ما نادت به هذه المدارس من الإطار النظري إلى الإطار القانوني مع بزوغ فجر حركة "دسترة الدولة".

ومن ثم يقوم بعرض للرّؤى المختلفة للتعامل مع الفرد في إطار مجتمعٍ سياسي معين، وبالتالي نظرة الإيديولوجيات المتابينة لمسألة حقوقه وحرياته بمواجهة السلطة.

أما القسم الثاني فقد خُصِّصَ لشرح النظرية العامة للحقوق والحريات بَدْءاً بتحديد القيم المرجعية لفلسفة حقوق الانسان والبيئة الحاضنة لتنظيمها وصلاحيات الجهات المختلفة في الدولة لصياغة هذا التنظيم.

وأخيرا التصنيفات المختلفة للحقوق والحريات مع تحديد ماهيتها والإشكاليات التي تحيط بكل منها وما تطرحة من مسائل.

وفي النهاية إضاءةٌ على القضايا المستجدة: حقوق الانسان في عصر المجتمعات الرقمية، التنمية المستدامة، البيئة السليمة.

[1] مقدمة الكتاب.

**عنوان الكتاب: حقوق الإنسان بين الشُّرْعةِ الدولية والقانون الدولي الإنساني"**[1].
**المؤلف:** الدكتور فاروق محمد معاليقي
**دار النشر**: المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان.
**تاريخ النشر**: الطبعة الاولى 2013.
**عدد الصفحات**: 206 صفحات.

كتابٌ جديد للدكتور فاروق محمد معاليقي أستاذ مادة حقوق الإنسان في الجامعة اللبنانية والأستاذ المحاضر في جامعة الجنان، صادرٌ عن دار نشر لبنانية متخصصة هي "المؤسسة الحديثة للكتاب". هذا الكتاب يشرح باختصارٍ- ولكن بشكل وافٍ- حقوقَ الإنسان التي كرَّستْها الشُّرْعَةُ الدولية لحقوق الإنسان. وقد اعتمد الكاتب الأسلوب العلمي البعيد عن الإطناب بهدف مساعدة القارىء على فهم واستيعاب الحقوق الآنفة الذكر. وهذا الكتاب يشكِّلُ أداةً سهلة ومفيدة لكل شخص يحاول الإطِّلاع على الحقوق التي يجب أن يتمتع بها.

هذا الكتاب يقع في خمسة فصول ويضم ثمانية ملاحق هامة:

**الفصل الأول:** يحمل عنوان "المسيرة التاريخية لحقوق الإنسان ومفهومها المعاصر ومصادرها". وهو يشرح مفهومَ وجوهرَ وخصائصَ حقوقِ الإنسان المعاصرة وأهميَّتَها المتنامية. كما يشرح مصادرها الحديثة كافةً: الدولية منها، والإقليمية. الدولية: الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة، والإقليمية: الصادرة عن المنظمات الإقليمية، كالاتحاد الأوروبي وجامعةِ الدول العربية وغيرها، وذلك وفْقَ التسلسل الزَّمني لتاريخ صدور هذه المصادر.

**الفصل الثاني**: يحمِلُ عنوان "حقوق الإنسان المدنية والسياسية"، وهو يعدد ويشرح هذه الحقوق. فيبدأ بالحقوق المدنية وينطلق من حقّ الإنسان بالحرية الشخصية والحياة والحماية من التعدِّي والتعذيب والجرائم ضدّ الإنسانية والإبادة الجماعية وجرائم الحرب وعقوبة الإعدام والموت الرحيم. ويتطرَّق الكتاب الى الحقّ في احترام الحياة الخاصة للإنسان وحُرْمَةِ المنزل وحرمة الخصوصيات وسريَّة المراسلات البريدية والمكالمات الهاتفية. ويتطرَّق أيضاً الى حقّ الإنسان في حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام على اختلاف أنواعه وحقه في التمتع بالضمانات القضائية. كما يعدِّدُ ويشرح الحقوق السياسية للإنسان إنطلاقاً من حقه

[1] بقلم المؤلف.

في الإنتخاب والترشُّح وتولّي المناصب العامة مبيِّناً الشروط التي يجب توَفُّرُها في الناخب والمرشح على السواء من أهْلِيةٍ مدنيةٍ وغيرها، مروراً بحقه في التمتع بحرِّية التجمع والتجمهر سواء كان ذلكَ الهدفُ رياضياً أم ثقافياً أم إجتماعياً أم لهدف مطلبي أم سياسي، وصولاً الى حقّ الإنسان في تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية والانتساب إليها مبيناً الشروط اللازمة لتأليف جمعية أو حزب سياسي. كما يعدد هذا الفصل ويشرح مختلف أنواع الضوابط التي يمكن أنْ تُوضَع على ممارسة هذه الحقوق في الظروف العادية والاستثنائية من أجل حماية النظام العامّ والأمن القومي والأخلاق العامة والمجتمع.

**الفصل الثالث**: يحمل عنوان " حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية". وهو يعدِّد ويشرح الحقوق الاقتصادية فيتناول بالشرح حقّ الإنسان بالصحة ومسؤولية الدولة في هذا المجال، وكذلك حقَّه في العيش بمستوىً معيشيّ لائقٍ يضمن له الغذاء والسكن وغيرها من الأمور المعيشية، وأيضاً حقه في العمل، حرية اختياره وتقاضي أجرٍ عادلٍ، وحقه في تكوين النقابات العمالية وحقه في الإضراب عن العمل مع لفْتِ نظَر القارىء الى الأمور الموجبة سواء على العامل أم على صاحب العمل خلال الإضراب. وهذا الفصل يتناول أيضاً حقّ الإنسان بالضمان الاجتماعي، من ضمان المرض وضمان الأمومة الى ضمان طوارىء العمل والأمراض المِهنيَّة وكذلك الضمان المتعلق بالتقديمات العائلية والتعليمية. وهذا الفصل أيضاً يشير الى المآخذ على قانون الضمان اللبناني والثَّغَرات التي تَعْتَوِرُه.

وأما بالنسبة للحقوق الثقافية فهذا الفصل يتناول حقّ الإنسان بالتعليم الإلزامي والمجاني وحريةَ الأهلِ في اختيار نوعِ التعليمِ لأبنائهم. وكذلك هذا الفصل يتناول حقّ الإنسان في حريةِ المُعْتَقَدِ والإيمانِ وحرية ممارسة الشعائر الدينية وحُرْمَةِ دُوْرِ العبادة وموقف الدستور اللبناني والقوانين اللبنانية من الحرية الدينية.

**الفصل الرابع:** يحمل عنوان "حقوق الإنسان الحديثة". وهو يتحدث عن الحقوق الحديثة التي أُضِيفَتْ الى قائمة حقوق الإنسان مع التطورالكبير الذي طرأ على نواحي الحياة في شتى أنحاء الأرض. وقد اكتفى الكاتب في هذا الفصل بتناول حقّ الإنسان بالعيش في بيئة نظيفة خالية من التلوث ودور هذا الإنسان في إلحاق الضرر بالبيئة الطبيعية لكوكب الأرض بالإضافة الى دور المنظمات الدولية والإقليمية في الحفاظ عليها.

**الفصل الخامس** يحمل عنوان "القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات التي ترعاه" هو يشرَحُ بشيءٍ من الاقتضاب أهدافَ ومصادر القانون الدولي الإنساني والمبادىء السامية التي يقوم عليها والصكوك الأساسية التي يستند إليها. كما يشرح هذا الفصل مضمونَ اتفاقيات جنيف الأربعة التي وُضِعَتْ عام 1949 والبروتوكولات الإضافية والتي وضعت كلها من أجل حماية الإنسان سواء كان مدنياً أم عسكرياً وتخفيف معاناته خلال الحروب والنزاعات المسلحة. وكذلك يوضح هذا الفصلُ العلاقةَ بين القانونِ الدولي الإنساني، الذي يُعْرَفُ أيضاً بقانون النزاعات المسلحة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان المتمثل بالشُّرْعةِ الدولية لحقوق الإنسان مبيِّناً أوْجُهَ الاختلاف وأوجه الشَّبه بينهما.

وأما بالنسبة للملاحق الثمانية التي يضمها هذا الكتاب فهي هامة جداً لكل قارىء أو باحث في مجالِ حقوق الإنسان ويأتي في طليعتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 .

## إصدارات جديدة:

صدرت حديثا مجموعة من الكتب التي تعالج قضايا حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وسيتم تقديم عروض لهذه الكتب في الأعداد القادمة من المجلة.

**عنوان الكتاب**: **مدخل إلى منظمة التعاون الإسلامي وحماية حقوق الإنسان.**
**المؤلف**: الدكتور محمد أمين الميداني.
**دار النشر**: معهد جنيف لحقوق الإنسان، الرباط، المغرب.
**تاريخ النشر**: الطبعة الاولى 2013.
**عدد الصفحات**: 91.

**المحتويات**
**الفصل الأول: قيام منظمة التعاون الإسلامي**
المبحث الأول: تأسيس منظمة التعاون الإسلامي وأجهزتها
المطلب الأول: تأسيس منظمة التعاون الإسلامي
المطلب الثاني: أجهزة منظمة التعاون الإسلامي
المبحث الثاني: ميثاق منظمة التعاون الإسلامي لعام 1972
المطلب الأول: ميثاق منظمة التعاون الإسلامي لعام 1972 وحقوق الإنسان

المطلب الثاني: أجهزة منظمة التعاون الإسلامي وقضاياbحقوق الإنسان
**الفصل الثاني: أجهزة منظمة التعاون الإسلامي وقضايا حقوق الإنسان**
المبحث الأول: أعمال قمة مكة المكرمة الاستثنائية الثالثة لعام 2005 وقضايا حقوق الإنسان
المطلب الأول: أعمال القمة الاستثنائية وحماية حقوق المرأة
المطلب الثاني أعمال القمة الاستثنائية وحماية حقوق الطفل
المطلب الثالث: أعمال القمة الاستثنائية وتأسيس هيئة مستقلة لحقوق الإنسان
المطلب الرابع: أعمال القمة الاستثنائية وميثاق حقوق الإنسان
المبحث الثاني: أعمال قمة داكار العادية الحادية عشر لعام 2008 وتشجيع حقوق الإنسان وحمايتها
المطلب الأول: ميثاق منظمة التعاون الإسلامي المعّدل
المطلب الثاني: البيان الختامي
المبحث الثالث: قرارات (الدورة السابعة والثلاثون) لمجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي 2010 وقضايا حقوق الإنسان
المطلب الأول: قرارات بقصد تشجيع حقوق الإنسان
المطلب الثاني: قرارات بقصد حماية حقوق الإنسان
**الفصل الثالث: منظمات إسلامية متخصصة بقضايا حقوق الإنسان**
المبحث الأول: الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان وهيكليتها
المطلب الأول: تأليف الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان واجتماعاتها
المطلب الثاني: أهداف الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان
المطلب الثالث: اختصاصات الهيئة ومهامها
المبحث الثاني: منظمة تنمية المرأة في الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي
المطلب الأول: الأحكام العامة لمنظمة تنمية المرأة ومواردها
المطلب الثاني: أجهزة منظمة تنمية المرأة ومهامها
المطلب الثالث: الأحكام الختامية
الخاتمة
ملاحق

**عنوان الكتاب**: **لا حماية لأحد: دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان.**
**تحرير**: معتز الفجيري.
**دار النشر**: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.
**تاريخ النشر**: الطبعة الثانية، القاهرة، 2013.
**عدد الصفحات**: 450.

المحتويات
1- "الربيع العربي" يقف على أعتاب جامعة الدول العربية / ميرفت رشماوي
2- كيف يمكن إصلاح جامعة الدول العربية / إلهام الشجيني.
3- في الحاجة لإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان / أحمد عبد الله فرحان.
4- لا حماية لأحد!: الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي / بهي الدين حسن.
5- هل من حاجة لميثاق عربي لحقوق الإنسان؟ / غسان مخيبر.
6- حقوق الإنسان على الطريقة العربية: الحقوق المدنية والسياسية بين الميثاق العربي لحقوق الإنسان والالتزامات الدولية / نجاد البرعي.
7- الميثاق العربي لحقوق الإنسان والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية / جوزيف شكلا / محمد حسين النجار.
8- حقوق النساء والأطفال في العالم العربي بين الالتزامات الدولية للحكومات وضمانان الميثاق العربي لحقوق الإنسان / أمينة لمريني.
9- ضمانات حقوق الإنسان وآليات الحماية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان / د. محمد سعيد محمد الطيب
10- الميثاقان العربي والأفريقي: مقارنة الممكن بالمستحيل ودواعي الإصلاح الشامل / أحمد شوقي بنيوب.
ملف وثائقي: تحديث الميثاق بين الحكومات العربية والمجتمع المدني.

# مجلات:

صدر العدد الجديد 21، 2014 من مجلة (**موارد**) المتخصصة بالتربية عل التربية على حقوق الإنسان والتي تصدر عن منظمة العفو الدولية، مكتب بيروت. وتضمن هذا العدد:

**الافتتاحية**
النازحون قسرا: عالقون بين مطرقة النزاع المسلح وسندان التقاعس الدولي، مازن جابر، منظمة العفو الدولية.

**حقوق اللاجئين والنازحين داخليا**
- نظرة عامة على حقوق اللاجئين، شريف السيد علي، رئيس قسم حقوق اللاجئين والمهاجرين في منظمة العفو الدولية.
- النازحون داخليا: أية حماية؟ باليغ تسلاكيان وعدنان نسيم، محامية وباحث مهتمان بقضايا حقوق الإنسان واللاجئين.
- النفي القسري وحق العودة: موقف منظمة العفو الدولية.
- مبادئ توجيهية بشأن النزوح الداخلي، ممثل الأمين العام للأمم المتحدة، فرانسيس م. دينغ.
- المبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والنازحين، المقرر الخاص للأمم المتحدة، باولو سيرجيو بنهيرو.

**سوريا- اللاجئين والنازحين داخليا**
- فشل دولي: أزمة اللاجئين السوريين، منظمة العفو الدولية.
- مأساة النزوح الداخلي في سوريا، علاء الدين رشوان، ناشط حقوقي سوري.

- اللاجئون الفلسطينيون في سوريا: أزمات داخلية وخذلان دولي، علاء البرغوثي، باحث في شؤون اللاجئين.
- إضاءة على أوضاع اللاجئات السوريات في إقليم كوردستان العراق، عبد الله خالد، مدير منظمة المسلة لتنمية الموارد البشرية.
- مخيمات منسية: اللاجئون السوريون في البقاع اللبناني، خير النساء دهالا، باحثة في حقوق اللاجئين والمهاجرين بمنظمة العفو الدولية.

**مصر- أوضاع اللاجئين**

أوضاع اللاجئين في مصر، هشام عيسى، منظمة أفريقيا والشرق الأوسط لمساعدة اللاجئين (أميرا - مصر).

**ليبيا - أوضاع النازحين داخليا**

- النزوح الداخلي في ليبيا: النضال الطويل لأهالي تاورغاء من أجل العدالة، مجدولينا المغربي، باحثة في شؤون شمال أفريقيا بمنظمة العفو الدولية.

**تونس - أوضاع اللاجئين وطالبي اللجوء**

- منسيون في صحراء تونس، عبير بشوال، ناشطة في مجال حقوق الإنسان.

**السياسات الإسرائيلية تجاه اللاجئين وطالبي اللجوء**

- اللجوء والنزوح الفلسطيني وإطار العدالة الانتقالية، منير زكي نسيبة، مدير عيادة القدس لحقوق الإنسان في كلية الحقوق في جامعة القدس.
- السياسات الإسرائيلية تجاه طالبي اللجوء: الاعتقال والترحيل بديلا عن الحقوق والاعتراف، دانييل سوتسكي، نائب المسؤول عن حملات اللاجئين في منظمة العفو الدولية.

**سياسة إيران تجاه اللاجئين وطالبي اللجوء الأفغان**

- إيران تطرد الأفغان على نحو متزايد، فراز سانيه الباحث بشأن إيران وهيذير بار (مؤلفة مشاركة) كبيرة الباحثين بشأن أفغانستان في منظمة هيومن رايتس ووتش.

**دارفور - مأساة النازحين داخليا واللاجئين**

- نزوح لا ينتهي: عقدٌ من الفرار والبحث عن الأمان في دارفور، ألكس نيف، أمين عام منظمة العفو الدولية- كندا.

**خطة درس**
من هو اللاجئ؟ خطة درس.

**موارد إلكترونية**
- دليل إرشادي عن حماية النازحين داخليا، مجموعة العمل التابعة للتجمع العالمي للحماية، 2010.
- سد فجوات الحماية الدولية: الدليل الخاص بحماية اللاجئين الفلسطينيين، المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين- بديل، 2009.
- الكتيب الإرشادي بشأن تطبيق المبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والنازحين، مجموعة من وكالات الأمم المتحدة والمجلس النرويجي.
- كيفية إنجاح تطبيق اتفاقية كمبالا في مساعدة النازحين داخليا، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للاتحاد الإفريقي، مجلس اللاجئين النرويجي، 2009 2009.
- قاعدة بيانات النزوح الداخلي
- أداة Refworld
- نشرة الهجرة القسرية

ويمكن الاطلاع على هذا العدد على رابط المنظمة:
www.amnestymena.org

## مجلات عالمية لدراسات حقوق الإنسان:

يدرك، بلا أدنى شك، كل الباحثين والمدافعين والدارسين قضايا حقوق الإنسان أهمية الاطلاع على المجلات العلمية المتخصصة في هذه القضايا، وبخاصة تلك التي تصدر باللغات الأوروبية. ويصعب أحيانا معرفة عناوين هذه المجلات واللغات التي تُكتب بها، والبلدان والمدن التي تصدر فيها.

وأتاحت لي فرصة زيارتي المنتظمة لمكتبة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمدينة ستراسبورغ الفرنسية، والحديث مع القائمين عليها، ومتابعة أخبار هذه المكتبة ومحتوياتها بشكل مباشر أو عن طريق موقعها الإلكتروني؛ أن أتعرف على المجلات التي اختارتها هذه المكتبة ووضعتها تحت تصرف قضاة المحكمة والباحثين والزائرين. ويبلغ عدد هذه المجلات المختارة بلغات أوروبية مختلفة 24 مجلة متخصصة في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وحصلت على موافقة إدارة المكتبة بوضع قائمة بهذه المجلات، ونشرها في مجلة الجنان لحقوق الإنسان ليتعرف عليها قراء المجلة، وبالذات من يتقنون لغات أجنبية، وهو ما يجعلنا نذكر بأهمية إتقان لغات أجنبية لمتابعة آخر المنشورات والإصدارات والتطورات في مجال حقوق الإنسان، وهو ما دفعنا أيضا لتضمين كل عدد من أعداد المجلة مقالة أو أكثر مكتوبة بلغة أجنبية.

وأنتهز الفرصة لأشكر إدارة مكتبة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لموافقتها على نشر معلومات عن هذه المجلات مستقاه من موقع المكتبة، وأدعو قراء المجلة لزيارته والاستفادة مما يُنشر عليه[1]، وتمت الإشارة إليه في نهاية قائمة هذه المجلات[2].

**د. محمد أمين الميداني**

---

[1] انظر:

http://www.echr.coe.int/Pages/home.aspx?p=library&c=fra

[2] انظر:

http://www.echr.coe.int/Pages/home.aspx?p=library/services&c=fra#n1366209467537_pointer

**frican Human Rights Law Journal**
Lansdowne (Afrique du Sud) : Juta Law
Fréquence : 2 x/year
Période : 2002-
ISSN: 1609-073X
www.jutalaw.co.za
Dernier numéro reçu: Vol. 12, no. 2 (2012)

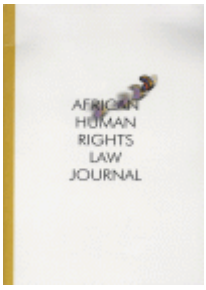


**Cyprus Human Rights Law Journal**
Mortsel (Belgium) : Intersentia
Frequency: 2 x/year
Holdings: 2012-
ISSN: 2034-8770
www.intersentia.co.uk/
Latest issue: Vol.2, issue 1 (2013)

**Diritti dell'uomo - cronache e battaglie**
Roma: UFTDU
Fréquence: 3 x/year
Période : 1990-
ISSN: 1121-8754
www.unionedirittiumani.it
Dernier numéro reçu: Vol. 24 no. 1 (2013)

**Diritti umani e diritto internazionale**
Milano: FrancoAngeli

Fréquence: 3 x/year
Période: 2007-
ISSN: 1971-7105
www.francoangeli.it
Dernier numéro reçu : Vol. 7, n. 3 (2013)

**Europäische Grundrechte Zeitschrift**
Kehl am Rhein (Allemagne): Engel Verlag
Fréquence: 24 x/year
Période: 1974-
ISSN: 0341-9800
www.eugrz.info/
Dernier numéro reçu : Jahrg. 40, H. 22-23 (2013)

**European human rights law review**
London: Sweet and Maxwell
Fréquence: 6 x/year
Période: 1995-
ISSN: 1361-1526
www.sweetandmaxwell.co.uk
Dernier numéro reçu: Issue 6 (2013)

**Europe des Libertés**
Strasbourg: Presses Universitaires de Strasbourg
Fréquence: 3 x/year
Période : 2000-

ISSN: 1622-1109
http://leuropedeslibertes.u-strasbg.fr
Dernier numéro reçu : 11e année n° 38 (mai. 2012)

**Harvard human rights journal**
Cambridge (USA): Harvard Law School
Fréquence: 2 x/year
Période : 1988-
ISSN: 1057-5057
www.law.harvard.edu
Dernier numéro reçu: Vol. 26 (spring 2013)

**Health and human rights**
Boston (USA): F.X. Bagnoud CHHR
Fréquence: 2 x/year
Période : 1994-2006
ISSN: 1057-5057
www.hhrjournal.org/index.php/
(depuis 2007 uniquement disponible en ligne)

**Human rights law journal**
Kehl am Rhein (Allemagne): Engel Verlag
Fréquence: 12 x/year
Période : 1980-
ISSN: 0174-4704
Dernier numéro reçu : Vol. 33 no. 1-6 (30 Aug. 2013)

**Human rights law review**
Oxford: Oxford University Press
Fréquence: 2 x/year
Période : 2000-
ISSN: 1461-7781
www3.oup.co.uk/jnls/list/hrlr/hrlr.html
Dernier numéro reçu : Vol. 12 no. 4 (2012)

**Human rights quarterly**
Baltimore (USA): Johns Hopkins University Press
Fréquence: 4 x/year
Période: 1979-
ISSN: 0275-0392
http://muse.jhu.edu
Dernier numéro reçu : Vol. 35 no. 4 (Nov. 2013)

**Inter-American and European Human Rights Journal**
Mortsel: Intersentia
Fréquence: 1 x/year
Période: 2008-
ISSN: 2030-7942
www.intersentia.co.uk/
Dernier numéro reçu: Vol. 5, no. 1-2 (2012)

**International human rights reports**
Nottingham (RU): Human Rights Law Centre
Fréquence: 4 x/year
Période: 1994-
ISSN: 1351-542X
www.nottingham.ac.uk
Dernier numéro reçu: Vol. 21 no. 1 (jan. 2014)

**International journal of human rights**
Abingdon (RU): Taylor & Francis Ltd
Fréquence: 4 x/year
Période : 1997-
ISSN: 1364-2987
www.tandf.co.uk/journals
Dernier numéro reçu : Vol. 17 nos. 7-8 (October/December 2013)

**Mediterranean journal of human rights**
Msida (Malte): Uni. of Malta Fac. of Law
Fréquence: 2 x/year
Période : 1997-
ISSN: 1027-4375
http://home.um.edu.mt/mjhr/
Dernier numéro reçu: Vol. 16 no. 1/2 (2012)

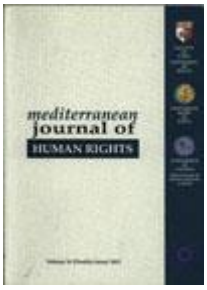


**Menschenrechtsmagazin**
Potsdam (Allemagne): Menschenrechtszentrum der Uni. Potsdam
Fréquence: 4 x/year
Période: 1996-
ISSN: 1434-2828
www.uni-potsdam.de
Dernier numéro reçu : Jahrg. 18 H. 1 (2013)

**Nederlands tijdschrift voor de mensenrechten**
Leiden (Pays-Bas): NJCM
Fréquence: 6 x/year
Période: 1976-
ISSN: 0167-9434
www.njcm.nl/site/
Dernier numéro reçu: Jaarg. 38, no. 5 (sept./okt. 2013)

**Netherlands quarterly of human rights (SIM)**
Mortsel (Belgique): Intersentia
Fréquence: 4 x/year
Période: 1982-
ISSN: 0169-3441
www.intersentia.co.uk/Magazine.aspx
Dernier numéro reçu: Vol. 31 no. 4 (Dec. 2013)

**Nordic journal of human rights**
Oslo (Norvége): Universitetsforlaget
Fréquence: 4 x/year
Période: 1986-
ISSN: 1891-8131
www.universitetsforlaget.no
Dernier numéro reçu : Vol. 31 no. 4 (2013)

**Pace diritti umani**
Venezia: Marsilio
Fréquence: 3 x/year
Période : 2004-
ISSN: 1827-4056
www.centrodirittiumani.unipd.it/
Dernier numéro reçu : Anno 9, n. 3 (2012)

**Revue trimestrielle des droits de l'homme**
Bruxelles: Nemesis
Fréquence: 4 x/year
Période: 1990-
ISSN: 0777-3579
www.rtdh.eu
Dernier numéro reçu : Année 24 n° 96 (1er oct. 2013)

**Revue universelle des droits de l'homme**
Kehl am Rhein (Allemagne): Engel Verlag
Fréquence: 12 x/year
Période : 1989-
ISSN: 0937-714x
Dernier numéro reçu : Vol. 18 n° 6-9 (30 nov. 2006)

**UCL human rights review**
Londres: Institute of Human Rights, UCL
Fréquence: 12 x/year
Période : 2008-
www.ucl.ac.uk/human-rights/ucl-hrr
(accès en ligne)

# Études/Studies:

## Droit international humanitaire Droit de l'Homme
## Réouverture d'une enquête préliminaire devant la CPI visant des militaires britanniques*[1]

Karlo Kondi GBANDI**[2]

**Résumé:**

*9 février 2006, déclaration du Procureur de la CPI de ne pas demander l'autorisation pour l'ouverture d'une enquête dans le cadre de la situation en Irak relative aux crimes de guerre commis par des militaires britanniques entre 2003-2008 – 10 janvier 2014, communication de nouveaux renseignements au Bureau du Procureur par deux ONG – 13 mai 2014, décision du Procureur de la CPI d'amorcer un nouvel examen préliminaire de la situation en Irak – Réactions du Royaume-Uni.*

Selon l'article 1er du Statut de Rome de la Cour Pénale Internationale (CPI),

*« Il est créé une Cour pénale internationale (la Cour) en tant qu'institution permanente, qui peut exercer sa compétence à l'égard des personnes pour les crimes les plus graves ayant une portée internationale, au sens du présent Statut »*.

Dans son communiqué datant du 13 mai 2014, la Procureure de la CPI, Mme Fatou Bensouda, a déclaré, suite aux nouveaux éléments dont elle détient les informations, qu'elle rouvrait une enquête préliminaire à l'issue des mauvais traitements infligés systématiquement à des détenus en Irak entre 2003 et 2008. Ces faits qualifiés de crimes de guerre auraient été commis par les troupes britanniques lors de leur intervention en Irak suite aux différentes résolutions du Conseil de Sécurité des Nations Unies, notamment la résolution 1511 du 16 octobre 2003 qui *« autorise une force multinationale, sous commandement*

[1] * Nous remercions Pr. Ph. WECKEL, Professeur à l'Université de Nice, France, ainsi que M. Karlo Kondi GBANDI pour nous avoir autorisé à republier cet article déjà apparu le 25 mai 2014 sur le site : *Le Sentinelle*, hebdomadaire d'informations internationales : http://www.sentinelle-droit-international.fr/bulletins/a2014/20140525_bull_393/bulletin_sentinelle_393.php

[2] * Doctorant à l'Université de Lorraine, France.

*unifié, à prendre toutes les mesures nécessaires pour contribuer au maintien de la sécurité et de la stabilité en Iraq »*. En effet, la décision de la Procureure vient en réponse à un document présenté à la Cour le 10 janvier 2014 par deux Organisations non gouvernementales (ONG), notamment l'*European Center for Constitutional and Human Rights (ECCHR)* et le *Public Interest Lawyers (PIL)*. La décision de la Procureure d'entamer une nouvelle fois un examen préliminaire de la situation irakienne (I) s'inscrit dans un processus qui reste juridiquement encadré (II).

## I- Un nouvel examen préliminaire

La récente déclaration de la Procureure de la CPI d'amorcer une enquête préliminaire dans l'affaire irakienne relative aux différents crimes commis sur ce territoire par l'armée britannique, constitue une décision nouvelle dans une affaire précédemment abandonnée (A). Cependant, eu égard aux nouveaux renseignements, cette affaire demeure importante (B).

### A- Une affaire précédemment délaissée

L'affaire sur la situation irakienne n'est pas nouvelle. Elle avait déjà été abordée par le Bureau du Procureur de la CPI entre 2005 et 2006 lorsque celui-ci a reçu près de 240 communications sur les violations des droits humains en Irak suite aux opérations militaires étrangères dans ce pays, notamment des violations ciblant les forces armées britanniques. A l'époque, les communications fournies par plusieurs ONG dénonçaient des traitements inhumains, des actes d'homicide et de torture subis par les irakiens.

Ainsi l'ex-Procureur de la CPI, Luis Moreno-Ocampo, avait rejeté dans sa communication datant du 9 février 2006 l'idée d'ouvrir une enquête dans le cas de la situation irakienne bien qu'il ait reconnu à cette époque qu'*« il existait une base raisonnable de croire que des crimes relevant de la compétence de la Cour avaient été commis, à savoir l'homicide intentionnel et le traitement inhumain »*. Le motif du refus du Procureur n'émanait pas du fait que cette *« affaire n'*[était] *pas suffisamment grave pour que la Cour y donne suite »* comme il ressort du paragraphe d) de l'article 17 du Statut de Rome, mais plutôt de l'insuffisance du seuil de gravité dans l'invocation des crimes visés. Par conséquent, la décision de l'ex-Procureur s'inscrivait dans le cadre du paragraphe 6 de l'article 15 du Statut de Rome qui dispose que :

*« Si, après l'examen préliminaire visé aux paragraphes 1 et 2, le Procureur conclut que les renseignements qui lui ont été soumis ne constituent pas une base raisonnable pour l'ouverture d'une enquête, il en avise ceux qui les lui ont fournis. Il ne lui est pas pour autant interdit d'examiner, à la lumière de faits ou d'éléments de preuve nouveaux, les autres renseignements qui pourraient lui être communiqués au sujet de la même affaire ».*

La déclaration du Procureur en 2006 de classer l'affaire sur la situation irakienne a permis de recevoir quelques années plus tard de nouveaux éléments répondant au paragraphe 6 de l'article 15 précédemment cité. En effet, dans sa déclaration de 2006, l'ex-Procureur de la CPI avait affirmé au public et notamment aux différentes ONG qu'il leur *« est loisible de soumettre au Bureau du Procureur tout renseignement supplémentaire qu'*[elles] *aur*[aient] *à propos de crimes relevant de la compétence de la Cour »* ; inscrivant ainsi sa déclaration dans le droit fil du paragraphe 2 de la règle 49 du Règlement de procédure et de preuve de la CPI. Ce paragraphe dispose en effet que :

*« La notification doit indiquer qu'il est possible de soumettre de nouveaux renseignements sur la même situation à la lumière de faits ou d'éléments de preuve nouveaux ».*

Sans doute, c'est donc suite à son accès aux nouveaux éléments d'information que l'actuelle Procureure a décidé d'examiner à nouveau la possibilité d'une ouverture d'enquête préliminaire.

**B- Une affaire actuellement prise au sérieux : la présence de nouveaux éléments**

L'Irak n'est pas partie au Statut de Rome de 1998 qui est entré en vigueur depuis le 1er juillet 2002. Contrairement à ce dernier, le Royaume-Uni est partie au Statut de la CPI depuis le dépôt de son instrument de ratification du Statut de Rome le 4 octobre 2001. Conséquemment, avec l'entrée en vigueur dudit Statut en 2002, la compétence de la CPI s'exerce vis-à-vis du Royaume-Uni pour des crimes graves constitutifs de crime de génocide (article 6 du Statut de Rome), crimes contre l'humanité (article 7) et crimes de guerre (article 8) commis sur le territoire du Royaume-Uni ou ailleurs par un de ses ressortissants[1]. En outre, conformément au paragraphe 2 c) de l'article 12 du Statut, les actes commis sur le territoire d'un Etat qui n'est pas partie au Traité de Rome ne relèvent de la compétence de la CPI que du

moment où la personne accusée du crime est un ressortissant d'un Etat qui est partie au Traité et qui a donc accepté la compétence de la Cour. Partant, c'est sur le fondement de ces dispositions que les ONG *European Center for Constitutional and Human Rights* et *Public Interest Lawyers* se sont fondées pour fournir des informations complémentaires au Bureau de la Procureure relatives aux crimes de guerre commis par les troupes britanniques.

Dans le document présenté au Bureau de la Procureure de la CPI, les deux ONG susmentionnées ont informé celle-ci de l'implication du Royaume-Uni dans la commission des crimes internationaux survenus sur le territoire irakien. A cet effet, la communication des ONG a retracé la responsabilité de certaines hautes personnalités politiques et militaires du Royaume-Uni, notamment l'ancien ministre de la défense, Adam Ingram, l'ancien secrétaire de la défense, Geoff Hoon et le chef de l'armée britannique, le Général Peter Wall comme ayant pris des décisions ou infligé des traitements dégradants à des détenus en Irak durant la période 2003-2008. Dans le document présenté par ces ONG, les faits allégués étaient relatifs entre autres aux actes d'électrocution, de torture, d'exécution, des coups et des agressions sexuelles commis par les forces armées britanniques en Irak. Outre, l'affaire Baha Mousa du nom du réceptionniste irakien qui fut détenu et roué de coups par les militaires britanniques avant de succomber à ses blessures en septembre 2003 à Basra en Irak – affaire qui n'a vraisemblablement pas abouti à la condamnation des militaires britanniques présumés et ce, motif tiré de l'absence véritable de preuves par le juge britannique – les deux ONG ont fourni dans leur communication de janvier 2014 *«thousands of allegations of mistreatment amounting to war crimes of torture or cruel, inhuman or degrading treatment»*.

Cependant, les faits allégués par les deux ONG ont en bloc été rejetés par le Gouvernement britannique et ce, par la voix de l'Attorney General Dominic Grieve pour qui l'armée britanniquei, non seulement est l'une des meilleures armées au monde, mais également constitue une armée exemplaire respectant le droit. Pour ce dernier, *«The government completely rejects the allegation that there was systematic abuse carried out by the British armed forces in Iraq. British troops are some of the best in the world and we expect them to operate to the highest standards, in line with both domestic and international law. In my experience the vast majority of our armed forces meet those expectations»*.

## II- Un examen préliminaire juridiquement encadré : la CPI dorénavant audacieuse ?

L'action de la Procureure de la CPI s'inscrit dans le cadre d'une mission bien spécifique définie par le Statut de Rome. Ainsi la décision dans les prochains jours de Mme Bensouda de demander l'autorisation afin de mener les enquêtes doit émaner de sa propre conviction de disposer d'éléments de preuve bien pertinents. Pour ce faire, trois critères doivent être remplis. D'abord, elle doit vérifier que les éléments d'information, les renseignements dont elle est en possession lui *« fournissent une base raisonnable pour croire qu'un crime relevant de la compétence de la Cour a été ou est en voie d'être commis »*[2]. Ensuite, lorsque ces éléments sont remplis, la Procureure doit analyser la recevabilité de l'affaire devant la Cour[3] et ce, comparativement à la gravité des faits et à la complémentarité des procédures nationales[4]. Enfin, une fois que ces exigences sont remplies, la Procureure vérifie s'il existe des intérêts de la justice comme le paragraphe 1 c) de l'article 53 le dispose en ces termes :

*« S'il y a des raisons sérieuses de penser, compte tenu de la gravité du crime et des intérêts des victimes, qu'une enquête ne servirait pas les intérêts de la justice »*.

La réunion de tous les critères précédemment abordés amènera la Procureure à demander, conformément au paragraphe 3 de l'article 15 du Statut de Rome, à l'une des Chambres préliminaires de la Cour une demande d'autorisation aux fins d'ouvrir une enquête. Par conséquent, la question se pose de savoir si les nouveaux éléments d'information fournis par les deux ONG convaincront la Procureure pour réellement enclencher la machine judiciaire. Autrement dit, il faut que la Procureure dans un premier temps puisse, lorsqu'elle *« conclut qu'il y a une base raisonnable pour ouvrir une enquête »*[5], demander une autorisation à la Chambre préliminaire. Dans un second temps, que la Chambre saisie donne son autorisation pour l'ouverture d'une enquête. Toutefois dans un troisième temps et ce, au titre du paragraphe 5 de l'article 15 qu' :

*« Une réponse négative de la Chambre préliminaire n'empêche pas le Procureur de présenter par la suite une nouvelle demande en se fondant sur des faits ou des éléments de preuve nouveaux ayant trait à la même situation »*.

On espère bien-sûr la pleine collaboration des autorités militaires britanniques à l'enquête. Le Royaume-Uni est le premier Etat européen mis en cause devant la CPI. Néanmoins il conserve la possibilité d'engager lui-même des poursuites contre ses soldats en vertu du principe de complémentarité. Cette affaire souligne la différence de situation entre les Etats européens et les Etats-Unis qui, on le sait, ne sont pas parties au Statut de Rome. Les mauvais traitements infligés aux détenus dans la prison d'Abou Ghraib ont entraîné la condamnation aux Etats-Unis des responsables subalternes, mais la hiérarchie y a échappé. Placé désormais sous le contrôle de la Cour pénale internationale, le Royaume-Uni ne pourra pas empêcher la mise en cause du commandement, si elle était justifiée. Accusée de s'acharner sur les pays africains, la juridiction internationale devrait avoir à coeur de montrer sa rigueur dans l'examen de ces affaires impliquant des militaires européens.

**DOCUMENTS**

V. Communication de l'ECCHR sur les crimes de guerre présentée à la CPI en janvier 2014; disponible sur le site de ladite Organisation : «The Responsibility of Officials of the United Kingdom for War Crimes Involving Systematic Detainee Abuse in Iraq from 2003-2008 Submitted».

V. Communiqué du Procureur de la CPI du 13 mai 2014.

V. La réponse du Gouvernement britannique à la décision du Procureur de la CPI : «Statement on ICC preliminary examination into Iraq allegations».

V. Déclaration du Procureur du 9 février 2006.

[1] Article 4 §.2 du Statut de Rome.
[2] Article 53 §.1 a) du Statut de Rome.
[3] Article 53 §.1 b) du Statut.
[4] Article 17 du Statut de Rome.
[5] Article 15 §.3 du Statut de Rome.

**التعريف بالكاتب:**
السيد (كارلو كوندي غباندي)، طالب دكتوراه قانون دولي، جامعة اللورين، فرنسا.

**ملخص المقالة:**
**القانون الدولي الإنساني. حقوق الإنسان.**
**فتح تحقيق أولي أمام المحكمة الجنائية الدولية يتعلق بعسكريين بريطانيين.**
تبحث المقالة في التحقيق الأولى للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بخصوص الممارسات التي كان ضحيتها عدد من المعتقلين في العراق ما بين أعوام 2003 و2008. ونُظر إلى هذه الممارسات على أنها جرائم حرب ارتكبتها القوات البريطانية في أثناء تدخلها في العراق.

كما توضح المقالة بأن المملكة المتحدة هي أول دولة أوروبية تتم محاكمتها أمام المحكمة الجنائية الدولية. ويمكن لهذه الدولة محاكمة جنودها أمام محاكمها الوطنية تطبيقا لمبدأ التكاملية الذي ينص عليه نظام هذه المحكمة (المجلة).

## Conférences / Conferences

# Conference on the Establishment of the Arab Court on Human Rights

**25-26 May 2014, Manama, Bahrein**

# The African Court of Human and Peoples 'Rights: Challenges, Achievements and Prospects of Cooperation with its future Arab Counterpart

Dr. Fatsah OUGUERGOUZ*[1]

It is with a feeling of pleasure and honor that I am joining you today on the occasion of this two-day Conference and that I am sitting on this distinguished panel to share with you my eight-year experience at the African Court of Human and Peoples' Rights and my views concerning the establishment of an Arab Court of Human Rights. I must add that as an Algerian brother I am also very proud to have been invited to bring my modest contribution to this thematic discussion.

On behalf of the African Court, and in my own name, I therefore wish to express my sincere gratitude to the *National Institution for Human Rights* of Bahrein, the *National Human Rights Committee* of Qatar, as well as the *Arab Network for National Human Rights Institutions*, for their kind invitation to participate in this Conference which will, beyond any doubt, constitute an historical milestone towards the establishment of the long awaited Arab Court of Human Rights.

Since I have the privilege to sit together with my colleague, the Vice-President Casadevall, and my friend, Professor Christina Cerna, who spoke about, respectively, the European Court and the Inter-American Court of Human Rights, I would like to stress that both the drafters of the Protocol establishing the African Court and the judges of the African Court have much borrowed from the constitutive instruments and practice of these two sister judicial institutions.

I therefore hope that our discussions will help us to build an effective Arab Court, using the rich and diverse institutional and procedural material which already exists in the other regions of the world. The African Court would

[1] * Judge and Former Vice-President of the African Court of Human and Peoples 'Rights, Arush, Tanzania.

of course be more than willing to assist the future Arab Court in its establishment and effective functioning and I am sure that the two sister regional Courts will also be willing to join us in this endeavor.

At that stage, I also wish to underscore the fact that Algeria, my home country, is a member State of both the League of Arab States and the African Union, the African continental organization; eight (8) other countries are in the same situation (Comoros, Djibouti, Egypt, Libya, Mauritania, Somalia, Sudan and Tunisia). These nine (9) countries could therefore participate in both the African Human Rights System and the Arab Human Rights System. To date, however, only five (5) out of the said nine (9) abovementioned Arab States have ratified the Protocol establishing the African Court (Algeria, Libya, Mauritania, Tunisia and Comoros) but none of them have accepted the optional jurisdictional of the Court to examine applications from individuals or NGOs.

As an African international judge, I cannot really interfere in what is actually the political and sovereign choice of the Member States of the Arab League, that is, the content of the Statute of the future Arab Court. I would simply express the wish that the nine (9) above-mentioned States, that is almost half of the Member States of the Arab League, will make sure that this Organization do not create a Court of a much lower standard than the one they have created sixteen (16) years ago in the framework of the African Union, I mean the African Court of Human and Peoples 'Rights on the bench of which I have the pleasure and privilege to sit. It is indeed important to provide the Arab Court with sufficient prerogatives and financial resources that will entitle it to fulfil efficiently its important and unique mission.

After this lengthy introduction, I will turn to the main purpose of my presentation which is to underscore the main challenges faced by the African Court since its establishment in 2006, as well as its main achievements, and to explore ways of assisting the future Arab Court of Human Rights to discharge its functions. For those of you who are not very familiar with the African Court, I will first say a few words about the organization and functioning of this judicial body.

## 1) The African Court in a nutshell

The decision to create an African Court was taken in Tunis in 1994 and the drafting process involved the civil society through, *inter alia*, the participation of the *International Commission of Jurists*, a prominent and well-respected NGO based in Geneva. The Protocol establishing the Court was adopted on 9 June 1998 and it entered into force on 25 January 2004, that is, almost six (6) years later, after its ratification by fifteen (15) African States. It is

a protocol to the African Charter on Human and Peoples 'Rights which was adopted in 1981 and which created the African Commission on Human and Peoples 'Rights; the Court was establish to complement the protective mandate of this commission which is a quasi-judicial body.

The Court is composed of eleven (11) judges working on a part-time basis; only the President is working full-time. The first members of the bench have been elected in January 2006 and were sworn-in on 2 July 2006. The seat of the Court was not specified in the Protocol; Article 25 of this Protocol provides that the seat of the Courtshall be determined by the Assembly of Heads of State and Government of the African Union. The Heads of State and Government later decided that the seat of the Court will be in Arusha (Tanzania).

The Court is assisted by a Registry headed by a Registrar and composed of 46 staff members to be raised to 90 in the next couple of years; its annual budget is now about eight (8) millions US dollars. The Court has so far held thirty-two (32) ordinary sessions and six (6) extraordinary ones.

The Court has been provided with a broad material jurisdiction in both contentious and advisory matters. This jurisdiction indeed extends far beyond the African Charter on Human and Peoples 'Rights, to embrace other relevant human rights instruments. The Court has also a broad personal jurisdiction since it can be seized by various different entities, including the African Commission on Human and Peoples 'Rights, individuals and non-governmental organizations.

As of today, that is 16 years after the adoption of the Protocol establishing the Court, twenty-seven (27) Member States of the African Union, out of fifty-four (54), that is half, are parties to this Protocol and seven (7) of them (no Arab States however) have filed the optional declaration allowing individuals and non-governmental organizations to lodge applications before the Court. I will now turn to the challenges faced by the Court right after its establishment in 2006.

## 2) Main challenges faced by the Court upon its establishment

Immediately after the eleven (11) judges were sworn-in, the Court had to face many challenges relating to its launching or operationalization. It is expected that the future Arab Court of Human Rights will be facing the same challenges. I will mention ten (10) of these challenges:

- 1) The first challenge faced by the Court was to prepare its budget for the first biennium (2007 and 2008);
- 2) the second one was to draw up the administrative structure of its Registry;
- 3) the third challenge, which was also a critical test for the sustainability and independence of the Court, was to *convince* the political organs of the African Union to *accept* its budget and the structure of its Registry;
- 4) fourth, the Court had to start the recruitment of the forty-six (46) staff of its Registry;
- 5) fifth, the Court had to draft the conditions of service/terms of appointment of the judges;
- 6) the sixth challenge was for the Court to get these conditions of service *approved* by the African Union;
- 7) the seventh one was to negotiate a headquarter agreement with the Government of Tanzania, the host country;
- 9) the ninth challenge was for the Court to draft its Rules; and
- 10) *Last but not least*, the Court had to design the robes of the judges and of the Registrar. This was not really a challenge but the exercise took a couple of years.

I would confess that the drafting of the Rules of Court was the most time consuming and painstaking activity conducted by the Court during its first four years of existence. It indeed took two (2) years to draft and adopt a set of preliminary Rules (20 June 2008) and two more years to harmonize these interim Rules with the Rules of the African Commission. The Court and the Commission held three (3) joint meetings for the purpose of this harmonization (July 2009 in Arusha, October 2009 in Dakar and April 2010 in Arusha); the present Rules of Court were finally adopted on 2 June 2010. The drafting process therefore lasted almost four (4) years. It is to be hoped that the Members of the future Arab Court will learn from our experience in this matter.

I would underline that the drafting of the Rules was the most crucial challenge faced by the Court because it was absolutely necessary for the Court and the Commission to work together in a coordinated and efficient way. Once it was established, the African Court indeed needed to be fastening to the one-tier system as it existed before its establishment that is the African Commission. This was a technical but also a diplomatic operation which had to be carried with lots of care. I would compare this sensitive operation to the docking of a space-craft to the international space station.

*Why was it a sensitive operation?* In reply, let me remind you that in the two other regional two-tiered systems, that are the Inter-American System and

the European System as originally conceived, the relationships between the respective Commissions and Courts are or were articulated in a very precise and detailed way by the American Convention and the European Convention. There is no such precise and detailed articulation in the African system *which has not been designed by a single instrument but by two different ones*, that is the African Charter and its 1998 Protocol.

Indeed, the Protocol establishing the African Court does not specify in detail the relationships between the Court and the Commission and it is to be hoped that the drafters of the Statute of the Arab Court will give a careful attention to the question of relationship between the Arab Court and the Arab Committee.

Article 2 of the Protocol (entitled "*Relationship between the Court and the Commission*") only provides that the Court shall "*complement the protective mandate of the African Commission*". Articles 5 and 6 of the Protocol, relating to the access to the Court and the admissibility of cases, respectively, are shedding more light on the nature of this relationship but they are actually raising more questions than they provide answers.

The potential relationships between the Court and the Commission are indeed rich and complex. These relationships are not one-way ones like in the two other regional human systems, where the stream goes from the respective Commissions to the Courts. Articles 5 and 6 of the Protocol strongly suggest that the relationships between the African Court and the African Commission can be two-way relationships: from the African Commission to the African Court and from the latter to the African Commission. Time does not allow me to dwell on these relationships but I may come back to them later during the discussion. I will now deal with the achievements of the Court since its establishment in 2006.

### 3) Main achievements of the Court since its establishment

As I mentioned previously the Court faced several challenges after it was established and I would say that most of these challenges have been faced successfully by the Court. These are to be considered as significant achievements of the Court during the past eight (8) years but there is no need to dwell on them here. I would instead focus on the judicial achievements of the Court so far.

As of today, the Court received twenty-nine (29) applications from individuals and Non-Governmental Organizations, and six (6) requests for

advisory opinion. Eight (8) of these cases are still pending: two (2) against Burkina Faso, one (1) against Kenya, and one (1) against Libya and four (4) against Tanzania. Two (2) requests for advisory opinion are still pending, one (1) filed by a Nigerian NGO, SERAP (Socio-Economic Rights and Accountability Project) and one (1) filed by the African Committee on the Rights and Welfare of the Child.

It is still too early to make a real assessment on the impact of the rulings of the Court on the situation of human rights on the continent. I would simply mention a positive development. On 14 June 2013, the Court has delivered an important judgment which might have some consequences as far as the free participation of individuals to the political life of their countries is concerned. The Court has indeed ruled that obliging a candidate to a presidential election to be member of, or to be backed by a political party was contrary to the international obligations of the State concerned. The Government of Tanzania is now in the process of amending the Constitution in order to allow the independent candidatures to presidential and parliamentarian elections.

Another important development is of institutional nature. Indeed, in January 2014, that is a few months ago, the Executive Council of the African Union requested the Court to propose a concrete reporting mechanism that will enable it to bring to the attention of relevant policy organs, situations of non-compliance and/or any other issues within its mandate, at any time, when the interest of justice so requires. This proposal was made after the Court drew the attention of the Executive Council on two (2) cases of non-compliance by States parties to the Protocol with provisional measures ordered by the Court.

Concerning the relationships between the African Court and the African Commission, I would also mention that since 2012, the two institutions are holding an annual meeting to discuss issues of common concern; our next meeting will take place this coming July in Kigali (Rwanda).

I am now turning to the important issue of institutional cooperation between the regional Courts.

## 4) Institutional cooperation between the three existing regional Courts and the future Arab Court of Human Rights

In this regard, given the universality of human rights, it would be useful that similar systems and institutions collaborate in order to share experiences, information, jurisprudence, lessons learnt and best practices, with a view to continuously improving the promotion and protection of human rights.

The four regional Courts could collaborate in many ways in order to improve their working methods and strengthen their efficiency. I will focus here on how the Arab Court could benefit from this cooperation, since it is an institution with a similar mandate as the European, Inter-American and African Courts.

### i) Exchange visits for Judges

It is important that Judges from the four Courts pay visits to the other Courts to see and exchange views on how they are run, and see physically their structures and set up. This is the reason why, one year after its establishment, the African Court deemed it necessary to visit its two regional sisters. Indeed, in June 2007, Members of the African Court undertook a study visit to the European Court in Strasbourg (France) and to the Inter-American Court in Costa Rica (Costa Rica); they have also visited the seat Inter-American Commission of Human Rights in Washington D.C. (USA) and met with some Commissioners. Members of the future Arab Court would also learn a great deal from such exchange visits. The African Court is therefore launching a standing invitation to Members of the future Arab Court to attend its sessions and visit its facilities.

In the future, Members of the four Courts could also be invited to participate in events (Conferences, Workshops, etc…) organized by one these Courts. This would help raising the awareness of the four Courts on matters of particular or common concern.

### ii) Joint meetings for Judges and other stakeholders

The three existing Courts laid the groundwork for their collaboration during the First Colloquium of the African, European and Inter-American Human Rights Courts which was held from 1 to 8 August 2009, in Berlin (Germany). The theme of the Colloquium was "*Current and emerging issues relating to the protection of human rights"*; the Colloquium brought together not only judges of the three Courts but also, academicians, professors, researchers and advocates. The discussions focused on the comparison of the functioning of the three Courts, the problems that may arise for the African Court as a young jurisdiction and the search for solutions by means of the practices of the older Courts. The Colloquium ended with a roundtable meeting in which many non-governmental organisations participated. During that roundtable meeting, the NGO's were particularly interested in the issue of access to the African Court and its promotion; issues relating to possible partnerships with the Court were also discussed.

Following that colloquium, there has been a more structured collaboration between the African Court and the other two Courts, including staff exchanges, information sharing and exchange visits. The African Court and the Inter-American Court of Human Rights have for example signed a Memorandum of understanding to strengthen this collaboration.

The future Arab Court would be more that welcomed to participate in such joint meetings.

### iii) Joint retreats by Judges

The Judges of the four regional Courts could also organise joint retreats on a regular basis in order to exchange views, experiences and other developments in the area of human rights protection. A Colloquium has for example been organized by the European Court in Strasbourg, from 2 to 4 December 2009, on the issue of "Remedies for Gross and Systematic Human Rights Violations"; the Inter-American and African Courts were both invited at this Colloquium, together with the Inter-American and African Commissions of Human Rights.

This kind of meeting is very important as it would allow the four regional Courts to learn more about their respective jurisprudence on particular issues so as to seek coherence and avoid the fragmentation of international human rights law. Issues of common concern could also be discussed such as the effective compliance of judgment by the States concerned.

In the Inter-American system for example, the American Convention does not provide for the monitoring of the compliance with the Court's decisions by a political organ, unlike the European Convention and the African Charter which give such a power to the Council of Ministers of the Council of Europe and the Executive Council of the African Union, respectively. The Inter-American Court has therefore devised a special procedure for monitoring compliance with its Judgments and other decisions (Article 69 of its Rules); the procedure for monitoring compliance with the decisions of the Court is carried out through, *inter alia*, the submission of reports by the State concerned and observations to those reports by the victims or their legal representatives.

The European Court, for its part, has developed the concept of «pilot judgments». Under this procedure if complaints emanate from structural flaws in the national legislation and policies of a State Party to the European Convention, then the Court will monitor the implementation of reform of those laws and policies so as to avoid repetitive cases or repetition of claims arising from those laws and policies.

Each regional Court could thus learn from the experience of the others and from these cross-fertilization discussions.

### iv) Staff exchange

One of the key resources in ensuring the effectiveness of any institution is the human resource. It is thus important for the four institutions to enhance their human resource capacity, including enhancing their knowledge and skills in human rights, through staff exchanges. This could be through a formalized exchange framework which will enable staff members of the Arab Court to visit the Registries of the European, Inter-American and African Courts, for a period of not less than one month, to understudy the operations of these Courts, with a view to help setting of the Registry of the Arab Court and to improve its functioning. Regular contacts between the Registries of the four Courts would allow exchange information on issues of procedure, methods of work and case-law.

Staff exchange has several mutual benefits for the organizations involved. Such exchanges could for instance, facilitate accelerated learning by staff members and enhance their knowledge of the practices of the other Courts; equipping staff members with added skills, ideas and perspectives which they can incorporate into the practices of their institutions, as well as with increased motivation for the discharge of their respective functions; and broaden staff members 'knowledge and experience of the overall human rights architecture, thereby equipping them to contribute to the enhancement of human rights generally.

### v) Joint staff training

As part of staff exchange and capacity building, the four institutions can institute staff training (short courses) on human rights in general and the jurisprudence of the four Courts in particular. This will encourage cross-references in jurisprudence and to some extent harmonization of human rights jurisprudence across the regions, since human rights are universal.

### vi) Exchange of information

Another possible way of collaboration is through the exchange of information, including challenges that the European Court, the Inter-American Court and the African Court faced at their inception. This information could provide the Arab Court with valuable information to enable it develop concrete strategies to ensure the effective implementation of the decisions of the Court,

ensure universal ratification of its Statute. Information on the relationship between the Inter-American Commission and the Court and between the African Court and the African Commission, and how they work to ensure a smooth working relationship would be of immense value to the Arab Court which will have to shape an effective working relationship with the Arab Committee on Human Rights.

Appointment of focal points within each of the four Courts would create a permanent channel of communication and help maintaining regular interaction and cooperation with the other bodies.

**vii) Exchange of research and dissemination of other information material**

Research in public international law in general and in human rights research in particular is another possible way for the four human rights Courts to collaborate. It could be joint research or simply research on a thematic human rights issue that should be shared with others. Other information material to be exchanged could include publications, new jurisprudence, etc. The Inter-American Court's library and the European Court's library could for example provide technical support to the African Court's library and the Arab Court in establishing a digitalized library.

**viii) Joint publications**

In addition to research and exchange of information and publications, the four institutions can engage in a joint publication or publications, such an International Human Rights Review, which will among other things, publish information about the human rights developments in the four regions and in particular the judgments of the different Courts.

**ix) Joint public lectures**

As part of publicity, especially for the African Court that is less known and the future Arab Court, public lectures organised by universities and other human rights and academic institutions, targeting key human rights stakeholders such as Diplomats, human rights NGOs, etc., could be another way of collaboration. These lectures could be organized on a rotational basis, preferably on a yearly basis as well, and could be named after a prominent human rights defender from one of the regions.

### x) Joint statements

The four Courts could issue joint statements on issues of common concern, including on the occasion of international and regional human rights Days with regards to particular human rights issues.

### xi) Human rights award

In order to recognize the contribution of individuals and institutions in the protection of human rights in their respective regions, the four Courts could establish a joint human rights award which will be awarded on a yearly basis to, among others, authors, activists and human rights defenders.

### xii) International moot court competitions

Along the same line as the human rights award, the four Courts could organize international moot court competitions to give young lawyers and potential litigants before these Courts the opportunity to understand the processes, procedures and jurisprudence of these Courts. The Center of Human Rights of Pretoria (South Africa) is organizing its *6th World Human Rights Moot Court Competition* in Geneva at the end of this year, the jury of which will consist of human rights practitioners including judges from regional courts.

## Conclusion

I sincerely hope that the future Arab Court will be given the "critical mass" or the "teeth's" of a genuine international judicial body, and that there is still room for discussion and modification of its draft Statute. Needless to say that this regional Court will be a very important actor when it comes to the protection of human rights in the Arab region, complementing the mandate of the Arab Committee on Human Rights. Its role should therefore not be *underestimated*. The future Arab Court, like the other regional Courts, is however not the only major stakeholder in the domain of human rights protection and its role should not be *overestimated*. I would indeed like to underscore here the paramount importance of the role of the national judiciaries, bar associations, national human rights institutions but also of the civil society in the promotion and protection of human rights. Regional Courts cannot do much without the existence of independent and efficient national judicial systems and active civil societies. Regional Courts may be compared to promising seeds that will grow and become robust trees only if the soil is carefully fertilized by the patient work of all the other stakeholders. The rain would consist in the financial

resources provided by the States parties and the sunlight by international gatherings such as the present one organized in Manama. Regular meetings and exchanges of good practices between regional Courts are indeed of particular importance in this regard and should be encouraged. The African Court has for example signed a Memorandum of Understanding with the Inter-American Court which describes collaboration in a number of areas, including representation at each other's ordinary sessions, staff exchange and exchange and dissemination of information and publications. This opens possible avenues of cooperation between the African Court and the future Arab Court of Human Rights. General Conferences like the one organized during these two days in Manama are also, beyond any doubt, very precious tools to strengthen the cooperation between regional human rights bodies and systems.

**التعريف بالكاتب:**

الدكتور فاتسا أوغرقوز (الجزائر)، قاض في المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان (مقر المحكمة مدينة أروشا، بتنزانيا)، وشغل سابقا منصب نائب رئيس هذه المحكمة.

**ملخص الورقة:**

قدم الدكتور أوغرقوز ورقة بعنوان: "المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان: تحديات، وإنجازات، وتطلعات للتعاون مع المحكمة العربية المماثلة" - ويقصد بها هنا المحكمة العربية لحقوق الإنسان - في المؤتمر الأول حول المحكمة العربية لحقوق الإنسان الذي انعقد في المنامة (البحرين)، يومي 25-26 أيار/مايو 2014.

ويمكن أن نقسم الورقة إلى قسمين: يقدم القسم الأول وباختصار، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، ويتعلق القسم الثاني بما يراه القاضي الجزائري من أشكال للتعاون بين المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، والمحكمة العربية لحقوق الإنسان المزمع تأسيسها والمحاكم الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان، وأشكال التعاون، حسب رأيه، هي:

1- تبادل الزيارات بين قضاة المحكمتين.

2- اجتماعات مشتركة بين قضاة محاكم مشابهة، ويقصد بها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، والمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

3- التعاون بين قضاة المحاكم الأربعة.

4- زيارات متبادلة بين أفراد أقلام المحاكم الأربعة.

5- التعاون في مجال رفع قدرات هؤلاء الأفراد وتدريبهم.

6- تبادل المعلومات بين المحاكم.
7- تبادل البحوث والدراسات والمنشورات.
8- إصدار منشورات مشتركة.
9- تنظيم محاضرات من قبل الجامعات ومراكز البحث العلمي للتعريف بالمحاكم الأربعة.
10- إصدار تصاريح مشتركة.
11- توزيع جوائز في مجالات حقوق الإنسان.
12- تنظيم مسابقات أمام المحاكم الأربعة (المجلة).

## Livres-Books/ Français-Anglais[1] :

Mme Aurélia SCHAHMANECHE, *La motivation des décisions de la Cour européenne des droits de l'homme, Collection des «Publications de l'Institut international des droits de l'homme» n°22, Pedone, Paris*, 2014.

Emmanuel GUEMATCHA, *Les commissions vérité et les violations des droits de l'homme et du droit international humanitaire, Collection des «Publications de l'Institut international des droits de l'homme» n°23, Pedone, Paris*, 2014.

Sébastien TOUZÉ (dir.), *La Cour européenne des droits de l'homme et la doctrine – Actes du colloque des 10 et 11 mai 2012, Collection des «Publications de l'Institut international des droits de l'homme», Paris, Pedone.*, 2013.

Els DEDUF, *Captured in War : Lawful Internment in armed conflict*, 2013

[1] http://www.iidh.org/publications.html.

Thomas HOCHMANN, *Le négationnisme face aux limites de la liberté d'expression (Allemagne, France, Etats-Unis, Convention européenne des droits de l'homme)*, 2013.

# Revue Jinan des Droits de l'Homme
# Jinan Human Rights Journal

Revue Jinan des Droits de l'Homme est une revue électronique spécialisée éditée par le Département des Droits de l'Homme à l'Université Jinan, Tripoli, Liban.

Jinan Human Rights Journal is Electronic Scientific Journal published by the Department of Human Rights at Jinan University, Tripoli, Lebanon.

**Superviseur général/Executive Director** :
Pr. Saïd MAJZOUB

**Rédacteur en chef / Editor-in-Chief**
Dr. Mohammed Amin AL-MIDANI

**Secrétaire de la rédaction / Managing Redaction**
Mrs. Ayda KABARA

**Comité Consultatif/Editorial Advisory Board**

**Monde arabe**
Pr. Ahmed ABOU EL-WAFA (Égypte) / Dr. Rashid AL-BALOUSHI (Oman)
Dr. Faiza AL-BASHA (Libye) / Dr. Ahmed AL-HOMAIDI (Yémen)
Pr. Rafaâ BEN ACHOUR (Tunisie) / Dr. Boudjellal BETTAHER (Algérie)
Pr. Ali LAGHA (Liban) / Pr. Mohamed Youssef OLWAN (Jordanie)
Dr. Fatsah OUGUERGOUZ (Algérie) / Dr. Houssam SBAT (Liban)

**Amérique / Europe**
Pr. Florence BENOÎT-ROHMER (France)
Dr. Roger Koussetogue KOUDE (France) / Pr. Peter LEUPRECHT (Canada)
Pr. Dinah SHELTON (États-Unis) / Pr. Sébastien TOUZE (France)

## Rapports :

**- La 2ème Session d'Enseignement aux Droits de l'Homme,**
Beyrouth, 12-16/5/2014.
Tartil AL-DARWISH **183**

**Présentations des livres et Revues:** **187**

**Études-Studies / Français-Anglais :**
**- Droit international humanitaire Droit de l'Homme. Réouverture d'une enquête préliminaire devant la CPI visant des militaires britanniques**
Karlo Kondi GBANDI **207**

**Conférences / Conferences**
**- The African Court of Human and Peoples' Rights: Challenges, Achievements and Prospects of Cooperation with its future Arab Counterpart**
Fatsah Ouguergouz **215**

**Livres-Books / Français-Anglais :** **229**

**N° 6**

**Juin-June 2014**

# Revue Jinan des Droits de l'Homme Jinan Human Rights Journal

Revue spécialisée publiée par le Département des Droits de l'Homme à l'Université Jinan, Tripoli, Liban

Scientific Journal Published by the Department of Human Rights at Jinan University, Tripoli, Lebanon



**Éditorial** 7

**Études en arabe :**

**- La capacité de la juridiction internationale d'examiner les crimes internationaux touchant l'environnement**
Mohammed Amin AL-MIDANI et Ghassem ZOOR **9**

**- Le droit de l'homme à l'eau**
Wael Ahmed ALLAM **49**

**- La citoyenneté internationale environnementale**
Hussein AMROOSH **89**

**Articles :**

**- Le rôle du parquet et son indépendance. Les changements européens à la lumière des arrêts de la Cour Européenne des Droits de l'Homme**
Soufian ABDLI **125**

**Conférences / Conferences**

**- Les mécanismes de la Ligue des États arabes dans le domaine des droits de l'homme : état actuel et perspectives**
Mohammed Amin AL-MIDANI **159**